E/1990/90

قـرارات ومقـررات
المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠
نيويورك ، ١٧ كانون الثاني/يناير و ٦ - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠
نيويورك ، ١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٩٠

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
ISSN 0257-1145

00750
ECOSOC/OR/Resolutions
and Decisions/1990, Suppl.1

40125—April 1991—480
E/1990/90

E/1990/90

قـرارات ومقـررات
المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠
نيويورك ، ١٧ كانون الثاني/يناير و ٦ - ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠
نيويورك ، ١ - ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية ، ١٩٩٠

الملحـق رقـم ١

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظـــة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القـرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك : القرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤) ، والقرار ١٩١٥ (دت ـ ٧٥) ، والقرار ٢٠٤٦ (د إ ـ ٣) ، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين ، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ ، والدورة الاستثنائية الثالثة ، على التوالي) . وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم ، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك : القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨) ، القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)) . وكان آخر قرار مرقّم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رمـوز وثـائق المجلس ، أصبحت القرارات ترقّم على أساس سنوي ، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك : القرار ٤٧/١٩٩٠) .

المقـررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الـدورة الخـامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقّمة . ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي ، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت ـ ٧٥) ، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨) ، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين ، على التوالي) . وكان آخر مقرر مرقّم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ .

ومنذ عام ١٩٧٨ ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رمـوز وثـائق المجلس ، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي ، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة ، يشير الأول منهما إلى السنة ، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك : المقرر ٢٢٤/١٩٩٠) .

وفي عام ١٩٩٠ ، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ثلاثة ملاحق للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، على النحو التالي :

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠ ، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠) ؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠) ؛

الملحق رقم ١ باء (الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٩٠) .

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1990/90

ISSN 0257-1145

المحتـويـات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠ ..... ١

جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ..... ٢

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

القـرارات :

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠ (القرار ١/١٩٩٠) ٩

الـدورة العـاديـة الأولـى لعـام ١٩٩٠ (القـرارات ٢/١٩٩٠ - ٤٩/١٩٩٠) ١٠

المقـررات :

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٩٠ (المقـررات ٢٠١/١٩٩٠ - ٢٠٧/١٩٩٠) ٥١

الـدورة العـاديـة الأولـى لعـام ١٩٩٠ (المقـررات ٢٠٨/١٩٩٠ - ٢٥٨/١٩٩٠) ٦١

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠

أقره المجلس في جلسته العامة ٢
المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس :

(أ) تنفيذ قراري المجلس ١٩٨٨/٧٧ و ١٩٨٩/١١٤

(ب) مقترحات بشأن برنامج العمل الأساسي للمجلس لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

٤ - انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ وما يتصل بذلك من مسائل تنظيمية

جدول أعمال الدورة العاديـة الأولى لعـام ١٩٩٠

أقـره المجلـس في جلستيه العاديتين ٥ و ٦
المعقودتين في ١ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٠

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - مسائل حقوق الإنسان

٤ - النهوض بالمرأة

٥ - التنمية الاجتماعية

٦ - المخدرات

٧ - التعاون الدولي في إزالة الآثار الناجمة عن حادثة محطة " تشيرنوبيل " للطاقة النووية

٨ - الانتخابات والترشيحات والتعيينات

٩ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

قرارات ومقـررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المحتـويـات

القـرارات

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعـمال	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠			
١/١٩٩٠	تقـديم مساعدة طارئة إلى ساموا ، وساموا الأمريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ، ووااليس وفوتونا	٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٩
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠			
٢/١٩٩٠	إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة (E/1990/L.20)	١	١١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠
٣/١٩٩٠	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠
٤/١٩٩٠	المساواة في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرارات (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١١
٥/١٩٩٠	العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن (E/1990/68) .	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٢
٦/١٩٩٠	النساء والأطفال في ناميبيا (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٢
٧/١٩٩٠	المرأة في أمريكا الوسطى : المساواة والتنمية والسلم (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣
٨/١٩٩٠	المراسلات المتعلقة بمركز المرأة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٤
٩/١٩٩٠	التقـريـر الثـاني عـن تنفيـذ اسـتراتيجيـات نيروبـي التـطلعيـة للنهـوض بالمرأة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٤
١٠/١٩٩٠	إدمـاج المـرأة في الاستراتيجيـة الإنمائيـة الدوليـة لعقـد الأمـم المتحـدة الإنمائي الرابع (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥
١١/١٩٩٠	حالة المرأة الفلسطينية (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥
١٢/١٩٩٠	المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٦
١٣/١٩٩٠	النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٧
١٤/١٩٩٠	التـدابير اللازم اتخاذها لزيادة الوعي ببطء التقدم في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨
١٥/١٩٩٠	التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠ (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	١٨
١٦/١٩٩٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٤
١٧/١٩٩٠	القضـاء على التمييز ضد المـرأة وفقـاً لأهـداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٥
١٨/١٩٩٠	دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن القضاء الجنائي (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٦

رقم القرار	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/١٩٩٠	التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٧
٢٠/١٩٩٠	التعليم في السجون (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٨
٢١/١٩٩٠	تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٩
٢٢/١٩٩٠	ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٢
٢٣/١٩٩٠	مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٣
٢٤/١٩٩٠	التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٤
٢٥/١٩٩٠	تحقيق العدالة الاجتماعية (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٤
٢٦/١٩٩٠	تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٥
٢٧/١٩٩٠	منع الجريمة والقضاء الجنائي (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٦
٢٨/١٩٩٠	الحالة الاجتماعية في العالم (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٦
٢٩/١٩٩٠	عقوبة الإعدام (E/1990/69/Add.1)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٧
٣٠/١٩٩٠	إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٨
٣١/١٩٩٠	طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٨
٣٢/١٩٩٠	لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٩
٣٣/١٩٩٠	الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٩
٣٤/١٩٩٠	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٣٩
٣٥/١٩٩٠	الحق في حرية الرأي والتعبير (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٠
٣٦/١٩٩٠	تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤١
٣٧/١٩٩٠	مسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤١
٣٨/١٩٩٠	المبادىء التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤١
٣٩/١٩٩٠	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٢
٤٠/١٩٩٠	مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٢
٤١/١٩٩٠	الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٢
٤٢/١٩٩٠	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٣

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/١٩٩٠	فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة المقررين والمقررين الخاصين للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٣
٤٤/١٩٩٠	التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٣
٤٥/١٩٩٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٤
٤٦/١٩٩٠	قمع الاتجار بالأشخاص (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٦
٤٧/١٩٩٠	التطورات ذات الصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٧
٤٨/١٩٩٠	توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/1990/L.26)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٧
٤٩/١٩٩٠	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1990/L.22)	٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٤٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠			
٢٠١/١٩٩٠	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١	٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥١
٢٠٢/١٩٩٠	مواعيد الدورة الثامنة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ	٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٧
٢٠٣/١٩٩٠	الدورة السادسة والأربعون للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٨
٢٠٤/١٩٩٠	الدورة الاستثنائية المستأنفة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية	٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٨
٢٠٥/١٩٩٠	تنفيذ قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩	٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٨
٢٠٦/١٩٩٠	إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً	٢	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٩
٢٠٧/١٩٩٠	انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية	٤	٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥٩
	الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠			
٢٠٨/١٩٩٠	إقرار جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ومسائل تنظيمية أخرى (E/1990/SR.5 و 6)	١	١ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٠	٦١
٢٠٩/١٩٩٠	دعوة مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحضور الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1990/SR.5)	١	١ أيار/مايو ١٩٩٠	٦١
٢١٠/١٩٩٠	تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (E/1990/SR.5)	١	١ أيار/مايو ١٩٩٠	٦١
٢١١/١٩٩٠	التعاون الدولي في إزالة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية (E/1990/L.23)	٧	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٦١

رقم المقرر	العنـــوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٠/٢١٢	الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به (E/1990/SR.11 و 12)	٨	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٢
١٩٩٠/٢١٣	المرأة والبيئة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٤
١٩٩٠/٢١٤	تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للّجنة (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٤
١٩٩٠/٢١٥	إدماج المرأة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (E/1990/68)	٤	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٥
١٩٩٠/٢١٦	تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للّجنة (E/1990/69)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٦
١٩٩٠/٢١٧	ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/1990/31)	٥	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٧
١٩٩٠/٢١٨	الموافقة على طلب الجمهورية العربية السورية وقطر الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٧
١٩٩٠/٢١٩	الموافقة على طلب البحرين الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٧
١٩٩٠/٢٢٠	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩ (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٧
١٩٩٠/٢٢١	تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة (E/1990/67)	٦	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٣	تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٤	تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٥	الحق في التنمية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٦	حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٧	فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٨
١٩٩٠/٢٢٨	حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٢٩	تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٣٠	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٣١	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٣٢	حالة حقوق الإنسان في رومانيا (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٣٣	الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
١٩٩٠/٢٣٤	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٦٩
١٩٩٠/٢٣٥	حالة حقوق الإنسان في هايتي (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٣٦	الحالة في غينيا الاستوائية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٣٧	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٣٨	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٣٩	التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٤٠	بيع الأطفال (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٤١	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٠
١٩٩٠/٢٤٢	حالة حقوق الإنسان في السلفادور (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٣	حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٤	تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٥	تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٦	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبناءً (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٧	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧١
١٩٩٠/٢٤٨	السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٤٩	الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٥٠	تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان (E/1990/70)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٥١	النظام الداخلي المؤقت للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٥٢	الفريق العامل قبل الدورة التابع للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٥٣	تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للّجنة (E/1990/70/Add.1 و E/1990/SR.14)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٢
١٩٩٠/٢٥٤	تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٦
١٩٩٠/٢٥٥	الحالة في جنوب لبنان (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٦
١٩٩٠/٢٥٦	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي (E/1990/70/Add.1)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٦
١٩٩٠/٢٥٧	مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية (E/1990/SR.14)	٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٧
١٩٩٠/٢٥٨	جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩٠ (E/1990/SR.15)	٩	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٧٧

القـــرارات

الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٠

١/١٩٩٠ - تقديم مساعـــدة طارئـة إلى ساموا ، وساموا الأمريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ، ووواليس وفوتونا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يساوره بالغ القلق إزاء الدمار الذي لحق بساموا ، وساموا الأمريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ، ووواليس وفوتونا خلال الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ من جراء الإعصار " أوفا " ، الذي أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى تدمير المساكن وألحق أضراراً واسعة النطاق بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن قطاعات الزراعة والنقل والصناعة ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت الجمعية بمقتضاه العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨٩/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التدابير المحددة لصالح البلدان النامية الجزرية ،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة اعتبرت ساموا وتوفالو من أقل البلدان نمواً ،

وإذ يدرك ما بذلته الحكومات المعنية وشعوب ساموا ، وساموا الأمريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ، ووواليس وفوتونا من جهود بغية إنقاذ الأرواح وتخفيف معاناة ضحايا الإعصار " أوفا " ،

وإذ يلاحظ ما سيلزم من جهود هائلة للتخفيف من حدة الحالة الخطيرة الناشئة عن هذه الكارثة الطبيعية ،

وإذ يدرك ما أبدته الحكومات ، والهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والوكالات الدولية والإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد العاديين ، من استجابة فورية بتقديم الإغاثة إلى البلدان والأقاليم المتأثرة ،

وإذ يسلِّم بأن جسامة الكارثة وآثارها في الأجلين المتوسط والطويل ستقتضي ، إضافة إلى الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية وشعوب البلدان والأقاليم المتأثرة ، إظهار التضامن الدولي والاهتمام الإنساني بما يكفل تحقيق التعاون المتعدد الأطراف الواسع النطاق في مجابهة حالة الطوارىء الناشئة حالياً في المناطق المتأثرة وللشروع في عملية التعمير ،

١ - يعرب عن تضامنه وتأييده للحكومات المعنية ولشعوب ساموا ، وساموا الأمريكية ، ونيوي ، وتوكيلاو ، وتونغا ، وتوفالو ، ووواليس وفوتونا ؛

٢ - يعرب عن تقديره لجميع أعضاء المجتمع الدولي والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الذين يوفرون الإغاثة الطارئة للبلدان والأقاليم المتأثرة ؛

٣ - يحث جميع أعضاء المجتمع الدولي على المساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير في البلدان والأقاليم المتأثرة ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والهيئات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات البلدان والأقاليم المتأثرة على تحديد احتياجاتها المتوسطة الأجل والطويلة الأجل وعلى تعبئة الموارد ، وبمد يد العون لإنجاز مهمة تعمير البلدان والأقاليم المتأثرة التي تضطلع بها حكومة كل منها ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤
٩ شباط/فبراير ١٩٩٠

١٩٩٠/٢ - إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المواد ١٣ و ٥٥ و ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تعزيز التعاون الدولي في الميدانين الثقافي والتعليمي ،

وإذ يؤكد ما لصون التراث الثقافي للمجتمعات من أهمية حيوية ،

وإذ يعي الأهداف الرئيسية الأربعة للعقد العالمي للتنمية الثقافية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ، والإقليمية ، والحكومية وغير الحكومية في سبيل تنمية الأنشطة في إطار العقد ،

وإذ يحيط علماً بإعلان أسوان[١] المتعلق بالمشروع الذي تضطلع به حكومة مصر بهدف إحياء مكتبة الاسكندرية القديمة ،

١ - يرحب بأهداف المشروع التي أوجزت في إعلان أسوان ؛

٢ - يعرب عن عميق تقديره للدعم القيّم الذي تقدمه هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، فضلاً عن البلدان المانحة ، للجهود التي تبذلها حكومة مصر بغرض إحياء التراث التاريخي لمكتبة الاسكندرية ، التي ، بسبب ما تتسم به من طابع متعدد التخصصات ودولي ، ستخدم مصر فضلاً عن العالم بأسره ؛

٣ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة مصر في سبيل بلوغ مختلف الأهداف المبينة في إعلان أسوان .

الجلسة العامة ٩
١١ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] ، ولاسيما الفقرات ٣٠٦ و ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ ، التي تعلق فيها أهمية على تعيين النساء في الأمانة العامة في المستويات العليا لاتخاذ القرارات وللإدارة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٠١/٤٣ و ١٠٣/٤٣ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٢٤/٤٣ جيم و ٢٢٦/٤٣ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٥/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٨٥/٤٤ جيم المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وغير ذلك من القرارات والمقررات ذات الصلة والأحكام المتعلقة بها ،

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة[٣] ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة قد استأنفت القيام بدور الرصد المنوط بها ،

وإذ يلاحظ أيضاً التقرير الشفوي الذي قدمه إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين الموظف المعيّن بوصفه منسقاً لشؤون المرأة في إدارة تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة[٤] ، وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها الأمين العام لبلوغ الهدف المتمثل في تحقيق معدل مشاركة إجمالية للمرأة يصل إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٨/٤٠ باء ، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء الموظفات في منظومة الأمم المتحدة بكاملها في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، وأن يبذل جهداً خاصاً لزيادة عدد النساء في الوظائف العليا لتقرير السياسة واتخاذ القرارات ، من أجل تحقيق معدل مشاركة إجمالي يصل إلى ٣٥ في المائة من مجموع الوظائف ، بحلول عام ١٩٩٥ ، ودون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها ، في جملة أمور ، بتسمية عدد أكبر من المرشحات ، ولاسيما في الوظائف العليا لتقرير السياسة واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم لشغل الوظائف الشاغرة ،

---

(١) A/45/169-E/1990/45 ، المرفق .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣) A/C.5/44/17 .

(٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفقرة ٦ .

ووضع قوائم وطنية للمرشحات تشترك في استخدامها الأمانة العامة وهيئات إدارة الوكالات المتخصصة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن تنظر الجمعية العامة في المعلومات الواردة في تقريره السنوي عن التقدم المحرز واستراتيجيات المستقبل لتنفيذ برامج العمل المتعلقة بمركز المرأة في الأمانة العامة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في إطار البند المتعلق بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح للجنة مركز المرأة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه ، مع استكمال للمعلومات الواردة فيه .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤ - المساواة في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرارات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] ، وخاصة إلى الفقرات ٨٦ إلى ٩٢ منها ،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٥] ، وخاصة إلى المادة ٧ منها ،

وإذ يلاحظ توصية فريق الخبراء المعني بالمساواة في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرارات ، الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بأن النهوض بالمرأة ينبغي أن يعتبر ذا أولوية لدى اتخاذ القرارات الوطنية وأنه ينبغي أن تشارك النساء مشاركة كاملة في اتخاذ تلك القرارات [٦] ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن النساء يمثلن في المتوسط نسبة منخفضة جداً من متخذي القرارات في جميع المناطق ،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً للنتائج الواردة في تقرير الأمين العام بشأن انخفاض عدد النساء في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما في المناصب العليا لتقرير السياسة واتخاذ القرارات [٧] ،

وإذ يضع في اعتباره أن قرارات هامة في المجتمع تتخذ في عدد كبير من الهيئات ، مثل الحكومات والبرلمانات والمجالس واللجان العامة ، ومجالس التجارة والصناعة ، ونقابات العمال وغيرها من المنظمات ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن النساء يشكّلن نصف عدد سكان العالم تقريباً ويجب أن يشاركن على قدم المساواة مع الرجال في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني وفي تعمير بلادهن ،

وإذ يرى أن القرارات المتخذة في المجتمع ، إذا ما أريد لها أن تعبر عن الآراء العامة ، لا بد أن تستند إلى خبرات النساء والرجال على السواء ،

وإذ يرى أيضاً أنه ينبغي أن تكون النساء على جميع مستويات المجتمع مدركات لأهمية القرارات السياسية وغيرها بالنسبة لحياتهن اليومية وللأثر الذي يحتمل أن يترتب على مشاركتهن في اتخاذ هذه القرارات ،

وإذ يدرك الحاجة إلى إنشاء هياكل أكثر مرونة في اتخاذ القرارات واتباع ممارسات علنية في عمليات التوظيف ،

وإذ يلاحظ أهمية المساهمة التي تقدمها المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في أعمال زيادة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على جميع مستويات المجتمع ،

وإذ يؤكد أن زيادة عدد النساء في اتخاذ القرارات ، في الدول الأعضاء وفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، له أهمية فائقة من أجل تحقيق وتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية ،

١ - يرحب بتوصيات فريق الخبراء المعني بالمساواة في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرارات ؛

٢ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تكفل تنفيذ الاتفاقية بدقة وتيسير نشر أحكامها على نطاق واسع ؛

٣ - يحث الحكومات على زيادة جهودها الرامية إلى جعل المرأة شريكة كاملة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ؛

٤ - يوصي ، من أجل تعجيل التقدم صوب مشاركة المرأة مشاركة كاملة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ، بأن تأخذ الحكومات بالتدابير التالية :

(أ) الانتظام في جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن تكوين الهيئات المختصة على مختلف مستويات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ، بما في ذلك المستويان المركزي والإقليمي ؛

(ب) تصميم البرامج والحملات لإعلام النساء بحقوقهن السياسية المشروعة ، بما في ذلك الأخذ بتدابير العمل الإيجابي المؤقتة

(٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .
(٦) انظر E/CN.6/1990/2 ، المرفق .
(٧) انظر E/CN.6/1990/2 ، الفرع جيم .

وتيسير تدريب المرأة على القيادة والمشاركة في المنظمات السياسية والنقابات ؛

(ج) استعراض المواد التعليمية بهدف إزالة التحيز القائم على نوع الجنس ؛

(د) تيسير الاضطلاع ببحوث عن فرص المرأة في ممارسة التأثير وعن العقبات الهيكلية وغيرها التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات ؛

(هـ) وضع أهداف محددة بشأن عدد النساء في الأجهزة التي تتولى الحكومة مسؤولية تشكيلها ؛

٥ - يحث المنظمات السياسية والنقابات والهيئات المعنية الأخرى على أن تتخذ التدابير الملائمة لزيادة عدد النساء اللائي يشاركن في اتخاذ القرارات فيها زيادة كبيرة ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشر بصفة منتظمة ، كجزء من الأعمال العادية التي تضطلع بها المنظمة من أجل النهوض بالمرأة ، معلومات عن تكوين أرفع هيئات اتخاذ القرارات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، مقسّماً حسب الجنس ، وأن يساعد الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة على إعداد معلومات مماثلة على الأصعدة المركزية والإقليمية والمحلية ، وأن يشجع تبادل الخبرات بين الأجهزة الوطنية ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكثف على وجه الاستعجال جهوده الرامية إلى زيادة عدد النساء الموظفات في جميع أرجاء منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة في الوظائف العليا لتقرير السياسة واتخاذ القرارات .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٥ - العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ مع القلق الشديد استمرار نمط العنف الجسدي ضد النساء وحالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي ، وسائر حالات المعاملة العنيفة للنساء خلال احتجازهن ، وهو ما وجّهت لجنة مركز المرأة الانتباه إليه في دورتها الرابعة والثلاثين ،

وإذ يرى أن المرأة معرضة بصفة خاصة للعنف الجنسي ،

وإذ يشير إلى قراراته ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ ، و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، و ١٩/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٣٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ اللذين أكد بموجبهما من جديد الولاية المنوطة باللجنة للنظر في المراسلات المتعلقة بمركز المرأة ، بما في ذلك ردود الحكومات في هذا الشأن ، إن وُجدت ، ولتوجيه انتباه المجلس إلى الاتجاهات والأنماط الناشئة بحيث يمكنه أن يقرر نوع الإجراء الذي يتخذه ،

١ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ حتى الآن ما يقتضيه الأمر من تدابير مناسبة أن تقوم بذلك على وجه السرعة ، حسب الاقتضاء ، للقضاء على أعمال العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، تقريراً عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها ، حسب الاقتضاء ، لمنع العنف الجسدي ضد النساء المحتجزات الذي يقتصر على جنسهن ، وذلك لتمكينه من تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين ، في عام ١٩٩٢ ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين ، يعده استناداً إلى التقارير الواردة من الدول الأعضاء ؛

٤ - يطلب إلى اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بمركز المرأة والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٦ - النساء والأطفال في ناميبيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يرحب باستقلال ناميبيا ، المعلن في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الجسام التي ستواجهها حكومة ذلك البلد الذي استقل حديثاً ،

وإذ يشير إلى الدور النشط الذي أدته المرأة الناميبية في الكفاح من أجل التحرر والاستقلال ،

١ - يعرب عن تقديره للجنة مركز المرأة على دعمها للكفاح من أجل استقلال ناميبيا ؛

٢ - يعترف بالجهود الدؤوبة التي تبذلها المرأة الناميبية لتحقيق المشاركة الكاملة والمتكافئة مع الرجل في الأنشطة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولمواصلة مساهمتها في بناء ناميبيا حرة ومستقلة ؛

٣ - يناشد المجتمع الدولي توفير المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة اللازمة لتمكين حكومة ناميبيا من تنفيذ التدابير الهادفة إلى تحسين أحوال النساء والأطفال في ذلك البلد ؛

٤ - يحث المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير الموارد اللازمة للمساعدة على إعادة تأهيل وتوطين النساء والأطفال الناميبيين العائدين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٧ - المرأة في أمريكا الوسطى : المساواة والتنمية والسلم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المرأة والسلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يضع في اعتباره التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي توصل إليها رؤساء جمهوريات السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس ، في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني[٨] ، والإعلانات المشتركة التي اعتمدها أولئك الرؤساء في ألاخويلا ، كوستاريكا[٩] ، وفي كوستا دل سول ، السلفادور[١٠] ، وبصورة خاصة في تيلا ، هندوراس[١١] ،

واقتناعاً منه بالأهمية البالغة التي تعلقها شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، على تحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة ، وعلى الاعتراف بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية ،

---

(٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(٩) A/42/911-S/19447 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ ، الوثيقة S/19447 .

(١٠) A/44/140-S/20491 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20491 .

(١١) A/44/451-S/20778 ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الرابعة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، الوثيقة S/20778 .

وإذ يرى أن المشاكل المتصلة بالحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمنطقة أمريكا الوسطى تؤثر تأثيراً شديداً في الأحوال المعيشية ومستويات الرفاه للسكان عموماً ، وللنساء الفقيرات وأطفالهن بصفة خاصة ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الدور الذي تؤديه ، أو ينبغي أن تؤديه ، المرأة في أمريكا الوسطى ، في تنمية بلدان المنطقة وفي عملية إقامة السلم وصون السيادة الوطنية ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن شدة الأزمة في المنطقة قد دفعت بالرابطات النسائية إلى إرجاء بذل الجهود التي تستهدف تحقيق المساواة الاجتماعية للمرأة في أمريكا الوسطى ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و٤٣/٢١٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٤٤/١٨٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١٢] ،

١ - يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاق الموقع في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني وفي الاتفاقات اللاحقة له ؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى المثابرة على بذل جهودهم المشتركة للتوصل إلى إقامة السلم في أمريكا الوسطى ، ولضمان ظروف مؤاتية للتنفيذ الكامل في المنطقة لأهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] ، ويطلب من المجتمع الدولي أن يساند تلك الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على مساندة الجهود الرامية إلى تحقيق السلم مع الاحترام الكامل لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل ؛

٤ - يحث حكومات أمريكا الوسطى على مضاعفة جهودها لتكفل التعليم والصحة والإسكان وفرص العمل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ؛

٥ - يناشد حكومات أمريكا الوسطى أن تيسّر وتعزّز اعتماد قوانين لحماية المرأة والنهوض بها اجتماعياً وتنفيذ هذه القوانين تنفيذاً كاملاً ؛

٦ - يناشد أيضاً حكومات أمريكا الوسطى أن تعزز اشتراك المرأة في تنمية المجتمعات على أساس المساواة والسلم وتقرير المصير والعدالة الاجتماعية ؛

٧ - يوصي الأمين العام بأن يعزز الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى بأنشطة محددة تدعم النهوض بالمرأة في أمريكا اللاتينية ؛

---

(١٢) A/42/949 ، المرفق .

٨ - يحث المجتمع الدولي على أن يأخذ في الاعتبار الاحتياجات والمصالح المحددة الخاصة بالمرأة في أمريكا الوسطى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي المعدة للمنطقة ؛

٩ - يحث المنظمات النسائية ، الوطنية والدولية والحكومية وغير الحكومية على الاضطلاع بدور نشط في عملية إرساء الديمقراطية ، وفي عمليتي السلم والتنمية في أمريكا الوسطى .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٨/١٩٩٠ - المراسلات المتعلقة بمركز المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراريه ٧٦ (د - ٥) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ طاء (د - ١١) المؤرخ في ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين مازالا يشكّلان أساساً لولاية لجنة مركز المرأة بشأن الحصول في كل دورة من دوراتها العادية على قائمة بالمراسلات السرية وغير السرية ذات الصلة بمركز المرأة ،

وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة للنظر في المراسلات السرية وغير السرية المتعلقة بمركز المرأة وأذن للّجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك المراسلات وإعداد تقرير عنها ليقدمه إلى اللجنة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى المجلس ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة ، وبصرف النظر عن العِرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

وإذ يدرك أن الولاية المنوطة باللجنة للنظر في المراسلات المتعلقة بمركز المرأة أساسية بالنسبة لدورها الرئيسي في رصد وإعداد توصيات لتعزيز تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] ، ودعم قدرتها على الوفاء بمهام أخرى في إطار ولايتها فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

يطلب إلى الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات الموجودة بشأن المراسلات المتعلقة بمركز المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك المراسلات بدراسة فعّالة ومنسقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في الأعمال المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تضطلع بها لجنة مركز المرأة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٩/١٩٩٠ - التقرير الثاني عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قراره ٢٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي أنشأ بموجبه نظاماً شاملاً للإبلاغ من أجل القيام كل خمس سنوات باستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الأول للأمين العام [١٣] عن التقدم المحرز على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يضع في اعتباره العقبات التي صودفت عند إعداد ذلك التقرير وبوجه خاص عدم تلقي ردود وافية على الاستبيان الخاص بالتقدم المحرز على الصعيد الوطني ،

وإذ يدرك الحاجة إلى معلومات تحليلية عن حالة المرأة ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ يدرك أن الإحصاءات القائمة على أساس نوع الجنس ، التي أصدرها كل من المكتب الإحصائي بالأمانة العامة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة والأجهزة المماثلة في منظومة الأمم المتحدة ، يفترض فيها أن تيسر القيام ببحث أكثر جدية على جميع المستويات في الأعوام المقبلة ،

وإذ يساوره القلق لعدم زيادة الموارد المالية اللازمة للأنشطة المتعلقة بالنهوض بالمرأة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية [١٤] ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستند في تقريره الثاني عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، إلى التقارير الوطنية والتحليلات المتاحة للبيانات الإحصائية لدى منظومة الأمم المتحدة ولدى غيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

---

(١٣) E/CN.6/1990/5 .

(١٤) انظر : القرار ١٥/١٩٩٠ ، المرفق .

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً يتضمن ما يلي :

(أ) معلومات عن البيانات التي ستستخدم في إعداد التقرير الثاني ؛

(ب) موجزاً للتقرير الثاني يركز فيه ، بشكل خاص ، على التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية [١٤] ، ولاسيما تلك التي تشير إلى حالة المرأة في البلدان النامية .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٠/١٩٩٠ - إدماج المرأة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي يتضمن مرفقه مخططاً لإعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

وإذ يسلّم بأن دور المرأة في التنمية هو أحد المواضيع الرئيسية لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] ، وخاصة في الفقرات ١٠٩ إلى ١١١ من تلك الاستراتيجيات ،

وإذ يؤكد أن المرأة تؤدي دوراً حاسماً في عملية التنمية ، وأن المرأة تشكل ٥٠ في المائة من الموارد البشرية المتوفرة ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١٨٢/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، ستضع تفاصيل المخطط الوارد في قرار الجمعية العامة ١٦٩/٤٤ ، بهدف وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الإنمائية الدولية في عام ١٩٩٠ ،

١ - يوصي بأن تقوم اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع بتحديد الاستراتيجيات التي تكفل انعكاس احتياجات المرأة ومساهمتها في عملية التنمية في كل جوانب الاستراتيجية الإنمائية الدولية ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية والنمو الاقتصادي ؛

٢ - يوصي أيضاً بأن تنظر اللجنة المخصصة ، لدى وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الإنمائية الدولية ، في اتخاذ تدابير لضمان المشاركة التامة والفعّالة للمرأة في التنمية ، آخذة في اعتبارها الفقرة ١١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين [١٥] ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على أن تولي اهتماماً خاصاً لدور المرأة في التنمية لدى إعداد مساهماتها في عمل اللجنة المخصصة على وضع الصيغة النهائية للاستراتيجية الإنمائية الدولية ، وأن تتشاور ، في هذا الصدد ، مع الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بدور المرأة في التنمية ؛

٤ - يقرر أن تتولى لجنة مركز المرأة رصد تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية من حيث تعلقها بالمرأة والتنمية ، وذلك في سياق استعراضها لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١١/١٩٩٠ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في المذكرة المقدمة من الأمين العام ، التي يحيل بموجبها تقرير بعثة من الخبراء أوفدت إلى الأردن والجمهورية العربية السورية لتقصي حالة النساء والأطفال الفلسطينيين [١٦] ،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يعرب عن قلقه لتمادي اسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [١٧] ،

وإذ تثير بالغ جزعه الحالة الحرجة التي يعيش فيها النساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة ، والتي تأثرت بشدة بنتائج استمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي ،

وإذ يهوله استمرار ممارسات الاضطهاد التي تتبعها اسرائيل ، ومنها المعاقبة الجماعية ، وحظر التجول ، وهدم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، ومصادرة الأراضي ، والتدابير التي تلحق أضراراً بالغة بالنساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

---

(١٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول .

(١٦) E/CN.6/1990/10 .

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

وإذ يثير جزعه البالغ ما درجت عليه اسرائيل من توطين أفواج جديدة من المهاجرين اليهود في الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو أمر غير قانوني ويتعارض مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف ،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحسن الأحوال المعيشية للمرأة الفلسطينية تحسناً أساسياً أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد على الذات إلا بإنهاء الاحتلال ونيلها حقها في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير ، وحقها في إقامة دولة مستقلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد من جديد أيضاً أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يدين بشدة التدابير القمعية التي تتخذها اسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للمرأة الفلسطينية وأسرتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ ، التي تتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية والأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يواصل الخبراء رصد حالة النساء والأطفال الفلسطينيين داخل وخارج الأرض الفلسطينية المحتلة والاستمرار في تقصي تلك الحالة ، وأن يكفل تقديم تقرير الخبراء إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٦ - يطلب إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والحكومية الدولية بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تشجع الأنشطة القائمة التي تدر دخلاً للمرأة الفلسطينية وتساعد فيها ، وفي إيجاد أعمال جديدة ؛

٧ - يطلب تقديم المساعدة إلى النساء الفلسطينيات في إنشاء مركز للمرأة يوفر الإمكانيات اللازمة لرعاية الأطفال ، وللمناقشات التعليمية والأنشطة الثقافية ، وللتضامن النسائي ، وللإنتاج على نطاق ضيق ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء الموفدة إلى الأردن والجمهورية العربية السورية[١٦] ، بغية التخفيف من حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٩ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريراً عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء ، آخذاً في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة ، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعثات الخبراء التابعة لها وتقارير الاجتماعات ، حسب الاقتضاء ، والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٢/١٩٩٠ - المؤتمر العالمي المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أوصى فيه بأن يعقد مؤتمران عالميان لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة خلال عقد التسعينات ، في موعد تحدده الجمعية العامة في وقت لا يتجاوز عام ١٩٩٠ ، وفي عام ٢٠٠٠ ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في قرارها ٧٧/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، طلبت إلى لجنة مركز المرأة أن تنظر في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ في مسألة عقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ، بأقل تكلفة ممكنة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

وإذ يضع في اعتباره أن المجلس قضى في قراره ٢٠/١٩٨٧ بتسمية لجنة مركز المرأة الهيئة التحضيرية لتلك المؤتمرات العالمية ،

واقتناعاً منه بأنه ، دون حدث دولي رئيسي يركز فيه الاهتمام الوطني على تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، لن يعطى الاستعراض والتقييم ، اللذان سيجريان في عام ١٩٩٥ ، أولوية كافية ،

وإذ يعيد تأكيد استمرار صحة استراتيجيات نيروبي التطلعية ، بما في ذلك الترابط بين المساواة والتنمية والسلم ، ويؤكد الحاجة إلى تأمين تنفيذها التام في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٠ ،

١ - يوصي بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة ، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي ، أن تدرج الأعمال التحضيرية للمؤتمر في برنامج عملها

العادي للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ ، في إطار البند المتعلق برصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج تكاليف التحضير للمؤتمر العالمي وعقده في الميزانية البرنامجية لفترتي السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ ، في حدود الميزانية ذات الصلة ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام إعداد مقترحات بشأن التحضير للمؤتمر العالمي وعقده لتقديمها إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٣/١٩٩٠ - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ القلق الذي يساور نساء العالم إزاء استمرار المهانة والإساءة اللتين يتعرض لهما يومياً النساء والأطفال الافريقيون من جانب نظام الأقلية البيضاء في جنوب افريقيا ،

وإذ يشير إلى أن هذا القلق قد عبّرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] التي تتضمن أيضاً مقترحات بشأن تقديم مختلف أشكال المساعدة إلى هؤلاء النساء والأطفال ، سواء من يعيش منهم داخل جنوب افريقيا أو من أصبحوا لاجئين ،

وإذ يدرك أن الاستغلال وسلب الملكية غير الإنسانيين اللذين يمارسهما نظام الأقلية البيضاء ضد الشعب الافريقي هما السبب المباشر في الظروف البشعة التي يعيش فيها النساء والأطفال الافريقيون ،

وإذ يدرك أيضاً أنه لا يمكن أن تتحقق المساواة للمرأة دون نجاح الكفاح لإقامة جنوب افريقيا موحدة وغير عنصرية وديمقراطية ،

١ - يشيد بصمود وشجاعة النساء ، داخل جنوب افريقيا وخارجها ، اللاتي قاومن القمع ، واللاتي احتجزن أو عُذِّبن أو قُتلن ، واللاتي تعرض أزواجهن وأطفالهن وأقاربهن للاحتجاز أو التعذيب أو القتل ، وبقين رغم ذلك صامدات في معارضتهن للنظام العنصري ؛

٢ - يعترف بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين قاموا بحملات لفرض جزاءات على النظام العنصري وطبقوها ضده ؛

٣ - يرحب بالتطورات التي حدثت مؤخراً في جنوب افريقيا ، ولاسيما رفع الحظر عن المنظمات السياسية وإطلاق سراح نلسون مانديلا وغيره من السجناء السياسيين ؛

٤ - يطالب بالإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن كل السجناء والمعتقلين السياسيين الآخرين ، ومنهم عدد كبير من النساء والأطفال ؛

٥ - يدين إدانة قاطعة نظام جنوب افريقيا لما يمارسه من فرض حالة الطوارىء والتفريق القسري لأسر السود ، واحتجاز وسجن النساء والأطفال ؛

٦ - يحث المجتمع الدولي على عدم تخفيف الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا حتى تتقيد بجميع أحكام الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها د إ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد في مرفق القرار ؛

٧ - يناشد كل البلدان دعم البرامج التعليمية والصحية وبرامج الرعاية الاجتماعية التي توضع لصالح النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛

٨ - يناشد المجتمع الدولي زيادة المساعدة التي تقدم إلى النساء والأطفال اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يشجع جو الحوار السائد الآن في جنوب افريقيا ؛

١٠ - يحث الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة على أن تبادر فوراً ، وبالتشاور مع حركتيّ التحرير الوطني ، إلى تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي تعني بالنساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، مع إيلاء اهتمام خاص للتعليم والصحة والتدريب المهني وفرص العمل ، ولتعزيز الشعب النسائية في حركتي التحرير ؛

١١ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تعمل على نحو وثيق مع النساء المنتميات إلى حركتي التحرير من أجل نشر المعلومات المتصلة باحتياجات وتطلعات النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ، وضمان إجراء تقييم ملائم لهذه الاحتياجات ؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٤/١٩٩٠ - التدابير اللازم اتخاذها لزيادة الوعي ببطء التقدم في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٨] عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ يدرك أن التقدم في مجال المساواة الفعلية بطيء ، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو ، رغم الإبلاغ عن إحراز بعض التقدم في مجال المساواة القانونية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لخطورة الحالة في العديد من البلدان النامية ، حيث كان من شأن الركود الاقتصادي أو النمو الاقتصادي السلبي ، والزيادة المستمرة في عدد السكان ، وتزايد عبء الدين وتخفيض النفقات العامة على البرامج الاجتماعية ، كجزء من السياسات الموجهة نحو التكيّف التي لا سبيل إلى تفاديها ، أن أدت إلى زيادة التضييق من الفرص المتاحة للمرأة لتحسين حالتها ،

وإذ يثير جزعه وجود اتجاهات ، ولاسيما في بعض البلدان النامية ، تشير إلى انتكاس مركز المرأة في التعليم والعمالة والصحة وبطء أو انعدام التقدم في تحقيق الإدماج الكامل للمرأة في التنمية أو المشاركة الكاملة للمرأة في الجهود الرامية إلى تعزيز السلم ،

وإذ يدرك أن الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في كثير من البلدان ، تفتقر إلى التكنولوجيا والموارد اللازمة لجمع ونشر المعلومات ورسم السياسات لصالح المرأة ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن مسألة النهوض بالمرأة تعطى الآن أولوية متدنية في العديد من البلدان ،

وإذ يضع في اعتباره الدور المسند إلى منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] ،

١ - يحث الحكومات على التقدم مجدداً بالتزامات بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بواسطة تعزيز أجهزتها الوطنية وزيادة الموارد المخصصة لبرامج النهوض بالمرأة ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة عالمية ، تستهدف زيادة الوعي بالعقبات التي تُواجَه عند تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، ولاسيما ما يلي :

(أ) العقبات التي تحول دون المساواة الفعلية في المشاركة السياسية وفي اتخاذ القرارات ؛

(ب) العقبات التي تحول دون النهوض بالمرأة في مجال التعليم والعمالة والصحة ، وبصفة خاصة في البلدان النامية ، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي تواجهها المرأة التي تعيش في فقر مدقع ، والمرأة الريفية ، والمرأة العاملة في القطاع الاقتصادي غير الرسمي ؛

(ج) العقبات التي تحول دون اشتراك المرأة في عملية السلم ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، عن طريق لجنة مركز المرأة ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٥/١٩٩٠ - التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة حتى عام ٢٠٠٠

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، الذي أكد فيه ملاءمة دورة مدتها خمس سنوات لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وقد استعرض المناقشة التي أجرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن تقرير الأمين العام[١٨] عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ،

١ - يعتمد التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، المرفقة بهذا القرار ؛

٢ - يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ التوصيات ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام توزيع التوصيات والاستنتاجات على نطاق واسع ؛

٤ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُضمّن تقريره الذي يقدم كل سنتين عن الرصد وتقريره عن ثاني استعراض وتقييم عاديين لاستراتيجيات نيروبي التطلعية ، معلومات عن تنفيذ التوصيات .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

(١٨) E/CN.6/1990/5 .

المرفـــق

التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

أولاً ـ زيادة سرعة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

١ ـ بعد مضي خمس سنوات على بدء تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، لاتزال توجد عقبات الآن وقد انقضى ثلث الوقت المحدد لبلوغ أهدافها . وعلى الرغم من أن الجهود المستمرة التي تبذلها النساء في جميع أنحاء العالم من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلم قد بدأ تأثيرها يظهر على مستوى القاعدة ، لايزال يتعين ترجمة هذه الجهود إلى أوجه تحسن في الحياة اليومية لمعظم النساء . وهذا النجاح تتعذر رؤيته إلى حد كبير : إذ أنه لم ينعكس بعد في الإحصاءات الرسمية ولا يمثل دائماً في السياسات الحكومية . وكان من شأن المقاومة المترسخة للنهوض بالمرأة ، وانخفاض الموارد المتاحة للتغير نتيجة للحالة الاقتصادية العالمية في أواخر الثمانينات ، أن أدّيا إلى فقدان الدافع بل إلى الركود في بعض المجالات التي كان يتوقع فيها المزيد من التقدم .

٢ ـ ومن الضروري أن تتحسن سرعة تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية أثناء السنوات العشر الأخيرة والحاسمة من القرن العشرين . ذلك أن التكاليف التي تتكبدها المجتمعات من جراء التقصير في تنفيذ الاستراتيجيات ستكون باهظة من حيث بطء التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسوء استخدام الموارد البشرية ، وانخفاض مستوى تقدم المجتمع في مجمله . ولهذا السبب ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتذليل أخطر العقبات التي تحول دون تنفيذ الاستراتيجيات .

ألف ـ المساواة

٣ ـ يحتاج الأمر إلى التسليم بالترابط بين مختلف القطاعات السياسية والاجتماعية من ناحية ، وبين الحالة القانونية والاجتماعية من ناحية أخرى . غير أن المساواة أمام القانون لا تشكل إلا الخطوة الأولى نحو المساواة في الواقع . وقد عمدت معظم البلدان إلى سن تشريعات تكفل للمرأة تكافؤ الفرص أمام القانون ، أي المساواة بحكم القانون . ومع ذلك فإن التمييز بحكم الواقع وكذلك بحكم القانون لايزال مستمراً وتقتضي إزالته التزاماً سياسياً واقتصادياً ملموساً من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية . ومن بين العقبات التي تحول دون إزالة التمييز بحكم الواقع أن معظم النساء والرجال لا يدركون الحقوق القانونية التي للمرأة أو لا يفهمون حق الفهم النظم القانونية والإدارية التي يجب أن تطبق تلك الحقوق من خلالها . وتستلزم بعض تدابير العمل الإيجابي قواعد قانونية لم تتوفر بعد .

التوصية الأولى ـ ينبغي للحكومات ، بالاشتراك مع المنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، أن تتخذ خطوات على سبيل الأولوية لإعلام النساء والرجال بحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، وأن تنظم أو تواصل حملات تستهدف " محو الأمية القانونية " بين النساء مستعينة في ذلك بوسائل التعليم النظامي والتعليم غير النظامي على جميع المستويات وبوسائط الإعلام وغير ذلك من الوسائل ؛ وينبغي أن تبذل الجهود في سبيل هذه الغاية قبل حلول عام ١٩٩٤ .

وينبغي الإعلان على نطاق واسع عن أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال أشكال الاتصال المتاحة للنساء ، وذلك بهدف توعيتهن بحقوقهن . فينبغي أن توزع التقارير الوطنية المقدمة إلى اللجنة على نطاق واسع في البلدان المعنية ، وأن تناقش في إطار المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أن يطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أن تدرس الخبرات الوطنية المكتسبة في مجال تعزيز محو الأمية القانونية بهدف مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والحركات النسائية في شن حملات ناجحة .

التوصية الثانية ـ ينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتطبيق المساواة القانونية ، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إقامة روابط بين النساء على المستوى الفردي والأجهزة الرسمية ، ومنها إنشاء مكاتب أمناء للمظالم أو نظم مماثلة . وينبغي ، حيثما أمكن ، تيسير سبل الانتصاف القضائي بالإجراءات القانونية الجماعية والفردية أمام الأجهزة الوطنية والمنظمات غير الحكومية من أجل مساعدة المرأة على كفالة إعمال حقوقها .

٤ ـ وتتوافر الأدلة على أن ثمة ممارسات تغض من شأن دور المرأة وإمكاناتها لاتزال تشكل عقبات في بلدان كثيرة . وسواء تمثلت هذه الممارسات في احتواء الكتب الدراسية على نماذج فكرية جامدة لأدوار الذكور والإناث أو في تمجيد الأدوار التقليدية في وسائط الإعلام الجماهيري ، فإن استمرارها يؤخر النهوض بالمرأة بتوفير مبررات لوضع راهن تعوزه المساواة .

التوصية الثالثة ـ ينبغي ، في مجال التعليم النظامي وغير النظامي على حد سواء ، أن تشجع الحكومات تدريب المعلمين بشأن المسائل التي تتعلق بالجنسين ، والتعليم المختلط ، وإسداء المشورة الفنية . وينبغي أن تنجز الحكومات التنقيح العاجل للكتب الدراسية ، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ، وبحلول عام ١٩٩٥ إذا أمكن ، من أجل حذف ما جاء بها من نصوص تتسم بالتحيز لنوع الجنس . كما ينبغي لها ، بالاشتراك مع المجموعات النسائية ، أن تتخذ الخطوات اللازمة للإقلال من وضع المرأة في قوالب جامدة في وسائط الإعلام الجماهيري ، سواء بقيام تلك الوسائط بفرض رقابة ذاتية على برامجها ، أو باتخاذ تدابير أخرى .

وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية وسائر الكيانات المعنية أن تتخذ خطوات لتعديل نظم التعليم النظامي وغير النظامي ، على جميع المستويات ، من أجل التشجيع على التغيير في الممارسات النفسية والاجتماعية والتقليدية التي تشكل أساس العقبات الفعلية المانعة لتقدم المرأة .

وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تواصل تحليلها لمدى وآثار وضع المرأة في قوالب جامدة وتنفذ برامج ابتكارية لمكافحتها .

٥ ـ تشكل النساء دائماً جانباً هاماً من القوى العاملة ، وسيستمر دورهن في النمو مع زيادة التنمية والتصنيع والضرورة الاقتصادية وزيادة فرص وصولهن إلى الاقتصاد . غير أن مشاركة المرأة والرجل في الاقتصاد مازالت غير متساوية في معظم البلدان ، وتتسم بالفصل في مجال العمل ، وعدم كفاية فرص التدريب ، وعدم تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة ، وضيق آفاق التطور الوظيفي وانعدام مشاركة النساء الكاملة في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

التوصية الرابعة ـ ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص أن تتخذ تدابير خاصة لزيادة نسبة النساء المشاركات في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية ، بما في ذلك إجراء الدراسات عن معدل تمثيل النساء في تلك المناصب في كل من القطاعين العام والخاص ، وتعزيز برامج التدريب ،

وتحليل السياسات البديلة الرامية إلى تمكين المرأة من شغل مناصب تفضي بها إلى اتخاذ القرارات الاقتصادية وإلى تعديل التشريعات الوطنية .

وينبغي للأمم المتحدة أن تدرس معدل تمثيل النساء في اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد العالمي وأن تحلل البرامج الوطنية الابتكارية الرامية إلى زيادة نسبة النساء في مناصب اتخاذ القرارات الاقتصادية وأن تنشر ما تتوصل إليه من نتائج في حدود الموارد الموجودة .

التوصية الخامسة - ينبغي للحكومات والأطراف المختصة الأخرى أن تبذل جهوداً بهدف زيادة عدد النساء المشتغلات بأعمال مدفوعة الأجر ، بما في ذلك اتخاذ تدابير للقضاء على التفرقة بين الجنسين في سوق العمل وتحسين ظروف عمل المرأة . وينبغي للحكومات والأطراف المختصة الأخرى أن تقوم بجمع وحفظ وتحسين الإحصاءات التي توضح الأجر النسبي للنساء والرجال . وينبغي لها أن تجدد جهودها من أجل سد الفجوة بين أجور الرجال والنساء ، بحلول عام ١٩٩٥ إذا أمكن ، وأن تتخذ تدابير خاصة لتطبيق المبدأ الذي يقضي بالأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة . وينبغي لها أيضاً أن تتخذ خطوات ملموسة تستهدف قياس القيمة الاقتصادية لما تقوم به النساء من أعمال غير مدفوعة الأجر بغية وضعها في الاعتبار في السياسات الوطنية بحلول عام ١٩٩٥ .

وينبغي للأمم المتحدة أن تنجز عملها المتعلق بالجوانب المنهجية لقياس عدم تكافؤ الأجور بين الرجال والنساء ، والأعمال غير المدفوعة الأجر ، والأعمال في القطاع غير الرسمي وينبغي لها أن تنشر دراسات البلدان التي يجري فيها مثل هذا القياس .

٦ - تتوافر الوثائق التي تقدم الدليل على أن المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل صارخ في مناصب اتخاذ القرارات السياسية . ومؤدى ذلك أن قرارات السياسة العامة التي تؤثر في تحقيق المساواة للنساء لاتزال في أيدي الرجال ، الذين قد لا يكون لديهم من دوافع متابعتها ما لدى النساء . وعلى الرغم من الأدلة التي تشير إلى أن النساء في بعض البلدان قد بدأن يؤثرن في تقرير نتيجة الانتخابات بالتصويت لمرشحين أو أحزاب يتوقعن منهم أو منها رعاية مصالحهن ، فإن معدل تمثيل النساء في المجالس النيابية وفي الأحزاب السياسية وفي الدوائر الرسمية لايزال منخفضاً . وسيستمر الوضع على ما هو عليه ما لم يرشح عدد أكبر من النساء أنفسهن لشغل المناصب ويخترن لشغلها وما لم يسمح لهن ببدء حياة وظيفية تؤدي إلى شغل المناصب الإدارية العليا في القطاع العام وما لم يمارسن حقهن في التصويت بما يخدم مصالحهن وكذلك مصلحة المجتمع .

٧ - ينبغي زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات في المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وينبغي أيضاً بذل جهود بغية ضمان مشاركة المرأة في عملية الاختيار والتوظيف .

التوصية السادسة - ينبغي أن تشتمل جميع قواعد الخدمة المدنية على بيانات واضحة بشأن ممارسات التوظيف ، والتعيين والترقية ، واستحقاق الإجازات ، والتدريب والتطوير الوظيفي وسائر شروط الخدمة .

وينبغي للحكومات ، والأحزاب السياسية ، ونقابات العمال والجماعات المهنية وسائر الجماعات التمثيلية أن تنشد بلوغ أهداف زيادة نسبة النساء اللائي يشغلن مناصب القيادة بما لا يقل عن ٣٠ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ بغية تحقيق تكافؤ التمثيل بين النساء والرجال بحلول عام ٢٠٠٠ ، كما ينبغي لها أن تنشىء برامج توظيف وتدريب لإعداد النساء لشغل تلك المناصب .

وينبغي تشجيع الحكومات والأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات النسائية على وضع قائمة بالنساء المؤهلات ، يمكن استخدامها في ملء الوظائف الشاغرة . وينبغي أيضاً الاعتراف بأهمية تدريب النساء على المهارات اللازمة لمباشرة المناصب السياسية والإدارية .

وينبغي أن تشارك الحكومات والمنظمات غير الحكومية على أوسع نطاق ممكن في المشاورة الأقاليمية بشأن دور المرأة في الحياة العامة المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، كما ينبغي أن تعد هذه المشاورة للنصف الأول من العقد جدول أعمال لعمل سياسي من شأنه أن يعبىء جميع النساء للمشاركة النشطة في العملية السياسية .

وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ومع الحكومات ، أن تواصل إنشاء ونشر قاعدة معلومات يمكن الوصول إليها بشأن تشكيل أعلى هيئات اتخاذ القرارات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ، حسب نوع الجنس . ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الوطنية على إنشاء قواعد بيانات من هذا القبيل .

باء - التنمية

٨ - أكدت تجربة السنوات الخمس الماضية الرأي الذي أُبدي في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، والقائل بأن النهوض بالمرأة أمر غير ممكن ما لم تكن هناك تنمية ، كما أكدت أن التنمية ذاتها ستكون أمراً يتعذر تحقيقه دون النهوض بالمرأة .

٩ - ومما يدعو للأسف أن النساء في معظم البلدان النامية قد لحق بهن الضرر نتيجة لأزمة اقتصادية شاملة تولدت عن مشكلة الديون وتدهور معدلات التبادل التجاري والنزعة الحمائية والاختلالات الداخلية والأنماط غير المتساوية لتوزيع الدخل . وبالنسبة لغالبية النساء ، لم تسفر التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت أثناء الثمانينات عن المنافع التي كانت متوقعة في بداية العقد ؛ بل على العكس لقد حدث تقلص بالغ في التنمية الاقتصادية وأدت السياسات المعتمدة الموجهة نحو التكيف إلى انخفاض خطير في النفقات العامة على التعليم والصحة والإسكان . ولقد أثّرت تلك الظروف على ظروف المرأة بطرق سلبية متنوعة .

١٠ - ومن العوامل التي لا غنى عنها توافر بيئة اقتصادية قوامها النمو والتوزيع العادل على كل من الصعيد الوطني وصعيد النظام الاقتصادي الدولي ، وكذلك الاعتراف بحق المرأة في المشاركة الكاملة . وتفشي الفقر بين النساء إنما يعكس المشاكل الهيكلية الأساسية التي تواجهها النساء في خِضم التغيير الاقتصادي . وكثيراً ما أخفقت السياسات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي في مراعاة الآثار السلبية المحتملة على النساء أو المساهمة المحتملة من جانب النساء ، الأمر الذي أدى إلى عدم نجاحها .

التوصية السابعة - ينبغي التعاون على الصعيد الدولي من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية واتباع سياسات اقتصادية سليمة من أجل تنشيط النمو الاقتصادي . كما ينبغي تصميم وتنفيذ تدابير التكيف الهيكلي وغيرها من تدابير الإصلاح الاقتصادي على نحو يعزز المشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية ، مع تفادي الآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية . وينبغي

أن تصحب هذه التدابير سياسات تتيح للمرأة فرصاً للوصول المتكافىء إلى مدخلات الإنتاج والائتمان والأسواق واتخاذ القرارات وينبغي أن يشكل ذلك جزءًا لا يتجزأ من السياسة العامة الاقتصادية والتخطيط الاقتصادي على المستوى الوطني .

وينبغي للاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع أن تضع في اعتبارها تماماً مساهمة المرأة وإمكاناتها ، وينبغي أن يشكّل ذلك جانباً هاماً من عملية رصد تنفيذها . وينبغي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دراستها لآثار السياسات الاقتصادية الوطنية والدولية ، بشأن التقدم الاجتماعي ، وخاصة ظروف المرأة في البلدان النامية .

١١ ـ إن اشتراك المرأة في القوى العاملة قد حدث على نطاق لم يكن متخيلاً منذ ٣٠ عاماً . ومع ذلك ، وبالنظر إلى الظروف الاقتصادية غير المؤاتية ، ظلت غالبية النساء داخل القطاع غير الرسمي للاقتصاد ، بل وازداد عددهن فيه .

التوصية الثامنة ـ يجب توجيه السياسات الحكومية والتدابير غير الحكومية والتعاون الدولي نحو دعم البرامج الهادفة إلى تحسين ظروف النساء اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي .

وينبغي أن تسهم هذه البرامج ، فيما تسهم ، في إدخال تكنولوجيات ملائمة في القطاع غير الرسمي مما قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج في ذلك القطاع وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق المحلية والدولية . ويجب تشجيع النساء اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي على تنظيم أنفسهن كي يعرفن حقوقهن وكي يتمكنّ من الحصول على الدعم اللازم لممارسة هذه الحقوق .

وينبغي للمنظمات المختصة على الصعيد الدولي أن تجمع معلومات أكثر تفصيلاً ودقة فيما يتصل بالنساء اللائي يعملن في القطاع غير الرسمي من أجل تحديد أنجع التدابير الكفيلة بتحسين ظروفهن .

١٢ ـ بسبب العوامل الناتجة عن عدم المساواة بين الرجال والنساء السائدة في معظم المجتمعات ، تتزايد نسبة النساء بين الفقراء . وقد ازداد عدد النساء اللائي يعشن في فقر مدقع خلال الفترة قيد الاستعراض .

التوصية التاسعة ـ ينبغي أن تتخذ الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية تدابير محددة للقضاء على الفقر . وينبغي أن يكون لهذه التدابير نهج متعدد الأغراض ، وأن تتضمن من المهارات التعليمية والتدريب ما يرمي إلى توليد أنشطة إنتاجية .

١٣ ـ منذ عام ١٩٧٠ ، حدث توسع كبير في فرص انتفاع المرأة بالتعليم ، كان بمثابة وسيلة هامة لتهيئتها للاضطلاع في المجتمع بدور كامل ومتكافىء مع دور الرجل . وعلى الرغم من أن بعض المناطق قد تحققت فيها المساواة في فرص الانتفاع بالتعليم ، لاتزال هناك أشواط بعيدة ينبغي قطعها في معظم البلدان النامية في جميع المراحل التعليمية ، بما في ذلك التعليم الابتدائي للجميع . وفضلاً عن ذلك فإنه على الرغم من أن تحسّن فرص انتفاع الفتيات بالتعليم يؤدي بالتدريج إلى محو الأمية بين النشء ، لاتزال هناك ، بين الكبار ، فروق في الأمية مردّها إلى الجنس وتعيق حصول المرأة على صلاحيات قانونية واقتصادية واجتماعية وسياسية إذ تحرمها من أداة لا غنى عنها لتحصيل المعارف واكتساب المهارات . وبالإضافة إلى ذلك فإن النساء اللائي ينتفعن بالتعليم كثيراً ما يوجّهن إلى تخصصات تعتبر تقليدياً تخصصات نسوية . ومن دواعي الاهتمام بصفة خاصة بالنسبة للمستقبل ، تحقيق انتفاع النساء بالعلم والتكنولوجيا من خلال التعليم والتدريب ، الأمر الذي تحده في الوقت الحاضر قيود الميزانية ولاسيما في البلدان النامية .

التوصية العاشرة ـ ينبغي للحكومات التي لم تعدّ بعد توجيه مواردها نحو ضمان فرص انتفاع المرأة بالتعليم والتدريب على كل المستويات وفي جميع الميادين ـ أن تفعل ذلك وأن تعمد ، بالتعاون مع المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية ، إلى بذل جهود خاصة في إزالة جميع الفروق المرتبطة بنوع الجنس في مجال تعليم الكبار بحلول عام ٢٠٠٠ . فينبغي وضع برامج للتحقق من أن الآباء والمعلمين يتيحون للفتيات والفتيان فرصاً متكافئة للتعليم . وينبغي على الأخص تشجيع العمل على أن تدرس الفتيات المواد العلمية والتكنولوجية ، ولاسيما المواد المناظرة لأولويات التنمية الوطنية ، ولإعداد الفتيات للمشاركة الكاملة في الاقتصاد وفي الحياة العامة . ومن أجل التمكن من الوفاء بهذه الالتزامات ، ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيدين الوطني والدولي لكي تكفل تنشيط النمو على أساس طويل الأجل .

وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعطي أولوية خاصة لمحو أمية الإناث ولرصد الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص انتفاع النساء بالتعليم والتدريب على جميع المستويات .

١٤ ـ من الأمور المسلَّم بها دون نزاع ، أهمية الأمن الغذائي ودور المرأة الحاسم باعتبارها منتجة للأغذية ـ سواء المحاصيل الاستهلاكية والمحاصيل النقدية ؛ ومع ذلك فإن حالة المرأة الريفية تتحسن ببطء بل إنها تدهورت في بعض الحالات . وكان نجاح المشاريع المنفذة لصالحها محدوداً بصفة عامة . والأسباب الرئيسية في ذلك هي عدم كفاية الخبرة البشرية والمالية ، وعدم توفر شبكة من الفروع الإقليمية أو المحلية للوكالات الحكومية على صعيد القطر ، والافتقار إلى الدراية التقنية . وكلها عوامل تفاقمت في البلدان النامية نتيجة للأزمة الاقتصادية الراهنة التي حوّلت الموارد إلى المزارعين المنتجين لأغراض التصدير ، وحَرمت المرأة الريفية بالتالي من مدخلات وهياكل أساسية لا غنى عنها .

التوصية الحادية عشرة ـ ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير خاصة لكي تضمن أن تكون فرص الانتفاع بالتكنولوجيات الجديدة متاحة للمرأة ، وأن تشارك المرأة في تصميم تلك التكنولوجيات وتطبيقها .

التوصية الثانية عشرة ـ ينبغي أن تعتمد الحكومات والمنظمات غير الحكومية استراتيجيات ترمي إلى تخويل السلطة ، لا استراتيجيات للرعاية الاجتماعية ، وذلك لدعم المرأة في دورها كمنتجة زراعية بهدف تحسين حالتها الاقتصادية والاجتماعية وإدماجها في التيار الرئيسي للتنمية الزراعية . وينبغي منح الأولوية للمشاريع الهادفة إلى ضمان فرص انتفاع المرأة الريفية بالتكنولوجيا والائتمان والتدريب والتسويق التجاري والإدارة والهياكل الأساسية الزراعية المحسَّنة والتحكم في استخدام الأرض .

وينبغي أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة ، وبالدرجة الأولى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مع الحكومات في تحديد وتوفير المدخلات اللازمة لدعم القدرة الإنتاجية الزراعية للمرأة .

وينبغي أن تضع منظومة الأمم المتحدة طرائق جديدة لتشجيع نقل العلم والتكنولوجيا إلى المرأة .

١٥ ـ منذ بداية عقد الثمانينات ، حدث تدهور في المستوى الصحي والتغذوي للمرأة في أجزاء من كل منطقة من المناطق النامية ، وذلك نتيجة لعوامل يذكر منها حدوث انخفاض في نصيب الفرد من الإنفاق على الصحة ، مما يدعو إلى الانزعاج بصفة خاصة نظراً لأن صحة الأم أثناء الحمل وبعد الولادة مباشرة عامل حاسم لبقاء الرضّع . وقد أخذت معدلات وفيات الرضّع والأطفال تتزايد في عدد من البلدان بعد أن انخفضت طوال عقود .

التوصية الثالثة عشرة - ينبغي أن تدرك الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمهور عموماً ما طرأ من تدهور على صحة المرأة في البلدان النامية . وينبغي أن يحظى تحسين صحة المرأة من خلال توفير خدمات صحية ملائمة وسهلة المنال بالأولوية في إطار هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠[١٩] .

وتشكّل النساء ، في معظم البلدان ، غالبية العاملين في مجال الرعاية الصحية . ويجب تمكينهن من أداء دور أكبر بكثير في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة . وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية والمنظمات النسائية أن تشرع في برامج تستهدف تحسين صحة المرأة بتأمين حصولها على نصيب واف من رعاية الأمومة والعناية بصحة الطفل ، واستفادتها من خدمات تنظيم الأسرة ، والبرامج الخاصة بالأمومة المأمونة ، والتغذية ، وبالأمراض النسائية ، وغير ذلك من خدمات الرعاية الصحية الأولية المتصلة بهدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ .

وينبغي أن تضع منظمة الصحة العالمية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة برامج للطوارىء تتصدى لتدهور الحالة الصحية للمرأة ، خاصة في البلدان النامية ، مع توجيه عناية خاصة للتغذية والرعاية الصحية للأم وللصحة العامة .

١٦ - في معظم البلدان ، لا يتحسن انتفاع النساء بالمعلومات والخدمات المتعلقة بالتخطيط السكاني وتنظيم الأسرة إلاّ ببطء . ولاتزال قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها عاملاً رئيسياً في تمكينها من حماية صحتها وتحقيق أهدافها الشخصية وضمان القوة لأسرتها . وينبغي أن تكون جميع النساء في وضع يمكنهن من تخطيط حياتهن وتنظيمها .

التوصية الرابعة عشرة - ينبغي أن تضطلع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والحركات النسائية ببرامج تهدف إلى تمكين النساء من تنفيذ قراراتهن بشأن توقيت الإنجاب والمباعدة بين الولادات . وينبغي أن تشمل هذه البرامج برامج للتثقيف السكاني ذات صلة بحقوق المرأة ودورها في التنمية ، وتقاسم الرجال والفتيان لمسؤوليات الأسرة . وينبغي توفير الخدمات الاجتماعية التي تساعد النساء على التوفيق بين متطلبات الأسرة ومتطلبات العمل .

وينبغي وضع برامج لتنظيم الأسرة أو توسيع نطاق ما هو جار منها من أجل تمكين النساء من تنفيذ قراراتهن بشأن توقيت الإنجاب والمباعدة بين الولادات ، وبشأن الأمومة المأمونة .

وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تعد برامج تعاونية تستهدف الربط بين دور المرأة في التنمية وبين المسائل المتعلقة بالسكان .

١٧ - أثناء السنوات الخمس الأخيرة ، تضررت الصحة البدنية والنفسية للمرأة في العديد من البلدان من جرّاء استهلاك الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها .

التوصية الخامسة عشرة - ينبغي أن تضع الحكومات والسلطات الوطنية المختصة سياسات وبرامج وطنية بشأن صحة المرأة فيما يتعلق باستهلاك الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها . وينبغي اتخاذ تدابير وقائية وتأهيلية ناجعة .

(١٩) انظر : قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٦ .

وينبغي فضلاً عن ذلك تكثيف الجهود للحد من المخاطر الصحية للمهنة التي تتعرض لها المرأة والحث على عدم الاستعمال غير المشروع للمخدرات .

١٨ - نشأت ، منذ انعقاد مؤتمر نيروبي ، مخاطر جديدة تتهدد صحة المرأة ومركزها ، يذكر منها الزيادة الرهيبة في الأمراض المتناقلة بالممارسات الجنسية ، ووباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، مما يتطلب تدابير عاجلة من جانب المؤسسات الطبية والاجتماعية على السواء .

التوصية السادسة عشرة - ينبغي أيضاً إيلاء مزيد من الاهتمام لقضية المرأة والإيدز ، وينبغي أن تكون الجهود المبذولة لهذه الغاية جزءًا لا يتجزأ من البرنامج العالمي لمنظمة الصحة العالمية بشأن الإيدز . ويقتضي الأمر اتخاذ تدابير عاجلة وإجراء بحوث عملية المنحى من جانب المؤسسات الاجتماعية على جميع المستويات ، ولاسيما منظومة الأمم المتحدة ، ولجان الإيدز الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية ، وذلك بهدف إعلام النساء بالخطر الذي يتهدد صحتهن ومركزهن من جرّاء الإيدز .

١٩ - أسفر التحضر والهجرة والتغيرات الاقتصادية عن زيادة في نسبة الأسر التي تكون رباتها من النساء وفي أعداد النساء اللائي يدخلن في صفوف القوى العاملة . وتواجه هؤلاء النساء صعوبات متزايدة في المواءمة بين دورهن الاقتصادي وبين المطالب المفروضة عليهن لتوفير الرعاية لأطفالهن ومُعاليهن . فقد ازداد العبء المضاعف بدلاً من أن يُخفف نتيجة زيادة المشاركة بين الزوجين . وما لم يُخفف هذا العبء ، فلن يكون بوسع المرأة أن تنهض بدورها الكامل والعادل في التنمية .

التوصية السابعة عشرة - ينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات المختصة أن تكون قد أقرت ، بحلول عام ١٩٩٥ ، تدابير دعم اجتماعي تستهدف تيسير الجمع بين مسؤوليات الأبوين وغيرها من مسؤوليات الرعاية وبين العمل بأجر ، بما في ذلك سياسات لتقديم الخدمات ، وتدابير لزيادة تقاسم الرجال والنساء لتلك المسؤوليات ، ولمعالجة المشاكل الخاصة التي تواجه الأسر التي تكون رباتها من النساء وتضم أشخاصاً مُعالين .

وينبغي للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة الأخرى ، أن تبذل ، في إطار السنة الدولية للأسرة في عام ١٩٩٤ ، جهداً خاصاً لتحليل المسائل المتعلقة برعاية الأطفال والأشخاص المعالين وتقاسم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الأبوين وغيرها من مسؤوليات الرعاية ، بما في ذلك تقييم الخبرات الوطنية .

٢٠ - تؤثر قضية البيئة في حياة الجميع نساءً كانوا أم رجالاً . واشتراك المرأة في اتخاذ القرارات بشأن البيئة اشتراك محدود على الرغم من عمق ما تبديه النساء من اهتمام بهذه القضية ومساركتهن فيها . ومن الممكن أن يكون اهتمام المرأة بالبيئة في كل جوانبها قوة لا يستهان بها في تعبئة عامة لجهودها قد تكون ذات تأثير في مجالات أخرى ، بما في ذلك المساواة والسلم .

التوصية الثامنة عشرة - ينبغي للحكومات أن تبذل جهوداً لإشراك المرأة على المستوى الفردي والمجموعات النسائية في اتخاذ قرارات بشأن البيئة ، وينبغي وضع برامج تعليمية حول القضايا البيئية وعلاقتها بالحياة اليومية .

وينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ، أن ينظر في معالجة قضية المرأة والبيئة ، مستهدفاً بذلك ، في جملة أمور ، تعبئة المرأة على الصعيدين الوطني والدولي وضمان إيلاء المراعاة الكاملة لخبرات ومعارف المرأة .

٢١ - إن ما أحرز من تقدم في مفاوضات نزع السلاح أمر يدعو إلى الاغتباط . ومن الملاحظ أن هذا التقدم لم يضاهيه تقدم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

التوصية التاسعة عشرة - تُحث الحكومات على أن تنظر في إعادة توجيه ما قد يتحقق من وفورات نتيجة لنزع السلاح نحو تحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك التنمية المتعلقة بالمرأة .

جيم - السلم

٢٢ - على الرغم مما أُحرز من تقدم في بعض المجالات ، لاتزال المنازعات الدولية والإقليمية والوطنية قائمة ، ومازالت النساء يندرجن في عِداد ضحاياها الرئيسيين . وفي الوقت نفسه ، لم تبرز النساء بين المسؤولين عن اتخاذ القرارات بشأن المنازعات ، أكثر من ذي قبل .

التوصية العشرون - ينبغي أن تشجع الحكومات على زيادة مشاركة المرأة في عملية السلم عند مستوى اتخاذ القرارات ، وذلك بضم النساء إلى عضوية الوفود التي يعهد إليها بالتفاوض على إبرام الاتفاقات الدولية المتعلقة بالسلم ونزع السلاح ، كما ينبغي لها أن تحدد هدفاً لعدد المشاركات في تلك الوفود .

وينبغي للأمم المتحدة وللمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تواصل رصد ودعم زيادة إشراك المرأة في عملية السلم .

التوصية الحادية والعشرون - ينبغي ، في سياق زيادة الجهود المبذولة لفض المنازعات التي طال أمدها والتي تلحق الضرر بالمرأة الفلسطينية والمرأة في جنوب افريقيا ، بذل جهود خاصة لضمان مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة في عملية السلم وفي بناء مجتمعاتهن . وينبغي أن تتضمن عملية إعادة البناء على سبيل الأولوية ، برامج خاصة لمساعدة النساء . وينبغي لهذه البرامج أن تعود بالنفع أيضاً على المرأة الناميبية .

٢٣ - إن الاعتراف بأن العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ظاهرة منتشرة لا تقف في سبيلها حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة ، لا بد أن يواكبه اتخاذ تدابير سريعة وفعَّالة من أجل القضاء على حدوثه . فالعنف ضد المرأة منشؤه مركزها غير المتكافىء في المجتمع .

التوصية الثانية والعشرون - ينبغي للحكومات أن تتخذ تدابير فورية لإقرار عقوبات مناسبة لما يرتكب من عنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع . وينبغي للحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة أن تضطلع بسياسات لمنع العنف ضد المرأة في الأسرة وفي موقع العمل وفي المجتمع ومكافحته والحد من تأثيره . وينبغي للحكومات وللهيئات ذات الصلة والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تنشىء خدمات إصلاحية وتعليمية واجتماعية مناسبة ، بما في ذلك توفير المأوى ، وبرامج التدريب لموظفي إنفاذ القوانين ورجال القضاء وموظفي الصحة والخدمة الاجتماعية ، وأن تتخذ تدابير كافية للردع والتأديب . وينبغي زيادة عدد النساء في جميع مستويات إنفاذ القوانين والمساعدة القانونية والنظام القضائي .

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تدرس العلاقة بين تصوير العنف ضد المرأة في وسائط الإعلام ، والعنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع بما في ذلك الآثار التي يمكن أن تترتب على تكنولوجيات البث عبر الوطني الجديدة .

ثانياً - الأجهزة الوطنية

٢٤ - أسفرت السنوات القليلة الأولى لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية عن إبراز أهمية الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة في تعزيز دمج احتياجات المرأة واهتماماتها في سياسات الحكومة وبرامجها ، وفي تعبئة الدعم على مستوى القاعدة ، وفي توفير المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي . فقد كانت الأجهزة الوطنية ، على الرغم من محدودية الموارد ، عاملاً هاماً في إبقاء الاستراتيجيات ماثلة في الأذهان في كل من البلدان . وقد تبين أن فعالية الأجهزة الوطنية إنما تتوقف على الالتزام السياسي للحكومات كما يبدو في مستويات الموارد المخصصة لها ، ووضعها المؤسسي ، وكفاءتها في الميادين التقنية وقدرتها على استخدام المعلومات . وتحسين الأوضاع فيما يتعلق بجميع هذه العوامل وسيلة هامة لتذليل سائر العقبات .

التوصية الثالثة والعشرون - ينبغي ، بحلول عام ١٩٩٥ ، أن تكون كل دولة قد أنشأت أجهزتها الوطنية ، وأن تمنحها وضعاً مؤسسياً يتيح لها ممارسة تأثير مباشر على سياسة الحكومة ، وأن تزودها بموارد كافية خاصة بها لجمع ونشر المعلومات عن حالة المرأة وعن النتائج المحتملة للسياسة التي تنتهجها الحكومة بشأن المرأة ، وللمساهمة في النهوض بالمرأة . وينبغي أن تواصل الأجهزة الوطنية وضع سياسات مترابطة للنهوض بالمرأة في إطار الأولويات والخطط الوطنية .

وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم الدعم للأجهزة الوطنية بتزويدها بخدمات المشورة والتدريب والمعلومات فيما يتعلق بالتخطيط والإدارة وطرق التدريب والتقييم وجمع المعلومات واستخدامها ؛ كما ينبغي لها أن تشجع المساعدات المتبادلة وتبادل الخبرات فيما بين وحدات الأجهزة الوطنية .

التوصية الرابعة والعشرون - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ، في إطار الميزانية العادية الحالية ، أن تخصص الموارد الكافية لكي تتمكن من تلبية الطلبات الوطنية ومواصلة الأنشطة الدولية المنسقة على مستوى يتيح تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة . وعلاوة على ذلك ، يتعين التشجيع على تقديم التبرعات لتحقيق هذه الغاية .

ثالثاً - مواضيع ذات أولوية ، للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦

٢٥ - بناءً على هذا التحليل ، ينبغي للجنة مركز المرأة أن تدرس الموضوعات الرئيسية ذات الأولوية في كل من مجالات المساواة والتنمية والسلم .

ألف - المساواة

١ - زيادة وعي المرأة بحقوقها ، بما في ذلك محو الأمية القانونية .

٢ - الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي في القيمة ، بما في ذلك المنهجيات اللازمة لقياس أوجه الإجحاف في الأجر والعمل في القطاع غير الرسمي .

٣ - المساواة في اتخاذ القرارات الاقتصادية .

٤ - القضاء على القوالب الفكرية الجامدة المتعلقة بالمرأة في وسائط الإعلام .

باء - التنمية

١ - المرأة التي تعاني من الفقر المدقع : إدماج اهتمامات المرأة في تخطيط التنمية الوطنية .

٢ - المرأة في المناطق الحضرية : العوامل السكانية والتغذوية والصحية المتعلقة بدور المرأة في التنمية بما في ذلك الهجرة وتعاطي المخدرات والإيدز .

٣ - تعزيز محو الأمية والتعليم والتدريب ، بما في ذلك المهارات التكنولوجية .

٤ - رعاية الأطفال والمُعالين ، بما في ذلك تقاسم العمل ومسؤوليات الأسرة .

جيم - السلم

١ - المرأة وعملية السلم .

٢ - تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع .

٣ - دور المرأة في اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي .

٤ - التعليم من أجل السلم .

١٦/١٩٩٠ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي أحاط فيه علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته التاسعة[٢٠] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علماً بتقرير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أنشطته[٢١] ،

وقد نظر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته العاشرة[٢٢] ،

وإذ يدرك أهمية الدور العالمي للمعهد بصفته الهيئة الدولية للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ، حيث يوفر التوجيه بشأن القضايا المتصلة بالمرأة والتنمية ،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته العاشرة ، وبالمقررات الواردة فيه ؛

٢ - يعرب عن تقديره لنجاح تنفيذ برامج المعهد ، وبصفة خاصة أنشطته في مجال الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالمرأة ، بما في ذلك دور المرأة في القطاع غير الرسمي ، والمرحلة الأولى من برنامج البحث الطويل الأجل المتعلق بمنهجيات رصد وتقييم البرامج الإنمائية المتصلة بالمرأة ، وأعماله المتعلقة بالقضايا القطاعية لاسيما توفير المياه والمرافق الصحية ، ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والاتصال فيما يخص المرأة والتنمية ؛

٣ - يحيط علماً ببرنامج أنشطة المعهد لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته العاشرة ، وببدء الأعمال بشأن الطرق المنهجية في المجالات المتعلقة بالمرأة والبيئة والتنمية القابلة للإدامة ؛

٤ - يثني على المعهد لزيادة تعزيز عمله بنظام الشبكات ، بما في ذلك زيادة التعاون بين المعهد واللجان الإقليمية ، ولإعطائه أولوية لبرمجة الأنشطة المشابهة ؛

٥ - يعرب عن عميق ارتياحه لأن المعهد قد أثبت في الذكرى العاشرة لإنشائه أنه هيئة قيّمة في الأمم المتحدة من حيث وفائه بما يقتضيه الميثاق من تشجيع التقدم الاجتماعي بإعادة تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق ، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يؤكد من جديد أن المعهد سيواصل اتباع نهجه المزدوج ، كعامل توعية بدور المرأة في التيار الرئيسي للتنمية ، وكمركز للبحوث المتخصصة والتدريب والمعلومات وللتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الاهتمامات المشابهة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ؛

٧ - يوصي ، بالنظر إلى تزايد دور البحث والتدريب والمعلومات في مجال المرأة والتنمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، بأن يواصل المعهد أعماله بشأن وضع طرق منهجية جديدة في هذه الميادين ؛

٨ - يعرب عن تقديره ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء المعهد ، لتلك البلدان ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، التي قدمت مساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وبذلك كفلت تنفيذ برامج عمل المعهد واستمرارها واتساع نطاقها ، وللدعم الذي يقدمه البلد المضيف والأمين العام ، وليد التعاون التي تسديها الهيئات المتعاونة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها إلى أنشطة المعهد ؛

٩ - يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المانحة المحتملة أن تواصل المساهمة ، وأن تعمل قدر المستطاع على زيادة مساهماتها في الصندوق الاستئماني .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٢٠) E/1989/46 .
(٢١) A/44/416 ، المرفق .
(٢٢) E/1990/34 .

١٩٩٠/١٧ ـ القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ يؤكد أن الرجل والمرأة ينبغي أن يشتركا على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهما على قدم المساواة في تلك التنمية ، وأن ينعما على قدم المساواة بظروف للحياة أفضل ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الواردة في مرفقه ،

وإذ يرحِّب بإحياء الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية ، والاحتفال بها ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٧٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار المجلس ١٩٨٩/٤٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يحيط علماً بقرار لجنة مركز المرأة ٣٤/٦ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ [٢٣] ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمقررات التي اتخذت في الاجتماع الخامس للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٢٤] ،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة [٢٥] ،

وإذ يلاحظ أن اللجنة وافقت ، عند دراسة التقارير ، على إيلاء المراعاة الواجبة للنظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية المختلفة للدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح نشوء ممارسة دعوة فريق عامل إلى الاجتماع لمدة ثلاثة إلى خمسة أيام قبيل انعقاد دورة اللجنة ،

(٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1990/25 و Corr.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٢٤) CEDAW/SP/17 ، الفرع الثالث .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ والتصويب (A/45/38 و Corr.1) .

وإذ يشير إلى أن منظمة الصحة العالمية قد أعلنت أن موضوع اليوم العالمي لمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، هو " المرأة والإيدز " ،

١ ـ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة ؛

٢ ـ يرحِّب بتزايد عدد الدول الأعضاء المصدقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدالمرأة أو المنضمة إليها ؛

٣ ـ يحث جميع الدول التي لم تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذها ، فضلاً عن تقاريرها الدورية الثانية وتقاريرها الدورية اللاحقة ، وذلك وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية وللمبادىء التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وإلى التعاون التام مع اللجنة في عرض تقاريرها ؛

٥ ـ يرحِّب بالجهود التي بذلتها اللجنة لترشيد إجراءاتها وللتعجيل بالنظر في التقارير الدورية ولوضع إجراءات ومبادىء توجيهية للنظر في التقارير الثانية والتقارير الدورية اللاحقة ، ويشجع اللجنة بقوة على مواصلة تلك الجهود ؛

٦ ـ يرحِّب أيضاً ، وفقاً للتوصية العامة رقم ١١ للّجنة [٢٦] ، بالمبادرات المضطلع بها لتوفير دورات تدريب إقليمية للموظفين الحكوميين على إعداد وصياغة تقارير الدول الأطراف ، وبحث هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على دعم تلك المبادرات ؛

٧ ـ يسلِّم بما للتقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة لجهود لجنة مركز المرأة لاستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢] في تلك البلدان ؛

٨ ـ يعترف بما يبذله الأمين العام من جهود لتوفير موظفي الأمانة والموارد التقنية اللازمة لأداء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لمهامها بفعالية ؛

٩ ـ يشارك في رأي الجمعية العامة القائل بأن يعطي الأمين العام أولوية أعلى ، في حدود الموارد الموجودة ، لتعزيز الدعم التقني والفني المقدم إلى اللجنة ؛

١٠ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في حدود الموارد الموجودة ، توفير وتسهيل وتشجيع نشر المعلومات عن اللجنة ،

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/44/38) ، الفقرة ٣٩٢ .

وتوصياتها ، وعن الاتفاقية ومفهوم محو الأمية القانونية ، آخذاً في الاعتبار توصيات اللجنة تحقيقاً لهذا الغرض ؛

١١ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب إلى لجنة مركز المرأة ، للعلم ، في السنة نفسها .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٨/١٩٩٠ - دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية بشأن القضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اقتناعاً منه بأهمية دور إحصاءات القضاء الجنائي في توفير إدارة مستنيرة لكافة عمليات القضاء الجنائي وبالحاجة إلى قواعد بيانات شاملة ودقيقة ومستوفاة في مجال القضاء الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يسلِّم بالحاجة إلى مواصلة العمل المتعلق بإحصاءات الأمم المتحدة في مجال القضاء الجنائي من خلال الدراسات الاستقصائية الدورية عن اتجاهات الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وإلى توخي عدم تعقيد هذه الدراسات الاستقصائية قدر الإمكان ، وإذ يسلِّم بالإسهام الرئيسي الذي يمكن أن يقدمه تحليل هذه الدراسات في صياغة برامج القضاء الجنائي وتطويرها ،

وإذ يسلِّم أيضاً بأن الأعمال الجارية بشأن إدخال الدول الأعضاء والأمم المتحدة للحاسبات الالكترونية في المسائل المتعلقة بالجريمة والعدالة ، إنما ستعزز قدرة الدول الأعضاء على الاستجابة لهذه الدراسات الاستقصائية ،

وإذ يضع في الاعتبار قراره ٤٨/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والقرار ٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٢٧] ، والذي طُلب فيه إلى الأمين العام تخصيص الموارد الموجودة التي تسمح بتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء وتطوير قواعد بيانات إحصائية وطنية بشأن الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي ، ولدعم عمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية في هذا الميدان ،

وإذ يعتقد أنه يتعيَّن تبسيط الدراسات الاستقصائية مستقبلاً وإجراؤها بصورة أكثر تواتراً ، وأنه يمكن جعل الردود عليها أكثر دقة ،

١ - يوصي بأن تبسط دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة ، وبأن تشمل الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ ، وبأن تجري الدراسات الاستقصائية اللاحقة مرة كل عامين ثم ، في النهاية ، مرة كل عام واحد ؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسعى إلى تقديم ردود أوفى على الدراسة الاستقصائية الرابعة للأمم المتحدة ؛

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية ، بالتعاون مع فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية والمكتب الإحصائي بالأمانة العامة ، إلى استعراض تحضير استبيان عن الدراسة الاستقصائية وتحليل النتائج ونشرها ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى البلدان ، عن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي أو بطرق أخرى ، مساعدة مالية من أجل إنشاء قواعد بيانات القضاء الجنائي وصيانتها على الصعيدين الوطني والدولي ، وإلى أن توفر الدراية الفنية اللازمة أو التحليل الدولي الملائم والتوصيات المتعلقة بالسياسات ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم ، في تقريره المرحلي عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي الذي سيقدم إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ، مقترحات ترمي إلى زيادة عدد الردود على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة وتحسين نوعيتها ، وإلى نشر نتائج الدراسات الاستقصائية في التقارير المنتظمة بشأن حالة الجريمة والعدالة في العالم ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، للنظر في تنقيح الاستبيان عن الدراسة الاستقصائية ، ويدعو الحكومات إلى أن تضمِّن وفودها الوطنية أعضاء مناسبين لهذه المهمة ؛

٧ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى المعاهد الإقليمية ، وخاصة عن طريق فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية والمكتب الإحصائي ، وبالتعاون مع إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، لكي تتمكن تلك المعاهد من تنظيم برامج تدريبية لإحصائيي القضاء الجنائي وغيرهم من المعنيين بإعداد الردود على الدراسة الاستقصائية ، وذلك بهدف زيادة معدل تلك الردود ؛

٨ - يقرر أن تستعرض لجنة منع الجريمة ومكافحتها نتائج الدراسات الاستقصائية الدورية بغية إدراجها في المنشورات التقنية

---

(٢٧) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع هاء .

التي تصدرها الأمم المتحدة بانتظام عن حالة الجريمة والعدالة في العالم .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩/١٩٩٠ - التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، بصيغتها المعلنة في الميثاق ، يتمثل في تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لأعمال منع الجريمة والقضاء الجنائي في إطار التنمية أن تسترشد باحترام المبادىء المعلنة في إعلان كاراكاس[٢٨] وخطة عمل ميلانو[٢٩] والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٣٠] ، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الجهود المتضافرة في جميع المجالات ، ستؤدي إلى التطبيق العملي لتلك المبادىء ، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ،

وإذ يرى أن تدهور الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية في بعض البلدان يقتضي من المجتمع الدولي أن يقدم العون في جميع المجالات ، في إطار اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم في حرية ،

وإذ يؤكد فائدة التعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، كما تعززه معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات التي تعمل في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح إنشاء المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ويؤكد من جديد الدور الحيوي الذي يطلب من المعهد أن يؤديه في مساعدة منطقة افريقيا في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج ملائمة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يعترف بالقيود الاقتصادية المفروضة على الدول الأعضاء في منطقة افريقيا للوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المعهد حتى يتسنى له بدء العمل وتنفيذ ولايته ،

وإذ يدرك الشروط التي يفرضها على التمويل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي من شأنها أن تحد من قدرة المعهد على التزود بالموظفين ومن قدراته الإدارية والتشغيلية ،

وافتناعاً منه بأن فعالية المعهد تتطلب تمويلاً كافياً على أساس يمكن التنبؤ به ومضمون ومستمر ،

١ - يوصي بأن يقدم المجتمع الدولي إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ، ما يلزمها من معونة من أجل المساهمة في إنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٢ - يدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تعاونها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي بتوسيع نطاق أنشطتها التنفيذية في هذا المجال ؛

٣ - يحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يقدم التمويل الكافي للمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على أساس يمكن التنبؤ به ومضمون ومستمر ، لمدة ست سنوات على الأقل ، رهناً بتقييم لأداء المعهد يجريه مجلسه ولجنة منع الجريمة ومكافحتها كل سنتين ؛

٤ - يحث الحكومات على تقديم الدعم المالي والتقني التكميلي حتى يتسنى للأمم المتحدة مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحديد اتجاهات الجريمة وتحليلها ومتابعتها وتقييمها ، وصياغة استراتيجيات لمنع الجريمة ومكافحتها تتسم بالفعالية وتكون متسقة مع خطط تنميتها الوطنية وأولوياتها وأهدافها ، وتنفيذ سياسات القضاء الجنائي بهدف كفالة احترام مبادىء الأمم المتحدة ومعاييرها في هذا المجال :

٥ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرج منع الجريمة والقضاء الجنائي في عملية التخطيط التي تضطلع بها ، ولاسيما لدى صياغة خطط التنمية الوطنية ، بغية الحد من التكاليف البشرية والاجتماعية والاقتصادية المقترنة بالإجرام والجنوح ، وأن تخصص أموالاً كافية لأنشطة نظام القضاء الجنائي مع إيلاء العناية الملائمة للبحث والتدريب ؛

٦ - يحث البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وغير ذلك من منظمات التمويل ، على أن تواصل تقديم الدعم المالي والمساعدة المالية في إطار برنامجها الخاص بأنشطة التعاون التقني :

---

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ ، المرفق .

(٢٩) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يُطلع لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتحقيق أهداف هذا القرار.

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٠ - التعليم في السجون

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد على حق الجميع في التعليم، المكرس في المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١]، وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]،

وإذ يذكّر بالقاعدة ٧٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣٣] التي تشدد، في جملة أمور، على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، وعلى أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وعلى أن يكون تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقاً مع نظام التعليم العام في البلد،

وإذ يذكّر أيضاً بالقاعدة ٢٢ - ١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[٣٤]، التي تنص على ضرورة الالتجاء إلى التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث، ويذكّر أيضاً بالقاعدة ٢٦، التي تؤكد أهمية التعليم والتدريب المهني بالنسبة لجميع الأحداث المحتجزين،

وإذ يضع في اعتباره حرص الأمم المتحدة الدائم على إضفاء طابع إنساني على القضاء الجنائي وحماية حقوق الإنسان، وأهمية التعليم في تنمية الفرد والمجتمع،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الكرامة الإنسانية صفة ملازمة ومصونة لكل كائن بشري، وشرط مسبق للتعليم الذي يستهدف تنمية جميع جوانب الفرد،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن سنة ١٩٩٠، وهي السنة التي سينعقد فيها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هي أيضاً السنة الدولية لمحو الأمية[٣٥]، التي تتصل أهدافها اتصالاً مباشراً بالاحتياجات الفردية للسجناء،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة التي تبذلها الأمم المتحدة، في التحضير للمؤتمر الثامن، لإيجاد مزيد من الإقرار بأهمية التعليم في السجون[٣٦]،

١ - يوصي الدول الأعضاء، والمؤسسات ودوائر الإرشاد التعليمي المناسبة وغير ذلك من المنظمات، بتعزيز التعليم في السجون بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) تزويد المؤسسات الإصلاحية بالمربين وبالخدمات المصاحبة ورفع المستوى التعليمي لموظفي السجون؛

(ب) استحداث إجراءات لاختيار الموظفين وتدريبهم على أسس مهنية، وتوفير الموارد والمعدات اللازمة؛

(ج) التشجيع على تقديم البرامج التعليمية للمجرمين داخل السجون وخارجها، وعلى توسيع نطاق هذه البرامج؛

(د) استحداث تعليم مناسب لاحتياجات السجناء وقدراتهم، بما يتفق ومقتضيات المجتمع؛

٢ - يوصي أيضاً الدول الأعضاء بما يلي:

(أ) أن تقدم أنواعاً مختلفة من التعليم الذي يسهم إسهاماً وافراً في منع الجريمة وإعادة التربية الاجتماعية للسجناء والحد من العودة إلى الإجرام، مثل برامج محو الأمية، والتدريب المهني، والتعليم المتواصل بهدف تحديث المعارف، والتعليم العالي، وما إلى ذلك من البرامج الكفيلة بتعزيز التنمية البشرية للسجناء؛

(ب) أن تنظر في زيادة اللجوء إلى بدائل السجن واتخاذ التدابير الرامية إلى إعادة الاستقرار الاجتماعي إلى السجناء بهدف تيسير تعليمهم وإدماجهم في المجتمع من جديد؛

٣ - يوصي كذلك بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها، لدى وضع السياسات التعليمية، المبادىء التالية:

(أ) ينبغي أن يهدف التعليم في السجن إلى تنمية جميع جوانب الفرد، مع مراعاة الخلفية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسجين؛

(ب) ينبغي أن تتاح لجميع السجناء فرصة الحصول على التعليم، بما في ذلك برامج محو الأمية، والتعليم الأساسي، والتدريب المهني، والأنشطة الإبداعية والدينية والثقافية، والتربية البدنية والألعاب الرياضية، والتربية الاجتماعية، والتعليم العالي، ومرافق المكتبات؛

---

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣٢) انظر: قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٣) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1)، الفرع زاي.

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق.

(٣٥) انظر: قرار الجمعية العامة ٤٢/١٠٤.

(٣٦) انظر A/CONF.144/IPM.4 و 5، و A/CONF.144/RPM.1 و Corr.1، و 3 و Corr.2، و 4 و Corr.1، و 5.

(ج) ينبغي بذل كل جهد لتشجيع السجناء على المشاركة النشطة في جميع جوانب التعليم ؛

(د) ينبغي لجميع المسؤولين عن إدارة السجون وتدبير شؤونها أن يعملوا على تيسير التعليم ودعمه بقدر الإمكان ؛

(هـ) ينبغي أن يشكل التعليم عنصراً أساسياً في نظام السجون ، وينبغي تلافي تثبيط همم السجناء عن المشاركة في برامج التعليم النظامي المقررة ؛

(و) ينبغي أن يهدف التدريب المهني إلى زيادة تنمية شخصية الفرد ، وأن يكون أيضاً مسايراً للاتجاهات السائدة في سوق العمل ؛

(ز) ينبغي أن يعهد إلى الأنشطة الإبداعية والثقافية بدور هام نظراً لما تنطوي عليه من إمكانيات خاصة تمكّن السجناء من تنمية شخصياتهم والتعبير عنها ؛

(ح) ينبغي أن يسمح للسجناء ، حيثما أمكن ، بالمشاركة فيما يُقدّم من تعليم خارج السجن ؛

(ط) حيثما تعين أن يجري التعليم داخل السجن ، ينبغي إشراك المجتمع الخارجي فيه إشراكاً كاملاً بقدر الإمكان ؛

(ي) ينبغي توفير ما يلزم من الأموال والمعدات والمعلمين بغية تمكين السجناء من تلقي التعليم الملائم ؛

٤ - يحث منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمكتب الدولي للتربية التابع لها ، وبالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والأقاليمية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، ومع المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الاشتراك في هذه العملية اشتراكاً نشطاً ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ، رهناً بتوفر الأموال من خارج الميزانية ما يلي :

(أ) أن يضع مجموعة من المبادىء التوجيهية ودليلاً عن التعليم في السجون يهيىء الأساس اللازم للمضي قُدماً في تطوير التعليم في السجون وييسر تبادل الدراية والخبرة حول هذا الجانب من ممارسات السجون فيما بين الدول الأعضاء ؛

(ب) أن يعقد اجتماعاً دولياً للخبراء حول موضوع التعليم في السجون ، بهدف صوغ استراتيجيات موجهة إلى الأغراض العملية في هذا المجال ، بتعاون من المعاهد الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يبلّغ لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، نتائج الجهود التي يبذلها في هذا الصدد ؛

٧ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، إلى النظر في مسألة التعليم في السجون .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٢١/١٩٩٠ - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره خطة عمل ميلانو[٢٩] والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد[٣٠] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[٣٧] ، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[٣٨] ، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٣٩] ، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[٤٠] ، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٣٣] ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)[٣٤] ، ومبادىء المنع والتقصي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[٤١] ، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب[٤٢] ،

وإذ يضع في اعتباره كذلك إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٤٣] ، والإجراءات الرامية إلى

---

(٣٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، المرفق .

(٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ ، المرفق .

(٣٩) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ٢ .

(٤١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ ، المرفق .

(٤٢) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.86.IV.1) ، الفصل الأول ، الفرع دال - ١ ، المرفق الأول .

(٤٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤ ، المرفق .

التنفيذ الفعّال للمبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية[٤٤]، والمبادىء التوجيهية من أجل التنفيذ الفعّال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٤٥]،

وإذ يلاحظ الصعوبات التي تواجهها البلدان في تقديم ردود دقيقة كاملة على الاستبيانات المصممة لقياس مدى الامتثال لهذه المعايير والإجراءات،

وإذ يعترف بالدور الهام الذي أدته الأمم المتحدة، ولاتزال تؤديه، في وضع تلك المعايير والإجراءات من خلال مؤتمراتها بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، ومن خلال لجنة منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك المساهمة القيِّمة التي تقدمها الأمم المتحدة في تلك المساعي من خلال أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان، استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به[٣٢]، والبروتوكول الاختياري الثاني المتعلق به، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام[٤٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[٤٨]، وسائر الصكوك ذات الصلة،

وإذ يذكِّر بقرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يذكِّر أيضاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، و ٦٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ يذكِّر كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ يرحّب بالخطوات التي اتخذها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ومركز حقوق الإنسان، التابعين للأمانة العامة، بغية كفالة تعاون أوثق، وخاصة في أعمال التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يثني، بصفة خاصة، على زيادة تطوير مراكز التنسيق في فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية وفي مركز حقوق الإنسان لكي ترصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في مختلف البرامج ولكي تقدم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن التنسيق وسائر المسائل ذات الصلة،

واقتناعاً منه بالحاجة إلى المزيد من التعاون والعمل المتضافر، حسبما أعادت لجنة حقوق الإنسان تأكيده بموجب قراراتها ٢٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين القضائيين واستقلال المحامين، و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٤٩]،

١ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء:

(أ) أن تعتمد معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وتنفذها، على الصعيد الوطني، وفقاً لعملياتها الدستورية وممارساتها الداخلية؛

(ب) أن تكفل التعريف على نطاق واسع بالمعايير، باللغة أو اللغات الرئيسية أو الرسمية في القطر على الأقل؛

(ج) أن تكفل إبلاغ موظفي القضاء، وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور عامة، بأنسب طريقة ممكنة، بفحوى المعايير وأهميتها، وأن تكفل توافر المعايير لهم؛

(د) أن تضع السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز مراعاة المعايير، بما في ذلك وضع إجراءات تنفيذ واقعية وفعّالة، واستعمال المعايير في المناهج الدراسية في الجامعات وغيرها من المؤسسات، وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، وغير ذلك من الاجتماعات على الصعيدين المهني وغير المهني، واشتراك المجتمع اشتراكاً أكثر إيجابية وزيادة التأييد المقدم من وسائط الإعلام الجماهيري؛

(هـ) أن تشجع إجراء الدراسات المعنية بالتدابير التي تكفل تنفيذ المعايير تنفيذاً فعّالاً، مع التشديد على التطورات الجديدة في ذلك المجال؛

(و) أن تقدم الدعم اللازم إلى معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإلى المركز العربي

(٤٤) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٠، المرفق.
(٤٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦١، المرفق.
(٤٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٤، المرفق.
(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
(٤٨) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.
(٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

للدراسات الأمنية والتدريب ، وكذلك إلى الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ المعايير ؛

(ز) أن تزيد ، بقدر الإمكان ، مستوى الدعم المقدم إلى دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية إما مباشرة أو من خلال وكالات التمويل الدولية ، من أجل تشجيع تقديم التعاون التقني إلى الحكومات التي تطلبه ؛

٢ - يحث لجنة منع الجريمة ومكافحتها على مواصلة استعراض المعايير ومتابعة تنفيذها ، وتقديم التوصيات بشأن تطبيقها في المستقبل وتعيين العقبات الحالية التي تعترض تنفيذها أو أوجه القصور في التنفيذ ، وذلك ، في جملة أمور ، من خلال الاتصالات مع حكومات البلدان المعنية ، بهدف اقتراح وسائل العلاج الملائمة ؛

٣ - يأذن لرئيس لجنة منع الجريمة ومكافحتها بتسمية أعضاء من اللجنة ، مع المراعاة الواجبة للتمثيل الإقليمي الملائم ، لمساعدة اللجنة في الفترات الفاصلة بين دوراتها في تنفيذ معايير محددة ، في تعاون وثيق مع معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وسائر الكيانات والمنظمات المعنية ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية على الأمم المتحدة ، وبأن يبلغ اللجنة وأفرقتها العاملة قبل الدورات بنتائج هذه المساعي ؛

٤ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تخصص أموالاً خارج إطار الميزانية بغية تمكين الأعضاء الذين تسميهم لجنة منع الجريمة ومكافحتها من الاستفادة من أفضل ما هو متاح لهم من المصادر المهنية والأكاديمية للمعلومات ، وإلى التشاور مع المنظمات غير الحكومية وعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود الأعضاء الذين تسميهم لجنة منع الجريمة ومكافحتها بجميع المساعدات اللازمة لنجاحهم في إنجاز مهامهم ؛

٦ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في دورتها الثانية عشرة ، تقديم توصيات محددة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الإجراءات الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعّال للمعايير الحالية ، على أساس مقترحات الفريق العامل قبل الدورة المُنشأ عملاً بالفقرة ٦ من قرار المجلس ٦٣/١٩٨٩ ، واضعة في اعتبارها ، على وجه الخصوص ، المسائل التالية :

(أ) التدابير الرامية إلى زيادة مستوى الدعم المقدم إلى برامج دوائر التعاون التقني والدوائر الاستشارية في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي لكي تتيسر زيادة فعالية التنفيذ ، بما في ذلك المشاريع الخاصة التي تصمم وتنفذ على الصعيد القطري واشتراك وكالات التمويل الممكنة اشتراكاً أنشط ؛

(ب) الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة ، وخاصة دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، في تعزيز تنفيذ المعايير الحالية ، بما في ذلك سبل دعم إجراءات الاستعراض الحالية واشتراك أعضاء اللجنة وغيرهم من الخبراء اشتراكاً أنشط فيما بين الدورات ؛

(ج) العلاقة بين فعالية التنفيذ وعبء عمل اللجنة والأمانة العامة ؛

(د) العبء المتزايد الذي يفرضه على كثير من الدول توسع التزامات الإبلاغ ، والحاجة إلى المساعدة التقنية ؛

(هـ) مشكلة الإبلاغ غير الوافي أو حالات التأخير المفرطة ؛

(و) مسألة المصادر الإضافية أو البديلة التي تستقى منها المعلومات ؛

(ز) قدرة فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة على تزويد اللجنة بالدعم الإداري والتقني اللازم لها ، في ضوء عدم كفاية الموظفين والقيود المالية الأخرى ؛

٧ - يأذن للجنة منع الجريمة ومكافحتها بأن تواصل ممارسة دعوة فريق عامل قبل الدورة إلى الاجتماع لمدة يومين قبل كل دورة ؛

٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة ومكافحتها وأفرقتها العاملة قبل الدورات بجميع المساعدات اللازمة لنجاحها في إنجاز مهامها ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، نشر معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي والتقارير الدورية عن تنفيذها على أوسع نطاق ممكن ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وأن يوفرها لجميع الدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

١٠ - يشدد على الدور الهام الذي تؤديه معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية واللجان الإقليمية ، والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب والمستشارون الإقليميون والأقاليميون في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الرابطات المهنية المعنية بترويج معايير الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة وتكثيف اشتراكها النشط ؛

١١ - يعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات تمويلية منوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المختلطة المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة إلى مشاريع محددة ، وأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الإنمائية ، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ؛

١٢ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في المسألتين التاليتين :

(أ) وسائل منح الأولوية الكافية لتنفيذ المعايير الحالية ؛

(ب) إمكانية توحيد تدابير الإبلاغ .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

٢٢/١٩٩٠ - ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الوارد في مرفق القرار والذي قد وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يذكّر بأن الجمعية العامة طلبت في القرار نفسه إلى الدول الأعضاء وغيرها من الكيانات أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان والحد من حالات الإيذاء ،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الإعلان ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين [٥٠] ،

وقد نظر في دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة [٥١] ،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومواءمته لشتى الاحتياجات وللظروف الخاصة بمختلف البلدان ،

وإذ يسلّم ، على وجه الخصوص ، بالحاجة إلى النظر فيما وراء التدابير الوطنية في بعض الحالات ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا جرائم عبر وطنية وإساءة عبر وطنية لاستعمال السلطة ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة [٥٢] ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمد ، بالاشتراك مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المختصة ، إلى اتخاذ وتنسيق الإجراءات اللازمة ، متوخياً في ذلك هدفاً إنسانياً ، لمنع حالات الإيذاء الشديد والحد منها عندما تكون وسائل التظلم الوطنية غير كافية ، وإلى القيام بما يلي :

(أ) رصد الحالة ؛

(ب) استحداث وإقرار وسائل لتسوية المنازعات والتوسط فيها ؛

(ج) تعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة وإنصاف الضحايا ؛

(د) الإسهام في توفير المساعدات المادية والطبية والنفسية - الاجتماعية للضحايا ولأسرهم ؛

٣ - يدعو معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية إلى توفير آليات من أجل تطوير الخدمات المقدمة للضحايا وتنسيقها على الصعيد الدولي ، وتعزيز جمع المعلومات والأفكار ومقارنتها وتبادلها بغية تحسين معايير معاملة الضحايا ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، أن يواصل تكريس اهتمامه للسياسة العامة ولإجراء البحوث بشأن أوضاع ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وللتنفيذ الفعّال لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ؛

٥ - يوصي الدول الأعضاء ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية باتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير التدريب الملائم في مجال المسائل المتعلقة بالضحايا للمهنيين وغيرهم من المعنيين بشؤون الضحايا ، على أن تأخذ في اعتبارها منهج التدريب النموذجي الذي وُضع لهذا الغرض [٥٣] ؛

٦ - يدعو وكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة ، لاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، إلى دعم برامج التعاون التقني من أجل إنشاء مرافق تقديم الخدمات للضحايا ؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام زيادة تطوير الوسائل الدولية للتظلم والانتصاف المتاحة للضحايا في الحالات التي قد تكون فيها القنوات الوطنية غير كافية ، وأن يقدم تقريراً عن تطوير هذه الوسائل إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الثانية عشرة ؛

٨ - يطلب إلى المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن يأخذ في الاعتبار ، في دراسته لمسألة تعويض

---

(٥٠) انظر A/CONF.144/IPM.1-5 ، و A/CONF.144/RPM.1 و Corr.1 ، و 2 و Corr.1 و 3 و Corr.2 ، و 4 و Corr.1 ، و 5 .

(٥١) انظر E/AC.57/1990/CRP.1 .

(٥٢) E/AC.57/1990/3 .

(٥٣) E/AC.57/1990/NGO.3 .

ضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان ، كل ما يتصل بذلك من أعمال وتوصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛

٩ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى التوصية بأن يوزع على نطاق واسع كل من دليل الممارسين المهنيين بشأن المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[٥١] ، وتدابير تنفيذ إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة ، التي قدمتها في أيار/مايو ١٩٨٦ لجنة مخصصة من الخبراء اجتمعت في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، في سيراكوزا ، ايطاليا ، في أيار/مايو ١٩٨٦[٥٤] .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٣ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، و ٦٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٩٩/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٧٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ٦٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أكدا من جديد في العديد من القرارات أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، باعتبارها مناسبات عالمية تهيىء محفلاً لتبادل الدراية والخبرة في المجالات ذات الأولوية ، ولوضع الخيارات المتعلقة بالسياسات وتطوير التعاون الدولي في ميدان الجريمة ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٥٥] ،

١ - يحيط علماً بتقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة في عام ١٩٨٩[٥٦] ؛

٢ - يوافق على تنظيم أعمال المؤتمر الثامن ، حسبما اقترحه الأمين العام في تقريره[٥٧] ؛

٣ - يثني على الأمين العام للمؤتمر الثامن للأعمال الهامة التي أنجزت تحضيراً للمؤتمر ، على الرغم من محدودية الموارد المتاحة ؛

٤ - يعرب عن تقديره للجنة منع الجريمة ومكافحتها التي قدمت ، باعتبارها الهيئة التحضيرية للمؤتمر الثامن ، التوجيهات العامة لأعمال التحضير ؛

٥ - يؤيد التوصيات الواردة في تقارير الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، بصيغتها التي أسفر عنها استعراضها من جانب لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، وتوصي بأن يوافق المؤتمر عليها ؛

٦ - يوافق على وثائق المؤتمر الثامن ، التي استعرضتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتيها العاشرة والحادية عشرة ؛

٧ - يلاحظ مع الارتياح الأعمال التحضيرية لحلقتي العمل اللتين ستعقدان أثناء المؤتمر الثامن ، وإحداهما بشأن بدائل السجن والأخرى بشأن استخدام الحاسبات الالكترونية في تدبير شؤون القضاء الجنائي[٥٨] ؛

٨ - يدعو جميع الحكومات إلى الاشتراك في المؤتمر الثامن على أرفع المستويات الملائمة ؛

٩ - يدعو الحكومات إلى الفراغ من الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن التي تضطلع بها على الصعيد الوطني ، بما فيها تقديم الأبحاث الوطنية ، وإلى النظر في ضم أعضاء لجنة منع الجريمة ومكافحتها والمراسلين الوطنيين إلى وفودها إلى المؤتمر ؛

١٠ - يرحب بتنظيم اجتماعات فرعية للمجموعات الفنية أثناء المؤتمر الثامن[٥٩] ؛

١١ - يحث اللجان الإقليمية ، والمعاهد الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والوكالات المتخصصة وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمنظمات الفنية والخبراء ، على حضور المؤتمر الثامن ؛

---

(٥٤) E/AC.57/1988/NGO.1 .

(٥٥) E/AC.57/1990/5 و Add.1-5 .

(٥٦) A/CONF.144/RPM.1 و Corr.1 ، و 2 و Corr.1 ، و 3 و Corr.2 ، و 4 و Corr.1 ، و 5 .

(٥٧) E/AC.57/1990/5 ، الفرع الرابع - واو .

(٥٨) المرجع نفسه ، الفرع الرابع - زاي .

(٥٩) المرجع نفسه ، الفرع الرابع - لام .

١٢ - يقرر أن يحيل إلى المؤتمر الثامن مشاريع القرارات التي أوصت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها الحادية عشرة [٦٠].

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٤ - التعليم والتدريب وتوعية الجماهير في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى أنه قد طُلب إلى الأمين العام في خطة عمل ميلانو [٢٩] ، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، أن يستعرض ، بالتشاور مع لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، أداء وبرنامج عمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي من أجل تحديد الأولويات وكفالة احتفاظ الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا المجال بأهميتها وبقدرتها على الاستجابة للاحتياجات المستجدة ،

واقتناعاً منه بأن مواصلة استعراض الأولويات وتحديدها ينبغي أن يكون متصلاً ، في المقام الأول ، بالتدريب المستمر للعاملين في مجال القضاء الجنائي ، لتوعيتهم بالأولويات المعاصرة ، وتزويدهم بالمعارف اللازمة أثناء الخدمة ،

واقتناعاً منه أيضاً بأنه لضمان الفعالية الكاملة لأنشطة تحديد المعايير ، يجب أن تتضمن هذه الأنشطة تدابير لتطبيقها عملياً على المهنيين في الميدان ،

وإذ يقر بمدى الحاجة لمنح الأولوية لمنع الجريمة على نحو أكثر فعالية ،

وإذ يؤكد من جديد دور الأمم المتحدة القيادي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

١ - يوصي بوضع برنامج عمل شامل لتتمكن الأمم المتحدة من أن تعالج بطريقة عملية وتنفيذية ، في إطار سياساتها ومهامها فيما يخص وضع المعايير وتبادل المعلومات ودورها الرئيسي في مجال التنسيق ، المشاكل المعاصرة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛ وينبغي أن يشمل ذلك البرنامج ما يلي :

(أ) تصميم برامج لتطوير المناهج وإعداد مواد وكتيبات موجزة للتدريب ؛

(ب) تشجيع التعاون في الأعمال الأكاديمية وفي إصدار المنشورات ؛

(ج) توفير خدمات تقنية استشارية للدول الأعضاء والمنظمات ، بناءً على طلبها ؛

(د) تنمية قواعد بيانات عن جوانب مختلفة في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجماهير ؛

(هـ) إنتاج مواد سمعية - بصرية وما إلى ذلك من معينات التدريب ؛

(و) تشجيع التعاون الدولي في مجال البرامج التدريبية والتعليمية ، بما في ذلك تقديم منح دراسية وزمالات وجولات دراسية ؛

(ز) إرساء تعاون وثيق مع مراكز البحوث والمؤسسات الأكاديمية ومع القطاع الخاص ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٥ - تحقيق العدالة الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٤٢/٤٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٤/٥٥ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وقراري المجلس ١٩٨٨/٤٦ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٧١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الميثاق باتخاذ إجراءات مشتركة ومنفردة لرفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الظروف للتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يسلِّم بأهمية تكثيف التعاون الدولي والإقليمي من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أنه وفقاً لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، يجب أن يقوم التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي على أساس احترام كرامة الإنسان وقيمته ، وأن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية [٦١] ،

---

(٦٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٦١) قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) ، المادة ٢ .

وإذ يضع في اعتباره المبادىء التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب [٦٢]، واستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة [٢]، وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين [٦٣]، وخطة العمل الدولية للشيخوخة [٦٤]،

واقتناعاً منه بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بغرض وضع نهج شامل للرعاية الاجتماعية الإنمائية، بما في ذلك تحسين السياسات المتكاملة المتبادلة الدعم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية،

١ - يقرّ بأن العدالة الاجتماعية هي من أهم أهداف التقدم الاجتماعي؛

٢ - يؤكد من جديد أنه لا بد أن يكون الهدف المشترك للمجتمع الدولي هو أن يهيىء من الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة بيئة عالمية تفضي إلى التنمية المطّردة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعدالة الاجتماعية والسلم؛

٣ - يؤكد من جديد أهمية التعاون بين البلدان في تشجيع توفر مناخ يفضي إلى قيام كل بلد من البلدان بتحقيق أهداف التنمية والعدالة والتقدم في الميدان الاجتماعي؛

٤ - يرى أنه ينبغي أن يظل هذا التعاون وتعزيزه محوراً رئيسياً لأنشطة الأمم المتحدة وفقاً لمبادىء الميثاق؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تضع في الاعتبار، لدى إعداد سياساتها في مجال التنمية الاجتماعية والحالة الاجتماعية لجميع فئات السكان، أهمية تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع؛

٦ - يوصي بأن يقوم الأمين العام، لدى إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بالمشاكل الاجتماعية، بدراسة مسألة العدالة الاجتماعية والسبل التي يمكن بها تحقيقها؛

٧ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر في مسألة العدالة الاجتماعية، وسبل التعاون الدولي التي يمكن عن طريقها تعزيز التقدم الاجتماعي.

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

(٦٢) A/CONF.80/10، الفصل الثالث.

(٦٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً).

(٦٤) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس.

١٩٩٠/٢٦ - تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى صكوك الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى التي تحمي حقوق جميع الأشخاص،

وإذ يشير، بوجه خاص، إلى إعلان حقوق المعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثلاثين [٦٥]،

وإذ يلاحظ أن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قد عُرِّف في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين [٦٦] بأنه عملية تضع النظام العام للمجتمع، مثل البيئة المادية والثقافية، والإسكان والنقل، والخدمات الاجتماعية والصحية، وفرص التعليم والعمل، والحياة الثقافية والاجتماعية، بما في ذلك الرياضة والمرافق الترفيهية، في متناول الجميع [٦٧]،

وإذ يضع في اعتباره أن هدف عقد الأمم المتحدة للمعوقين الذي أعلنته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين [٦٨] قد توخى باعتباره بدء التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ يشير إلى أن اجتماع الخبراء العالمي، الذي عقدته الأمم المتحدة وحكومة السويد في ستكهولم في عام ١٩٨٧، في منتصف فترة العقد، قد استعرض ما تحقق من تقدم في سبيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

وإذ يدرك أن اجتماع الخبراء العالمي قد حدد عدة نقائص خطيرة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي [٦٩]،

وإذ يقلقه أنه، مع اقتراب نهاية عقد الأمم المتحدة للمعوقين، في عام ١٩٩٢، مازالت توجد عوائق اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية هامة وحواجز أخرى تمنع المعوقين من الأطفال والشباب والكبار من المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة،

وإذ يأخذ في اعتباره أن مبادىء تالّين التوجيهية للعمل المتعلق بتنمية الموارد البشرية في ميدان العجز، المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٤/٧٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، قد زادت أهداف برنامج العمل العالمي تفصيلاً،

وإذ يلاحظ أن المسائل المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قد دُرست في اجتماع الخبراء المعني بالطرق المختلفة للاحتفال بانتهاء

(٦٥) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠).

(٦٦) انظر: قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٢.

(٦٧) انظر A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعاً)، الفقرة ١٢.

(٦٨) قرار الجمعية العامة ٣٧/٥٣، الفقرة ١١.

(٦٩) انظر CSDHA/DDP/GME/7 المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، المعقود في جارفنبا بفنلندا ، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والذي نظمته الأمم المتحدة بالاشتراك مع حكومة فنلندا ،

وإذ يشير إلى قرار لجنة التنمية الاجتماعية ٣/٣١ بشأن تحسين عمل اللجنة [٧٠] ،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات أخرى تكفل الإدماج الكامل للمعوقين في المجتمع ،

١ - يأذن للجنة التنمية الاجتماعية أن تنظر ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين ويمول من التبرعات لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ، لاسيما منظمات المعوقين ؛

٢ - يطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، إذا أنشأت هذا الفريق العامل ، أن تضع نص تلك القواعد في صيغته النهائية كي ينظر فيه المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٣ ، وليقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٧ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، والدور الرئيسي الذي تضطلع به في تنسيق وتعزيز التعاون الإقليمي والمتعدد الأطراف في هذا الميدان ،

واقتناعاً منه بأن زيادة فعالية وتجاوب برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ووفائه بتزايد مسؤولياته تتطلب توفير موارد كافية ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٦/١١ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧/٥٣ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٦٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن استعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٤/٧٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي دُعي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر على سبيل الأولوية ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، في تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة والقضاء الجنائي [٧١] ؛

٢ - يرحب بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن أعمال دورتها الحادية عشرة [٧٢] ؛

٣ - يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، التي دأبت على الإسهام بشكل بناء وعملي في التقدم المحرز في برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، إلى أن تواصل تقديم دعمها ، ولاسيما بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٤ - يدعو الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والأربعين ، إلى اتخاذ تدابير ملائمة ، عند النظر في تقرير المؤتمر الثامن ، لضمان تنفيذ التوصيات الواردة فيه في الوقت المناسب ومتابعتها على الوجه الملائم ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء اهتمام خاص للإجراء الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٨ - الحالة الاجتماعية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٧٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٠ من قرارها ٤٤/٥٦ ، أن يقدم إلى الجمعية في عام ١٩٩١ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً مؤقتاً عن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ،

---

(٧٠) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٧ (E/1989/25) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(٧١) E/1990/36 .

(٧٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) .

وقد نظر في ملحق [٧٣] " تقرير عام ١٩٨٩ عن الحالة الاجتماعية في العالم "[٧٤] ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن الملحق يأخذ في الاعتبار الاهتمامات والمبادىء التوجيهية المحددة في قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ،

وإذ يضع في اعتباره أهمية التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم بالنسبة إلى زيادة الوعي بالتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة ، على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة ، وبالعقبات التي تحول دون تحقيق مزيد من التقدم ،

وإذ يساوره القلق إزاء تردي الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقل البلدان نمواً ، بما في ذلك التدهور الشديد في أحوال المعيشة ، واستمرار وتزايد انتشار الفقر في عدد كبير من البلدان النامية ، وانخفاض المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية في تلك البلدان ،

وإذ يؤمن بأن هناك حاجة إلى أن تبذل منظومة الأمم المتحدة مزيداً من الجهود لدراسة ونشر البيانات المتعلقة بالحالة الاجتماعية القائمة في العالم ، لاسيما في البلدان النامية ،

١ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، آخذاً في الاعتبار الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤ ، بنداً بعنوان " الحالة الاجتماعية في العالم " ، بغرض النظر ، في جملة أمور ، في التقرير المؤقت المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، والتقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام عند إعداد التقرير المؤقت ، أن يأخذ في الاعتبار الفقرة ٤ من قرار المجلس ١٩٨٩/٧٢ ، التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية ، عند إعداد تقرير عام ١٩٩٣ ، لتحليل المؤشرات الرئيسية للتقدم الاجتماعي ومستويات المعيشة ، وأن يجري تحليلاً شاملاً للأسباب والظروف الرئيسية التي تفسر الاتجاهات السلبية في تلك المؤشرات ؛ وربط الفصول المخصصة لدراسة مشاكل اجتماعية محددة بالحالتين الاقتصادية والاجتماعية في العالم ، مع مراعاة الظروف الوطنية والدولية على السواء .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

(٧٣) A/45/137-E/1990/35 .

(٧٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.IV.1 .

١٩٩٠/٢٩ - عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ١٧٤٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/٣٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٦١/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وقد درس تقرير فترة الخمس سنوات الرابع المقدم من الأمين العام عن عقوبة الإعدام [٧٥] وتبين له وجود بعض أوجه عدم الدقة والأخطاء فيه ، كما أقر بذلك ممثل الأمين العام ،

وإذ يدرك أن ثلاثاً وأربعين حكومة فقط هي التي ردت على الاستبيان الذي أرسله الأمين العام طالباً فيه معلومات لإعداد تقرير فترة الخمس سنوات الرابع ،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى إمداد الأمين العام بالمعلومات المطلوبة لإعداد تقرير فترة الخمس سنوات الخامس عن عقوبة الإعدام ، في عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يحيط علماً بأنه خلال الفترة التي يشملها تقرير الأمين العام قامت بعض البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام ، وأخذت بلدان أخرى بسياسة تستهدف الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام ، أو أبلغت بعدم فرض أحكام بالإعدام على أي من المجرمين ، في حين أبقت بلدان أخرى على عقوبة الإعدام ؛

٣ - يطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تبقي مسألة عقوبة الإعدام قيد الاستعراض ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، صيغة منقحة لتقرير فترة الخمس سنوات الرابع كي ينظر فيها ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستعين ، عند إعداد تقرير فترة الخمس سنوات الخامس ، بجميع البيانات المتاحة ، بما في ذلك البحوث الحالية في علم الجريمة ، وأن يطلب من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إبداء تعليقات على هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

(٧٥) E/1990/38 و Corr.1 .

١٩٩٠/٣٠ ـ إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي فيه طلبت الجمعية إيلاء النظر في عقد اجتماعات إقليمية لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في المناطق التي لم تعقد فيها هذه الاجتماعات بعد ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة ، في قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أحاطت علماً مع الارتياح بنتائج الاجتماع الأقاليمي الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١١ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإدراكاً منه للتوصية الصادرة عن الاجتماع الأقاليمي بأن تتخذ لجنة المخدرات الخطوات الضرورية لإنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، بغية زيادة تعزيز التعاون التقني الإقليمي ،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة ، في الفرع الأول من قرارها ١٢٢/٤٣ ، لاحظت مع الارتياح العمل القيم الذي تضطلع به اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات لاسيما الاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة افريقيا ، المعقود في داكار في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، والاجتماع الثاني لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ، المعقود في ليما في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والاجتماع الرابع عشر لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، المعقود في بانكوك في الفترة من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى عقد اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية الأوروبية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات ، على أن يؤخذ في الاعتبار التعاون القائم بين البلدان الأوروبية ،

١ ـ يقرّر إنشاء اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في منطقة أوروبا ، على غرار اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية المختصة بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات التي أنشئت من قبل للمناطق الأخرى ، ويكون له مركز هيئة فرعية للجنة المخدرات ؛

٢ ـ يدعو حكومات دول منطقة أوروبا وغيرها من الحكومات المهتمة إلى المشاركة في ذلك الاجتماع ؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة وتوفير الموارد المالية المطلوبة ، وذلك لكي يتاح لشعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة ، بالتشاور مع حكومات المنطقة ومع الوكالات المهتمة ، أن تدعو إلى عقد ذلك الاجتماع .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣١ ـ طلب وعرض المواد الأفيونية للأغراض الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، و ٨/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و ٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٩/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٣١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يؤكد مرة أخرى على أن تحقيق التوازن بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها بصورة مشروعة للأغراض الطبية والعلمية إنما يشكّل جانباً هاماً من الاستراتيجية والسياسة الدوليتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ، وأن حل مشكلة المخزونات المفرطة من المواد الأفيونية الخام يعتبر خطوة أساسية في ذلك الاتجاه ،

وإذ يلاحظ الضرورة الأساسية للتعاون والتضامن على الصعيد الدولي في التغلب على مشكلة المخزونات المفرطة التي تفرض على البلدان المورّدة التقليدية أعباءً مرهقة مالية وغير مالية ،

وقد درس التقرير الخاص الذي أعدته الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٩ عن طلب وعرض المواد الأفيونية ولتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، والتوصيات الواردة فيه[٧٦] ،

١ ـ يحث جميع الحكومات على أن تولي اعتباراً جدياً للسبل الكفيلة بتحقيق تحسن عاجل في حل مشكلة المخزونات المفرطة من المواد الأفيونية الخام التي تحتفظ بها البلدان المورّدة التقليدية ؛

---

(٧٦) E/INCB/1989/1/Supp. (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.XI.5) .

٢ - يثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقريرها الخاص عن طلب وعرض المواد الأفيونية لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية ، الذي تركز الهيئة فيه الأضواء ، في جملة أمور ، على العوائق الماثلة في طريق توافر المواد الأفيونية للأغراض الطبية ، وهي العوائق التي تجعل من العسير تقييم كامل الاحتياجات الطبية المشروعة من المواد الأفيونية تقييماً واقعياً ؛

٣ - يطلب إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إعطاء الأولوية لرصد تنفيذ التوصيات المدرجة في التقرير المذكور أعلاه ؛

٤ - يطلب إلى منظمة الصحة العالمية وضع مبادىء توجيهية بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الأفيونية ، وبشأن معالجة الظروف التي يجوز فيها إصدار الوصفات الطبية بهذه المواد ، بغية مساعدة الحكومات على صوغ سياساتها الوطنية في هذا الصدد ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إحالة هذا القرار إلى كل الحكومات للنظر فيه وتنفيذه .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٢ - لغات العمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي أذن بموجبه بتوسيع عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ، وإلى مقرره ١٢٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية لثمان من الدول الأربع عشرة الأعضاء في اللجنة الفرعية ، وهي الأردن والإمارات العربية المتحدة وعمان والكويت ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية واليمن ،

١ - يقرر أن تكون اللغتان الانكليزية والعربية ، مستقبلاً ، لغتي عمل في اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية ، بما في ذلك توفير الموارد المالية ، لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٣ - الحد من الطلب والوقاية من استهلاك المخدرات بين الشباب في الشرقين الأدنى والأوسط

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن استخدام الأطفال في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتأهيل مدمني المخدرات القصّر ، الذي دعت فيه الجمعية ، في جملة أمور ، إلى اتخاذ تدابير عاجلة مختلفة ووضع برامج وطنية ودولية لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والحيلولة دون إشراكهم في الإنتاج والتوزيع غير المشروعين ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ والواردة في مرفقه ، وغيرها مما يتصل بالموضوع من المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الشباب ورفاههم ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يستحدث ، على أساس الأولوية ، وفي إطار الموارد العادية أو الخارجة عن الميزانية حسبما يتوفر ، سياسات وبرامج واستراتيجيات شاملة للوقاية من إساءة استعمال الأطفال للمخدرات ، والحد منه ؛

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع برامج نموذجية وكتيبات للوقاية من إساءة استعمال الأطفال والمراهقين للمخدرات في الشرقين الأدنى والأوسط ؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء المهتمة إلى تقديم الدعم المالي ، ويدعو المنظمات ذات الصلة إلى التعاون الوثيق مع الأمين العام في هذا النشاط .

الجلسة العامة ١٣
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٤ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل [٧٧] ؛

٢ - يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي قدمت المعلومات إلى المقرر الخاص ؛

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٣ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٧٨] ، الذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بما يلي :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكثف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا [٧٩] ، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات :

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص من أجل جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرّف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان إلى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الثانية والأربعين والسابعة والأربعين ، على التوالي ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على تحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب افريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٥ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٢٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦/٤٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧/٣٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨/٣٧ و ١٩٨٨/٣٩ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/٣١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ١٩٨٩/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/١١٠ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى قرارها ١٩٨٩/١٤ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل التي أعدها السيد دانيلو تورك حول الحق في حرية الرأي والتعبير [٨٠] ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي يقضي بأن يعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ،

---

(٧٧) E/CN.4/Sub.2/1989/9 و Add.1 (صدرت الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/9/Add.1 بالانكليزية فقط) .

(٧٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧٩) قررت الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بموجب الفقرة ٢ من قرارها ٢٤٣/٤٤ ألف ، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

(٨٠) E/CN.4/Sub.2/1989/26 .

عضوي اللجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير وما يكتنف إعماله من مشاكل راهنة والتدابير اللازمة لتدعيمه وتعزيزه ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بالدراسة المذكورة أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين تقديم تقرير أوّلي عن دراستهما إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٦ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٨/١١ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ١٩٨٩/١٣ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٥ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ - يأذن للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد ثيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الإنسان بشأن التعويض ، والأحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادىء أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٧ - مسألة مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٨ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للّجنة لكي يواصل دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادىء والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية وذلك بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه الذي سيعقده قبل الدورة السابعة والأربعين للّجنة ، وأن يعد ويحيل إلى الفريق العامل ورقة عمل تغطي المواد التي تنتظر المناقشة ، آخذاً في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٣٨ - المبادىء التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد لويس جوانيه ، على النسخة المنقحة من المبادىء التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية [٨١] ؛

٢ - يقرر أن يحيل مشروع المبادىء التوجيهية المنقح إلى الجمعية العامة لكي تتخذ الإجراء المناسب ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات إلى مشروع المبادىء التوجيهية المنقح ؛

٤ - يوصي بأن تدرس الجمعية العامة ، على سبيل الأولوية ، مسألة اعتماد ونشر المبادىء التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٨١) E/CN.4/1990/72 .

١٩٩٠/٣٩ ـ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ ـ يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بعقد جلسات لا تقل عن عشر جلسات كاملة الخدمات خلال الأسبوعين الأولين من الدورة السابعة والأربعين للّجنة من أجل مواصلة العمل بصدد مشروع الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية من خلال قراءة ثانية للنص بغية تقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل المساعدة التي قد يطلبها من أجل مواصلة عمله .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤٠ ـ مسألة إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٤٧ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ ـ يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السابعة والأربعين للّجنة ، من أجل مواصلة العمل على وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ،

٢ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل جميع التسهيلات اللازمة لاجتماعاته قبل الدورة السابعة والأربعين للّجنة وأثناءها ، وأن يحيل تقرير الفريق العامل الذي اجتمع قبل الدورة السادسة والأربعين وأثناءها ، مشفوعاً بمرفقاته ، إلى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماعه القادم لتمكينه من مواصلة أعماله المتعلقة بوضع مشروع الإعلان .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤١ ـ الفريق العامل المعني بالحالات التابع للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ رغبة لجنة حقوق الإنسان في إنشاء فريق عامل يساعدها ، على أساس منتظم ، على تنفيذ قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ،

وإذ يلاحظ أنه قد تم ، بموافقة المجلس ، إنشاء هذا الفريق العامل سنوياً منذ عام ١٩٧٤ على أساس مخصص ،

وإذ يقر بما قدمه الفريق العامل ، على مر السنين ، من إسهام قيّم في تنفيذ الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) ،

١ ـ يأذن للجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل يتألف مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، ليجتمع لفترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل قبل انعقاد دورات اللجنة للنظر في ما قد تحيله اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اللجنة من حالات خاصة بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) ، وللنظر في ما يتم اطلاع اللجنة عليه من حالات بموجب ذلك الإجراء ، ولتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن ما يتعين اتخاذه من إجراءات فيما يتعلق بكل حالة بعينها ؛

٢ ـ يقرر أن يتم تشكيل الفريق العامل ، الذي سيشار إليه بالفريق العامل المعني بالحالات ، على النحو التالي :

(أ) يقوم رئيس لجنة حقوق الإنسان ، قبل نهاية كل دورة ، وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وبعد التشاور مع أعضاء كل منطقة من المناطق الجغرافية ، بتسمية الأعضاء الذين سيخدمون بصفتهم الشخصية في الفريق العامل في دورته التالية ؛

(ب) عند الضرورة ، يجوز للرئيس أو الرئيس الذي انقضت مدة ولايته أن يقوم في أي وقت ، بغية ملء أي شاغر في الفريق العامل ، بتسمية عضو من بين جميع أعضاء اللجنة المنتمين إلى المنطقة الجغرافية ذاتها ؛

٣ ـ يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل المعني بالحالات اجتماعات مغلقة وأن يبلّغ لجنة حقوق الإنسان سراً بتوصياته ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤٢ ـ وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/٤٦ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ،

١ ـ يعرب عن امتنانه وتقديره البالغ للمقررة الخاصة ، السيدة إريكا ـ إيرين . أ . دايس ، لدراستها القيّمة والهامة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر [٨٢] ؛

٢ ـ يقرر أن تُنشر الدراسة وأن توزع على نطاق واسع .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤٣ ـ فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على حالة المقررين والمقررين الخاصين للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد طلب ، على سبيل الأولوية ، في قراره ١٩٨٩/٧٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة بانطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، على حالة السيد دوميتر و مازيلو بوصفه مقرراً خاصاً للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

١ ـ يعرب عن تقديره لمحكمة العدل الدولية لإصدارها ، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بالإجماع ، للفتوى بأن الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق على حالة المقرر الخاص المعني [٨٣] ؛

٢ ـ يرحب بفتوى المحكمة بأنه ينبغي اعتبار المقررين والمقررين الخاصين للّجنة الفرعية خبراء في مهمة وفق مفهوم الفرع ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

(٨٢) E/CN.4/Sub.2/1989/40 .
(٨٣) انظر E/1990/15/Add.1 .

١٩٩٠/٤٤ ـ التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٩/٨٢ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان إحالة الشكوى المقدمة من مؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا إلى لجنة تقصّي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تكوين الجمعيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ يلاحظ أن المذكرة الشفوية المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة [٨٤] لا تتفق مع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ،

وإذ يلاحظ أيضاً المشاورات الأخيرة بين حكومة جنوب افريقيا ومؤتمر نقابات العمال في جنوب افريقيا والمؤتمر الوطني لنقابات العمال بشأن تشريع العمل المقترح للمستقبل [٨٥] ،

وقد درس الفرع ذا الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة حقوق الإنسان [٨٦] ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الحالة المتدهورة واللاإنسانية للعمال السود الناجمة عن القيود الصارمة المفروضة من قِبَل حكومة جنوب افريقيا على ممارستهم لحقوقهم النقابية نتيجة لإصدار قانون تعديل علاقات العمل ، وإزاء استغلال العمال الزراعيين والأطفال العاملين في المناطق الريفية ، وإزاء التدخل في النزاعات الصناعية ، بما في ذلك اعتقال النقابيين وحظر أنشطتهم ومضايقتهم ،

وإذ يدرك ما لحركة نقابات العمال السود المستقلة من أهمية متزايدة على الدوام في الكفاح ضد الفصل العنصري ،

١ ـ يحيط علماً بمذكرة الأمين العام [٨٧] المقدمة عملاً بقرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ، والتي تعمم المذكرة الشفوية المؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة ؛

٢ ـ يحيط علماً أيضاً بالفرع ذي الصلة من تقرير فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان [٨٦] ؛

٣ ـ يعرب عن قلقه إزاء عدم امتثال حكومة جنوب افريقيا لأحكام قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ، على الرغم من الخطوات المحدودة

(٨٤) E/1990/87 ، المرفق .
(٨٥) انظر E/1990/87/Add.1 ، المرفق .
(٨٦) E/1990/37 ، المرفق .
(٨٧) E/1990/87 .

التي اتخذت حتى الآن ، على النحو المبين في المذكرة الشفوية المؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة[٨٥] ؛

٤ - يطالب بتنفيذ أحكام قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ من قِبَل حكومة جنوب افريقيا ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان تنفيذ الفقرة ٩ من قرار المجلس ١٩٨٩/٨٢ ؛

٦ - يطلب إلى فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي التابع للجنة حقوق الإنسان أن يواصل دراسة الوضع وأن يقدم تقريراً عنه إلى كل من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٧ - يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء العامل المخصص أن يتشاور ، في اضطلاعه بولايته ، مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وكذلك مع الاتحادات الدولية والافريقية لنقابات العمال ؛

٨ - يطالب مرة أخرى بإلغاء التشريع الذي يعوق ممارسة الحقوق النقابية بما يتعارض مع المعايير الدولية المتعلقة بالعمل ، وبالإفراج فوراً ودون شرط عن جميع النقابيين المحبوسين بسبب ممارستهم لحقوقهم النقابية المشروعة ، وبوقف اضطهاد النقابيين وقمع حركة نقابات العمال السود المستقلة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار للنظر فيه واتخاذ اللازم بشأنه ، حسب الاقتضاء .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٩٩٠/٤٥ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره المسؤوليات الهامة المناطة به فيما يتصل بتنسيق أنشطة تعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣٢] ،

وإذ يضع في اعتباره أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ، ويكوّنان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣١] لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢] والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٢] ، وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة ولا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من تلك الحقوق لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول أو يحلها من تعزيز وحماية سائر الحقوق ،

وإذ يسلِّم بالدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتعزيز العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وتنفيذهما ،

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة[٨٨] ، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أحكام منع التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين[٨٩] ،

وإذ يلاحظ في هذا الخصوص أن عدداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ،

وإذ يضع في اعتباره أن الأداء الفعَّال للهيئات التعاهدية المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يلعب دوراً أساسياً ومن ثم يمثل اهتماماً متواصلاً هاماً بالنسبة للأمم المتحدة ،

١ - يعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٢ - يناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك ، وأن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - يدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من ذلك العهد ؛

٤ - يناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي مراجعة أي من هذه التحفظات ؛

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) .

(٨٩) E/1990/44 ، المرفق .

٥ - يدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى القيام ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي ليست أطرافاً في العهدين ، بغية مساعدتها على التصديق عليهما أو الانضمام إليهما ؛

٦ - يشدد على أهمية تقيُّد الدول الأطراف الدقيق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

٧ - يشدد على أهمية تجنب الانتقاص من حقوق الإنسان عن طريق تقييدها ، وضرورة المراعاة الدقيقة لجميع شروط التقييد وإجراءاته المتفق عليها بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - يرحب بتركيز اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في تعقيبها العام على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، الذي اعتمدته في دورتها الرابعة[٩٠] ، على الوسائل التي يمكن بها لمختلف وكالات الأمم المتحدة العاملة في ميدان التنمية أن تدمج في أنشطتها التدابير التي تستهدف تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٩ - يرحب أيضاً بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ويناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير على نحو ما عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة ؛

١٠ - يرحب كذلك بما أقرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من الإدلاء بتعليق عام في كل من دورتيها الثالثة[٩١] والرابعة[٩٠] ، ويشجع اللجنة على مواصلة استخدام هذه الآلية لإيجاد تقدير أكمل لالتزامات الدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١١ - يدعو الدول الأطراف ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى النظر في تحديد معالم لقياس الإنجازات في الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد ، وإلى أن تولي عناية خاصة ، في هذا السياق ، إلى أشد الفئات ضعفاً وحرماناً ؛

١٢ - يدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر ، في دورتها السابعة والأربعين ، في أن تطلب إلى الأمين العام تخصيص حلقة دراسية في إطار برنامج أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، لمناقشة المعايير الملائمة لقياس الإنجازات المحققة في الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبأنشطة الأجهزة ذات الصلة للوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل إلى كل تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٤ - يشجع جميع الحكومات على نشر نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأكبر عدد ممكن من اللغات ، وتوزيعها وإتاحة الاطلاع عليها في أقاليمها على أوسع نطاق ممكن ؛

١٥ - يقرر أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بنداً بعنوان " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان " ، وأن ينظر في إطار ذلك البند في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفي تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ - يقرر أيضاً أن يحيل تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٩٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ، المرفق الثالث .

(٩١) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1989/22) ، المرفق الثالث .

١٩٩٠/٤٦ ـ قمع الاتجار بالأشخاص

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ [٩٢]، المتعلق بمسألة الرق وتجارة الرقيق بكل ممارساتها ومظاهرهما ، بما في ذلك الممارسات الشبيهة بالرق المتمثلة في الفصل العنصري والاستعمار ، و ١٩٨٨/٤٢ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٩٣] و ١٩٨٩/٣٥ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٩٤] و ١٩٩٠/٦٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ و ١٩٨٣/٣٠ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، و ١٩٨٨/٣٤ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ١٩٨٩/٧٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ يرى أن تقرير المقرر الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٥] لايزال يشكل أساساً مفيداً لمواصلة العمل ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٦]،

وإذ يلاحظ أن عدداً قليلاً فقط من الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية قد قدم معلومات بشأن الخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس ١٩٨٣/٣٠ ،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لاتزال قائمة ، ولوجود مظاهر حديثة لتلك الظواهر ، ولأن هذه الممارسات تمثل بعضاً من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان ،

وإذ يدرك تعقد قضية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، والحاجة إلى المزيد من التنسيق والتعاون لتنفيذ التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وشتى هيئات الأمم المتحدة ،

١ ـ يذكّر الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ [٩٧]، وبالاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [٩٧]، وباتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ [٩٧]، بالتزامها بأن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تقارير منتظمة عن الحالة في بلدانها ، وفق ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات ذات الصلة وفي مقرر المجلس ١٦ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ؛

٢ ـ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٣٠ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير [٩٦]؛

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً آخر إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في قراره ١٩٨٣/٣٠ من جانب الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي لم تقدم بعد مثل هذه المعلومات ، وأن يتيح هذا التقرير للفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٤ ـ يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٩٠/٦٣ بأن ينتدب الموظف المعيّن لخدمة الفريق العامل والاضطلاع بالأنشطة الأخرى المتعلقة بالأشكال المعاصرة للرق في الوظيفة المدرجة في ميزانية مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للمسائل المتعلقة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق ، على أساس التفرغ الكامل ؛

٥ ـ يؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام في قرارها ١٩٨٩/٣٥ والذي تكرر تأكيده في قرارها ١٩٩٠/٦٣ بأن يسمي الأمين العام مركز حقوق الإنسان مركزاً لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لقمع الأشكال المعاصرة للرق ؛

٦ ـ يقرر النظر في مسألة قمع الاتجار بالأشخاص في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ تحت البند المعنون " حقوق الإنسان " .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

---

(٩٢) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٩٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٩٥) E/1983/7 و Corr.1 و 2 .

(٩٦) E/1990/33 .

(٩٧) انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1)، الفرع واو .

١٩٩٠/٤٧ - التطورات ذات الصلة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ [٩٤] ، وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٧٨] ،

وإذ يرى أن تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها على الصعيد العالمي من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وفقاً للميثاق ومسألة ذات أهمية بالغة بالنسبة للمنظمة ،

وإذ يسلّم بأن عبء عمل مركز حقوق الإنسان قد ازداد بسرعة في السنوات الأخيرة ،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة والتطورات فيما يتعلق بالدعم الإداري ودعم الموارد البشرية المقدمين إلى أنشطة مركز حقوق الإنسان [٩٨] ولاسيما بالاستنتاج الذي مفاده أن عبء عمل المركز قد ازداد في حين عجزت الموارد عن مسايرة الزيادة في مسؤولياته [٩٩] ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مقترحات تتعلق بالبرامج والموارد لإيجاد حلول طويلة الأجل للمشاكل التي تطرحها هذه الحالة ، وأن يأخذ في الاعتبار أيضاً المقترحات الواردة في تقرير فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية [١٠٠] وكذلك في الدراسة التي اضطلع بها الخبير المستقل بشأن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [١٠١] ؛

٣ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً موجزاً عن الإجراءات التي تم اتخاذها في عام ١٩٩٠ والإجراءات المقررة لعام ١٩٩١ كحلول مؤقتة لهذه المشاكل ؛

٤ - يقرر إحالة تقرير الأمين العام [٩٨] إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، ولجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، ورؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان في اجتماعهم المقبل ، وذلك للنظر فيه .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

(٩٨) E/1990/50 .
(٩٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩ .
(١٠٠) انظر E/CN.4/1990/39 ، المرفق .
(١٠١) انظر A/44/668 ، المرفق .

١٩٩٠/٤٨ - توسيع لجنة حقوق الإنسان وزيادة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٧/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يقدّر إسهام اللجنة في قضية حقوق الإنسان ويدرك الحاجة إلى تعزيز اللجنة ،

وإذ يؤكد من جديد أن على اللجنة أن تسترشد بالمعايير المطبقة في ميدان حقوق الإنسان الموضوعة في مختلف الصكوك الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ،

وإدراكاً منه لحقيقة أنه يتعين الاسترشاد ، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل بوصفها اهتمامات مشروعة للمجتمع الدولي ، بمبادىء عدم الانتقائية والحيدة والموضوعية ، دون استهداف غايات سياسية ،

وإذ يؤكد على أهمية المضي في تحسين الأداء الفعّال للّجنة في مجال حقوق الإنسان ،

واقتناعاً منه بأنه لكي تتحقق الأهداف المعترف بها عالمياً ، يتعين أن يظل تحسين أداء اللجنة والتدابير المتعلقة بالترشيد قيد النظر المستمر ،

وإذ يحيط علماً بالفرع ذي الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، التي اعتمدت في بلغراد في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [١٠٢] ، والذي يؤكد الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة وكفاءتها وتدعيم آليات الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أن المقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان تعتبر من العناصر الرئيسية لتحليل حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ورصدها ، وهي أمور أساسية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جميع البلدان ،

وإذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٠٣] ،

١ - يقرر زيادة أعضاء لجنة حقوق الإنسان إلى ثلاثة وخمسين عضواً ، وتوزيع المقاعد العشرة الإضافية على المجموعات الإقليمية

(١٠٢) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .
(١٠٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء .

لافريقيا ، وآسيا ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ - يقرر أيضاً أن يجري انتخاب أعضاء للجنة حقوق الإنسان الموسعة في عام ١٩٩١ وأن يبدأ نفاذ الأحكام الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ أدناه في الدورة الثامنة والأربعين للّجنة ؛

٣ - يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية ، بشرط موافقة أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة على ذلك ؛

٤ - يوصي بأن تكون فترة ولاية المقررين الموضوعيين والأفرقة العاملة التي أنشأتها أو سوف تنشئها اللجنة ثلاث سنوات ، ما لم يتقرر خلاف ذلك ، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقررين وللأفرقة العاملة كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولاياتهم في أفضل الظروف الممكنة ، ويطلب إلى جميع الحكومات التعاون معهم تعاوناً كاملاً ودعم أنشطتهم وتعزيزها وذلك بكفالة وصولهم دون إعاقة إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة ؛

٥ - يقرر أن يجتمع المكتب ، في الأسبوع التالي لانعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان ، من أجل تقديم اقتراحات حول تنظيم عمل اللجنة ، بما في ذلك الاستخدام الفعّال لوقت وخدمات الاجتماعات ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن الآثار التنظيمية المترتبة على هذا القرار ، لكي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين ، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم ملاحظاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ .

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٤٩/١٩٩٠ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يؤكد من جديد الهدف المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ يشير إلى إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ يشير أيضاً إلى برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤/٣٨ والوارد في مرفقه بغية تحقيق أهداف العقد الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، التي سينفذها الأمين العام وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، والمرفقة بذلك القرار ، وإذ يشير إلى الأنشطة التي اقتُرحت للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك أن الجمعية العامة قد أسندت إليه مسؤولية تنسيق ، وخاصة تقييم ، الأنشطة الجارية لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

وإذ يضع في اعتباره ، بصورة خاصة ، ولايته بموجب قرار الجمعية العامة ٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بأن يقدم إلى الجمعية العامة خلال فترة العقد الثاني تقارير سنوية عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها أو التي يُعتزم القيام بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ،

وقد درس تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني [١٠٤] ،

وإذ يلاحظ أنه على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، لم تتحقق الأهداف الرئيسية من العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والسنوات الأولى من العقد الثاني ، ولايزال ملايين البشر ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ يرحب بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي [١٠٥] ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة ، والذي يقدم مبادىء توجيهية تتعلق بكيفية إنهاء الفصل العنصري عن طريق مفاوضات حقيقية ،

وإذ يلاحظ مع الارتياح عقد حلقة دراسية للأمم المتحدة عن الحوار الثقافي بين بلدان المنشأ والبلدان المضيفة للعمال المهاجرين ، في أثينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الدعوات الرسمية التي تُوجه من بعض البلدان إلى رئيس جنوب افريقيا يمكن تفسيرها بأنها تعني تخفيف الضغط على نظام الفصل العنصري ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواصلة تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها مختلف الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بهدف تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

---

(١٠٤) E/1990/20 و Add.1 . (صدرت في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، إضافتان جديدتان ، E/1990/20/Add.2 و 3) .

(١٠٥) قرار الجمعية العامة د إ - ١/١٦ ، المرفق .

١ - يعيد تأكيد أهمية تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وخاصة بالتوصيات الواردة فيه ؛

٣ - يرحب باستقلال ناميبيا ، الأمر الذي أدى إلى إنهاء نظام وسياسات تعتمد على العنصرية في ذلك البلد ، وأسهم بالتالي إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف العقد الثاني ؛

٤ - يرحب أيضاً بالمناخ السياسي الذي بدأ يظهر داخل جنوب افريقيا والذي من شأنه تهيئة الظروف المؤدية إلى إلغاء نظام الفصل العنصري في ذلك البلد ؛

٥ - يدعو الحكومات إلى تشجيع إحداث تغييرات إيجابية في جنوب افريقيا استناداً إلى المبادىء التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، وخاصة عن طريق الإبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا إلى أن يثبت بالدليل الواضح حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها ؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، ويطلب إليه ، في هذا الصدد ، أن يعطي الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

٧ - يدعو أيضاً جميع الحكومات إلى أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري أو تواصل اتخاذها وأن تدعم أعمال العقد الثاني بتقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ضماناً لزيادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالعقد الثاني ؛

٨ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص للأنشطة المعيّنة في برنامج العمل للعقد الثاني الموجهة نحو القضاء على الفصل العنصري الذي يمثل أكثر أشكال العنصرية المؤسسية تدميراً وضرراً ؛

٩ - يؤكد من جديد أيضاً أهمية الأنشطة الإعلامية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي تعبئة الدعم الجماهيري لأهداف العقد الثاني ، ويشيد في هذا الصدد بالجهود التي يبذلها منسّق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تنفذ فوراً وبشكل فعّال الأنشطة المقترحة للنصف الأول من العقد الثاني التي لم يضطلع بها حتى الآن ؛

١١ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل في تقاريره إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم ؛

١٢ - يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنسيق جميع البرامج التي تقوم منظومة الأمم المتحدة حالياً بتنفيذها من حيث ارتباطها بأهداف العقد الثاني ؛

١٣ - يقرر مواصلة إيلاء أولوية عليا سنوياً للبند المعنون " تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ".

الجلسة العامة ١٤
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

المقـررات

الـدورة التنظيميـة لعـام ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٠١ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١

المحتويـات

	الفقرات	الصفحة
أولاً - برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٩٠	١ - ١٦	٥٢
ألف - بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠	١	٥٢
باء - توزيع البنود للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠	٢	٥٢
جيم - بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠	٣	٥٢
دال - توزيع البنود للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠	٤	٥٣
هاء - رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة	٥	٥٣
واو - الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٥ ، بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٦	٥٣
زاي - تقريرا مجلس الأغذية العالمي واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٧	٥٣
حاء - تقرير مجلس التجارة والتنمية	٨	٥٣
طاء - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً	٩	٥٣
ياء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	١٠	٥٣
كاف - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١١	٥٣
لام - الأضرار التي سببتها السيول والفيضانات في اليمن الديمقراطية وجيبوتي	١٢	٥٣
ميم - تقرير فرقة العمل المعنية بالوثائق	١٣	٥٤
نون - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية	١٤	٥٤
سين - التعاون الإقليمي	١٥	٥٤
عين - الاستعراض السنوي لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	١٦	٥٤
ثانياً - المسائل التي ستُدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩١	١٧	٥٤
ألف - الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١		٥٤
باء - الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١		٥٥

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، بعد النظر في برنامج العمل الأساسي المقترح لعامي ١٩٩٠ و١٩٩١ المقدم من الأمين العام[١٠٦] ، على الترتيبات الواردة في الفرعين الأول والثاني الواردين أدناه :

---

(١٠٦) E/1990/1 و Add.1 .

أولاً

برنامج العمل الأساسي للمجلس لعام ١٩٩٠

ألف - بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

(نيويورك ، ١ - ٢٥ أيار مايو ١٩٩٠)

١ - أقر المجلس قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[١٠٧]

٢ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٣ - مسائل حقوق الإنسان

٤ - النهوض بالمرأة

٥ - التنمية الاجتماعية

٦ - المخدرات

٧ - الانتخابات والترشيحات والتعيينات

٨ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

باء - توزيع البنود للدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

٢ - قرر المجلس توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ على النحو التالي : يُنظر في البنود ١ و ٢ و ٧ و ٨ في الجلسات العامة ، وتنظر اللجنة الثانية (الاجتماعية) في البنود ٣ إلى ٦ .

جيم - بنود يُنظر فيها في الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

(جنيف ، ٤ - ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠)

٣ - أقر المجلس أيضاً ، رهناً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من نظامه الداخلي ، قائمة البنود التالية للنظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ :

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى[١٠٨]

٢ - المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

٣ - تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٥ - التعاون الإقليمي

٦ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٠٩] :

(أ) التجارة والتنمية

(ب) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

(ج) مجلس الأغذية العالمي

(د) الشركات عبر الوطنية

(هـ) تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

(و) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(ز) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

٧ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

٩ - مسائل التنسيق

١٠ - المسائل البرنامجية

١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٢ - الحد من الكوارث والإغاثة :

(أ) الاستراتيجية الدولية لمكافحة غزو الجراد والجنادب ، خاصة في افريقيا

(ب) تنسيق الإغاثة في حالات الكوارث

١٣ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

١٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١١٠]

*

* *

تقارير وجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

---

(١٠٧) في إطار هذا البند سيستمع المجلس إلى تقرير شفوي عن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٤)

(١٠٨) في إطار هذا البند سيستمع المجلس إلى تقرير شفوي عن عقد اجتماع دولي معني بالسكان في عام ١٩٩٤ (قرار المجلس ٩١/١٩٨٩) .

(١٠٩) للنظر في هذا البند ، وافق المجلس على التجميع التالي للبنود الفرعية :
الجزء الأول : البند الفرعي (أ) :
الجزء الثاني : البند الفرعي (ب) :
الجزء الثالث : البندان الفرعيان (د) و (ز) :
الجزء الرابع : البنود الفرعية (ج) و (هـ) و (و) .

(١١٠) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د - ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ، يُحال تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من عضو أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي ، عند إقرار جدول أعماله .

دال - توزيع البنود للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠

٤ - قرر المجلس توزيع البنود التي سينظر فيها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ على النحو التالي : يُنظر في البنود ١ إلى ٤ و ١٤ في الجلسات العامة ؛ وتنظر اللجنة الأولى (الاقتصادية) في البنود ٥ إلى ٧ ؛ وتنظر اللجنة الثالثة (البرنامج والتنسيق) في البنود ٨ إلى ١٣ .

هاء - رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة

٥ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الأولى ، في إطار البند المعنون " التنمية الاجتماعية " ، في الاقتراح الوارد في الرسالة المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٠ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة[١١١] بشأن وضع اتفاقية دولية لحقوق المعوقين .

واو - الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٧٥ ، بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

٦ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الأولى ، في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " ، في الرسالة المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١٢] ، التي يحيل بموجبها الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عملاً بقرار المجلس ١٩٨٩/٧٥ ، بشأن مسألة انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[١١٣] .

زاي - تقريرا مجلس الأغذية العالمي واللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٧ - قرر المجلس أنه ، عند النظر في دورته العادية الثانية في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن دورته السادسة عشرة وتقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الخامسة ، لن ينظر في مشاريع مقترحات جديدة ، باستثناء التوصيات المحددة الواردة فيهما والتي تقتضي أن يتخذ المجلس إجراء بشأنها ، والمقترحات المتعلقة بمسائل ذات صلة بالجوانب التنسيقية لأعمال هاتين الهيئتين .

حاء - تقرير مجلس التجارة والتنمية

٨ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الثانية ، في تقرير مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السادسة والثلاثين وأن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير المجلس عن الجزء الأول من دورته السابعة والثلاثين .

طاء - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً

٩ - قرر المجلس أن ينظر في مسألة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في دورته العادية الثانية وذلك في إطار البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : التجارة والتنمية " ، وقرر تخصيص جلسة عامة واحدة للنظر في هذه المسألة .

ياء - تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة

١٠ - قرر المجلس أن يأذن للأمين العام بأن يحيل مباشرة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعماله أثناء عام ١٩٨٩ .

كاف - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١١ - قرر المجلس أنه ، عند النظر في دورته العادية الثانية في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دورته السابعة والثلاثين ، لن ينظر في جزء التقرير الذي يتناول صندوق الأمم المتحدة للسكان ، باستثناء التوصيات الواردة فيه والتي تقتضي أن يتخذ المجلس إجراء بشأنها .

لام - الأضرار التي سببتها السيول والفيضانات في اليمن الديمقراطية وجيبوتي

١٢ - قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الثانية ، في إطار البند المعنون " المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية " ،

---

(١١١) E/1990/19 .

(١١٢) E/1990/15 .

(١١٣) E/1990/15/Add.1 .

في التوصية الواردة في القرار ج ص ع ٤٢ ـ ١٥ المعنون " الأضرار التي سببتها السيول والفيضانات في اليمن الديمقراطية وجيبوتي " ، الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية[١١٤].

ميم ـ تقرير فرقة العمل المعنية بالوثائق

١٣ ـ قرر المجلس ، وقد نظر في تقرير فرقة العمل المعنية بالوثائق[١١٥] ، أن يطلب إلى فرقة العمل إعداد تقرير نهائي لينظر فيه في دورته العادية الثانية في إطار البند المعنون " تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي " .

نون ـ المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية

١٤ ـ قرر المجلس أن يقوم في دورته العادية الثانية ، في مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (البند ٢) ، بالتركيز على مسألة الموارد اللازمة للتنمية والديون الخارجية للبلدان النامية .

سين ـ التعاون الإقليمي

١٥ ـ قرر المجلس أن ينظر ، في دورته العادية الثانية ، في إطار البند المعنون " التعاون الإقليمي " ، عملاً بأحكام الفقرة ١ (ح) من قرار المجلس ١٩٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ومع مراعاة التوصيات المشتركة التي قدمها الأمناء التنفيذيون للّجان الإقليمية[١١٦] عملاً بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٤ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، في المسألتين التاليتين بصورة استثنائية : (أ) التعاون الأقاليمي في مجال تسهيل التجارة الدولية و (ب) رصد الاتجار غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة وتقييمه : التعاون الإقليمي والأقاليمي في هذا الميدان .

عين ـ الاستعراض السنوي لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

١٦ ـ إن المجلس ، إذ أشار إلى مقرره ١٩٨٩/١٨٦ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ المتعلق بترتيبات الاستعراض السنوي لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٠ ، قرر :

(أ) إجراء استعراضه السنوي للسياسة العامة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٠ ، والتركيز على الطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٢١١ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بما في ذلك جدول الثلاث سنوات المقترح لتنفيذ القرار من قِبَل جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تكرار طلبه الوارد في قراره ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ بأن تُبرز الهيئات الفرعية المعنية التوصيات والمقررات المتعلقة بالسياسة العامة الناجمة عن مداولاتها لينظر المجلس فيها ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها ؛

(ج) مطالبة الأمين العام بأن يتيح الوثائق اللازمة بشأن هذا البند على سبيل الامتثال التام لما يتصل بالموضوع من قواعد النظام الداخلي للمجلس .

ثانياً

المسائل التي ستدرج في برنامج عمل المجلس لعام ١٩٩١

١٧ـ أحاط المجلس علماً بالقائمة التالية للمسائل التي ستدرج في برنامج العمل لعام ١٩٩١[١١٧] :

ألف ـ الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩١
(نيويورك ، ٧ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (قرارات الجمعية العامة ٣٨/١٤ و ٣٩/١٦ و ٤٠/٢٢ وقرارا المجلس ١٩٨٤/٤٣ و ١٩٨٥/١٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المنظمات غير الحكومية

تقرير لجنة المنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د ـ ٢) و ١٢٩٦ (د ـ ٤٤))

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء العاشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (مقرر المجلس ١٩٨٩/١١٤)

المسائل الإحصائية والمتعلقة برسم الخرائط

(أ) الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (قرارات المجلس ٨ (د ـ ١) و ٨ (د ـ ٢) و ١٥٦٦ (د ـ ٥٠))

---

(١١٤) E/1990/L.13 ، المرفق .

(١١٥) E/1990/13 .

(١١٦) انظر E/1990/L.14 .

(١١٧) E/1990/1/Add.1 .

(ب) رسم الخرائط

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الثاني عشر لرسم الخرائط لمنطقة آسيا والمحيط الهادىء (مقرر المجلس ١٣٦/١٩٨٧)

مسائل حقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د ـ ٦٠) و ١٧/١٩٨٥)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (قرارا المجلس ٥ (د ـ ١) و ٩ (د ـ ٢))

وثائق للعلم

تقارير ذات صلة مقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن الوكالات المتخصصة

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (قرار المجلس ٢١/١٩٨٧ وقرار الجمعية العامة ٦٢/٤٢)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د ـ ٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (قرار المجلس ١٠ (د ـ ٢))

مسألة السنة الدولية للأسرة (قرار الجمعية العامة ٨٢/٤٤)

مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٤)

مسألة الفقر المدقع (قرار المجلس ٤٧/١٩٨٨)

مسألة الأنشطة التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة ، في عام ١٩٩٢ (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٩)

التقرير المؤقت للأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في منظومة الأمم المتحدة لتحسين وزيادة تطوير المؤشرات الكمية والنوعية التي تقيس بدقة الحالة الاجتماعية ومستويات معيشة سكان العالم ، لاسيما في البلدان النامية (قرار المجلس ٧٢/١٩٨٩)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (قرار المجلس ٩ (د ـ ١))

موجز لتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٠ (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١)

باء ـ الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩١

(جنيف ، ٣ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١)

المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د ـ ٢) وقرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

دراسة الحالة الاقتصادية في العالم

ملخصات للدراسات الاستقصائية للأحوال الاقتصادية في المناطق الخمس التي أعدتها اللجان الإقليمية (قرار المجلس ١٧٢٤ (د ـ ٥٣))

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها السابعة والعشرين (قرارا المجلس ١٠٧٩ (د ـ ٣٩) و ١٦٢٥ (د ـ ٥١))

تقرير الأمين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٣٣٥ (د ـ ٢٩) وقرار المجلس ٩٢/١٩٨٧)

ملخصات تنفيذ لأنشطة الوكالات المتخصصة (قرار المجلس ١١٤/١٩٨٩ ، الفقرة ١١)

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) ، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي وموضع اهتمام مشترك لدى جميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢) والاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها اللجان الإقليمية عن الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ ، الفرع الأول)

مذكرة من الأمين العام عن إقامة وصلة دائمة بين أوروبا وافريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ١١٩/١٩٨٩)

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

التجارة والتنمية

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د ـ ١٩))

مجلس الأغذية العالمي

تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته السابعة عشرة (قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د ـ ٢٩))[١١٨]

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (قرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٤)[١١٩]

---

(١١٨) لن تنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٩١ .

(١١٩) سوف تنظر الجمعية العامة في التقرير في عام ١٩٩١ .

الشركات عبر الوطنية

تقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (قرار المجلس ١٩١٣ (د ـ ٥٧))

الموارد الطبيعية

تقرير لجنة الموارد الطبيعية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (قرار المجلس ١٥٣٥ (د ـ ٤٩))

السكان

تقرير لجنة السكان عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (قرارات المجلس ٣ (د ـ ٣) و ١٥٠ (د ـ ٧) و ٧/١٩٨٦ و ٩١/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع دولي معني بالسكان في عام ١٩٩٤ (قرار المجلس ٩١/١٩٨٩)

تقرير الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية العالميه (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)[١٢٠]

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)[١٢٠]

تقرير الأمين العام عن رصد المساعدات المتعددة الأطراف في ميدان السكان (قرار المجلس ٤/١٩٨٥)[١٢٠]

الأجزاء ذات الصلة من تقارير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة للسكان (قرار المجلس ٧/١٩٨٦)

المستوطنات البشرية

تقرير لجنة المستوطنات البشرية ، بما في ذلك تقرير اللجنة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ و ١٨٠/٤٣ و ١٨١/٤٣ وقرار المجلس ١/١٩٧٨)[١١٩]

تقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٤٤)

البيئة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرارا الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) و ٢٢٤/٤٤)[١١٩]

تقرير الأمين العام عن مراقبة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٤٤ ، الفرع الثالث)

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ بشأن تنفيذ قراري الجمعية ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ولاسيما المناطق الساحلية المنخفضة (قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤)

التصحر والجفاف

تقرير الأمين العام عن الحالة في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف في افريقيا (قرار المجلس ١٠٣/١٩٨٩ ومقرر الجمعية العامة ٤٣٧/٤٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (قرارا الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ ألف وباء)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (قرار المجلس ٣٧/١٩٧٨ وقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٤٠)

تقرير شفوي عن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

نقل البضائع الخطرة

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د ـ ٢٨) و ١٤٨٨ (د ـ ٤٨) و ٧/١٩٨٣ و ١٠٤/١٩٨٩)

إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٢)

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرارات الجمعية العامة ١٧١/٤١ و ١٧١/٤٤ و ٢١١/٤٤)

تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن تنفيذ القرار المعنون " الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة " (قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٤)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته الثامنة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))

أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠))[١١٩]

صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية (قرارا الجمعية العامة ٢١٨٦ (د ـ ٢١) و ٢٣٢١ (د ـ ٢٢))[١١٩]

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية (قرار المجلس ١٧٦٢ (د ـ ٥٤))

تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن برنامج متطوعي الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٨٤/٣٣)[١١٩]

---

(١٢٠) عملاً بقرار المجلس ٤/١٩٨٥ ، يقدم التقرير إلى المجلس عن طريق لجنة السكان . وتنفيذاً لقرارات المجلس ٥٠/١٩٨٢ و ٧٧/١٩٨٨ و ١١٤/١٩٨٩ ، ورهناً بموافقة المجلس ، يُقترح إصدار التقرير من الآن فصاعداً بوصفه وثيقة من وثائق لجنة السكان .

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[١١٩]

تقرير لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية (قرار الجمعية العامة ٣٤٠٤ (د ـ ٣٠))

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرار الجمعية العامة ٨٠٢ (د ـ ٨))

مسائل التنسيق

تقريرا لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

تقرير لجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٠ (قرار المجلس ١٣ (د ـ ٣))

تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (قرارات المجلس ١١٧١ (د ـ ٤١) و ١٤٧٢ (د ـ ٤٨) و ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) و ٦٤/١٩٨٨)

استعراض تنفيذ قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨ بشأن الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية (قرار المجلس ٦٤/١٩٨٨)

العقد العالمي للتنمية الثقافية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارا الجمعية العامة ١٨٧/٤١ و ٢٣٨/٤٤)

السنة الدولية لمحو الأمية

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج السنة الدولية لمحو الأمية (قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٤)

التنسيق على نطاق المنظومة للأنشطة الرامية إلى النهوض بمركز المرأة وإدماج المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام (قرار المجلس ١٠٥/١٩٨٩)

الجزء المتصل بالموضوع من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د ـ ٦٣))

المساعدة المقدمة من وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعب جنوب افريقيا المقهور وحركة تحريره الوطني (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٣ كاف)

المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ وقرارات الجمعية العامة ٢٣٤/٣٧ و ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢١٥/٤٢ و ٢١٩/٤٣ و ١٩٤/٤٤ و ٢٠٠/٤٤)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠))

(ب) جدول المؤتمرات

مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ (مقرر المجلس ٥٢ (د ـ ٥٧))

العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

تقرير الأمين العام عن أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤)

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية

تقارير شفوية عن البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية والإنسانية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٢٠]

جامعة الأمم المتحدة

تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د ـ ٢٨))[١١٨]

*

* *

تقارير وجّه انتباه المجلس إليها

تقارير وحدة التفتيش المشتركة

٢٠٢/١٩٩٠ ـ مواعيد الدورة الثامنة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، أن تعقد الدورة الثامنة لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، التي كان مقرراً عقدها بالمقر في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠ ، في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ .

---

(١٢١) وفقاً لقرار المجلس ١٦٢٣ (د ـ ٥١) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧١ ينبغي إحالة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى الجمعية العامة دون مناقشة ، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك ، بناءً على طلب محدد من واحد أو أكثر من أعضائه أو بطلب من المفوض السامي ، وذلك عند إقرار جدول أعماله .

١٩٩٠/٢٠٣ - الدورة السادسة والأربعون للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، إذ أشار إلى مقرره ١٩٨٩/١٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وبعد أن نظر في مذكرة الأمانة العامة بشأن تغيير مكان انعقاد الدورة السادسة والأربعين للّجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء[١٢٢] ، قرر أن تعقد الدورة السادسة والأربعون للّجنة في بانكوك في الفترة من ٤ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٩٩٠/٢٠٤ - الدورة الاستثنائية المستأنفة للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ والموجهة من رئيس الدورة الاستثنائية للّجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية[١٢٣] ، قرر أن يستأنف عقد الدورة الاستثنائية للّجنة لمدة يوم واحد في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بهدف الانتهاء من العمل الجاري بشأن صياغة مدونة قواعد سلوك الشركات عبر الوطنية لتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية .

١٩٩٠/٢٠٥ - تنفيذ قراريّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٧ و ١٩٨٩/١١٤

وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وقد أكد أهمية التنفيذ الكامل لقراريه ١٩٨٨/٧٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ١٩٨٩/١١٤ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، بشأن تنشيط المجلس ، على ما يلي :

١ - فيما يتعلق بعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، قرر المجلس :

(أ) أن يجري مناقشات في عام ١٩٩٠ بشأن القضية التالية : " أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، لاسيما على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي " ؛

وستجرى المناقشات وفقاً للفقرة ٢٢ من قرار المجلس ١٩٨٩/١١٤ . وبناءً على ذلك ، سيخصص المجلس يوماً واحداً في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، عقب المناقشة العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية ، لإجراء تبادل غير رسمي للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين أعضاء المجلس ، بمشاركة نشطة من جانب الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة . وستساعد المناقشات المجلس في الإعداد للنظر في الموضوع بصورة متعمقة وعلى مستوى رفيع في إطار برنامج عمله المتعدد السنوات ، على مدى يومين في عام ١٩٩١ ؛

(ب) أن يناقش في عام ١٩٩١ ، فيما يتعلق بموضوع السياسة العامة الرئيسي ، ووفقاً للفقرة ٢ (أ) '٣' من قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧ ، الموضوع التالي بوصفه قضية عاجلة وناشئة : " أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، لاسيما على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، فضلاً عن أثره على التعاون الاقتصادي الدولي " ؛

وستجري مناقشة هذا الموضوع في اجتماع استثنائي على مستوى رفيع ملائم ، دون استبعاد المستوى الوزاري ، يعقد يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ في أثناء انعقاد الدورة العادية الثانية للمجلس . وسيكون الاجتماع الاستثنائي مستقلاً عن الأعمال العادية للمجلس ، وسيسبق المناقشة العامة التي سيجريها بشأن السياسة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، بما في ذلك التطورات الإقليمية والقطاعية . وفي هذا الصدد سيقوم المجلس بما يلي :

'١' يدعو الأمين العام إلى القيام ، بالتشاور مع رئيس المجلس ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإعداد الكافي لهذا الاجتماع الاستثنائي ، بما في ذلك إمكانية اقتراح الطرائق المناسبة لذلك الغرض خلال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

'٢' يدعو أيضاً جميع أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الإسهام في تمكين هذا الاجتماع الاستثنائي من تحقيق نتائج مثمرة .

٢ - وفيما يتعلق بالأعوام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٤ ، وضع المجلس ، على أساس مؤقت ، برنامج العمل الإرشادي المتعدد السنوات التالي من أجل النظر بصورة متعمقة في مواضيع السياسة العامة الرئيسية خلال تلك الأعوام ، التي سوف ينظر فيها في إطار اجتماع استثنائي رفيع المستوى للمجلس وفي سياق استعراض الترتيبات الجارية للدورة . وسوف تستعرض قائمة المواضيع كل سنة وتعدّل على أساس التجديد ، عند الاقتضاء ، وحسب المنصوص عليه في الفقرات ذات الصلة من قراري المجلس ١٩٨٨/٧٧ و ١٩٨٩/١١٤ . وينبغي للمجلس ، لدى استعراضه لبرنامج العمل هذا ، أن يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على التوازن بين القضايا الاجتماعية والاقتصادية ، وبرامج عمل أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والتقدم المحرز في تنشيط المجلس :

---

(١٢٢) E/1990/L.12 .

(١٢٣) E/1990/17 .

١٩٩٢

نظام التجارة الدولية وأثره على تنمية البلدان النامية ؛

القضاء على الفقر في البلدان النامية ، بما في ذلك أثر برامج التكيُّف الهيكلي على الفئات الضعيفة ؛

١٩٩٣

البيئة والتنمية ؛

السكان والتنمية والمؤشرات الاجتماعية ـ الاقتصادية ؛

١٩٩٤

التكنولوجيا والتصنيع في العملية الإنمائية في البلدان النامية ؛

التعاون الدولي ضد إنتاج المخدرات وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة .

٣ ـ قرر المجلس أن يطلب إلى رئيس المجلس ، في سياق ما ورد أعلاه ، أن يواصل مشاوراته ، بين دورة المجلس التنظيمية ودورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، بشأن جميع المسائل ذات الصلة بتنشيط المجلس .

٢٠٦/١٩٩٠ ـ إدراج ليبريا في قائمة أقل البلدان نمواً

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٤ المعقودة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وقد استمع إلى بيان ممثل ليبريا[١٢٤] ، أن يطلب إلى لجنة التخطيط الإنمائي أن تبحث ، في دورتها السادسة والعشرين ، أهلية ليبريا للإدراج في قائمة أقل البلدان نمواً ، وأن تقدم توصيتها إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ .

٢٠٧/١٩٩٠ ـ انتخابات وتعيينات أعضاء الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية

الانتخابات

١ ـ اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٣ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الإجراءات التالية فيما يتعلق بانتخابات أعضاء هيئاته الفرعية :

لجنة مركز المرأة

انتخب المجلس ، عملاً بقراره ١٩٨٩/٤٥ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، الدول الثلاث عشرة التالية أعضاء في لجنة مركز المرأة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ : اكوادور ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، جزر البهاما ، جامايكا ، زمبابوي ، غانا ، قبرص ، ماليزيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس الأرجنتين لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) عضو من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ب) عضوين من الدول الآسيوية ، أحدهما لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والآخر لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس هنغاريا لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ، اثنان منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وواحد لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ب) عضوين من الدول الآسيوية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ (ج) عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

لجنة السكان

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

لجنة الموارد الطبيعية

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/

---

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ٤ .

ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ، اثنان منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وثلاثة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ج) سبعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، ثلاثة منهم لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأربعة لمدة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

التعيينات

لجنة التخطيط الإنمائي

٢ - عيَّن المجلس في الجلسة ٣ ، بناءً على ترشيح من الأمين العام[١٢٥] ، الأشخاص الأربعة والعشرين التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة التخطيط الإنمائي لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ :

جيراسيموس د . أرسنيس (اليونان)

محبوب الحق (باكستان)

عبد اللطيف ي . الحمد (الكويت)

ميغل أوروتيا م . (كولومبيا)

مورين أونيل (كندا)

ت . أديمولا أوبجيدي (نيجيريا)

إدمار باشا (البرازيل)

بريتفي ناث دهار (الهند)

كاريل ديبا (تشيكوسلوفاكيا)

جورج سوراني (هنغاريا)

أكيلاغبا سوير (غانا)

أودو إرنست سيمونيس (جمهورية المانيا الاتحادية)

شان بو (الصين)

كيث برودويل غريفين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

تشابوري أيمي غوج (توغو)

باتريك غيومون (فرنسا)

يوست فالاند (النرويج)

فرديناند فان دام (هولندا)

ريكاردو فرنش - دافيز (شيلي)

نيكولاي ن . ليفنتسيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

سوليتا س . مونسود (الفلبين)

هنري ناو (الولايات المتحدة الأمريكية)

هيلين هيوز (استراليا)

ريوكيشي هيرونو (اليابان)

إقرار تعيين الممثلين

٣ - أقر المجلس ، في الجلسة ٣ ، تعيين الممثلين التالية أسماؤهم ، الذين سمَّتهم حكوماتهم ، للعمل في لجان المجلس الفنية :

اللجنة الإحصائية

نيكولاي غ . بيلوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

أكاكبو كودايا (توغو)

و . بيغير (هولندا)

لجنة السكان

أركادي أ . إيسوبوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لوس ماريا فالديز (المكسيك)

لجنة التنمية الاجتماعية

فابو تايبالي (فنلندا)

لجنة حقوق الإنسان

فرانشيسكو ميزالاما (ايطاليا)

دُراب باتل (باكستان)

ماركوس كاستريوتو دي أزامبوخا (البرازيل)

مارك ج . بوسييت (بلجيكا)

أوزفالدو فيلاسكيز (بنما)

فاروق س . زيادة (العراق)

كوجو أمو - غوتفريد (غانا)

جاك ليبريت (فرنسا)

---

(١٢٥) انظر : E/1990/11 .

بوريفيكاثيون فاليرا ـ كيسومبنغ (الفلبين)
فانياس ماركيدس (قبرص)
نوربرت راتسيراهونانا (مدغشقر)
ميكلوش إندريفي (هنغاريا)
زيفويين يازيتش (يوغوسلافيا)

لجنة مركز المرأة

هيلين لورانج (استراليا)
نادر خان خقواني (باكستان)
كادياتو كورساغا (بوركينا فاصو)
باتريشيا ب . ليكوانان (الفلبين)
سونيا مارتينيز دي دوران (كولومبيا)

الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠

١٩٩٠/٢٠٨ ـ إقرار جدول أعمال الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ومسائل تنظيمية أخرى

١ ـ قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلستيه العامتين ٥ و ٦ المعقودتين في ١ و ٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، ما يلي :

(أ) أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ مسألة إحياء مكتبة الاسكندرية[١٢٦] للنظر فيها في إطار البند ١ ، وبنداً جديداً بعنوان " التعاون الدولي في إزالة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية "[١٢٧] :

(ب) أن يرجىء النظر في تقرير الأمين العام عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات[١٢٨] ، مع الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثلاثين ، إلى دورته العادية الثانية وأن ينظر فيه في إطار البند المعنون "مسائل التنسيق " .

٢ ـ أقر المجلس جدول أعمال دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠[١٢٩] ووافق على تنظيم الأعمال الموضوع لتلك الدورة[١٣٠] .

١٩٩٠/٢٠٩ ـ دعوة مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحضور الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٠ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقد نظر في الرسالة المؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ الموجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٣١] ، أن يدعو مقرر تلك اللجنة إلى حضور اجتماعات اللجنة الثانية (الاجتماعية) للمجلس في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أثناء استعراضها لتكوين وتنظيم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترتيباتها الإدارية في إطار البند المعنون " مسائل حقوق الإنسان " .

١٩٩٠/٢١٠ ـ تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ٥ المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بالتقرير الشفوي الذي قدمه المنسق الخاص لعمليات الإغاثة الطارئة في الصومال[١٣٢] .

١٩٩٠/٢١١ ـ التعاون الدولي في إزالة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٠ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقد أخذ في الاعتبار المناقشة التي جرت بشأن البند المعنون " التعاون الدولي في إزالة الآثار الناجمة عن حادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية " أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠ ، ما يلي :

(أ) أن يدرج ذلك البند في جدول أعمال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ، وأن ينظر فيه في الجلسات العامة ؛

(ب) أن يرجىء النظر في مشروع القرار المتعلق بالموضوع[١٣٣] إلى دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠ ؛

---

(١٢٦) انظر A/45/169-E/1990/45 .
(١٢٧) انظر E/1990/64 .
(١٢٨) E/1990/39 و Corr.1 و 2 .
(١٢٩) E/1990/65 .
(١٣٠) انظر E/1990/L.19 ، والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلستان ٥ و ٦ .
(١٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ، المرفق الخامس .
(١٣٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ٥ .
(١٣٣) E/1990/L.21 .

(ج) أن يطلب إلى الوفود المعنية أن تزود المجلس في تلك الدورة بمعلومات إضافية بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن الحادثة ؛

(د) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يتصل بالموضوع من معلومات تتعلق بأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة المجلس في نظره في البند .

٢١٢/١٩٩٠ ـ الانتخابات والتعيينات والترشيحات للهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات المتصلة به

١ ـ أجرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١١ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، انتخابات لملء الشواغر التي ستنشأ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في ثلاث من لجانه الفنية ، وذلك على النحو التالي :

لجنة التنمية الاجتماعية

انتُخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : الأرجنتين ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، السويد ، غانا ، غينيا ، قبرص ، مدغشقر ، النمسا ، نيجيريا .

لجنة حقوق الإنسان

انتُخبت الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : الأرجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرتغال ، بوروندي ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، زامبيا ، الصين ، غامبيا ، فنزويلا ، موريتانيا ، النمسا ، اليابان .

لجنة مركز المرأة

انتُخبت الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، رواندا ، زائير ، الفلبين ، كوت ديفوار ، المكسيك ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ـ وفي الجلسة نفسها ، أجرى المجلس الانتخابات التالية المؤجلة من دورة سابقة :

لجنة السكان

انتُخبت زامبيا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣ ـ وأجرى المجلس أيضاً ، في جلستيه العامتين ١١ و ١٢ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، انتخابات لملء الشواغر في الهيئات التالية : لجنة المستوطنات البشرية ، اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ، لجنة الموارد الطبيعية ، اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ ، لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها . وعيّن المجلس أعضاء مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ورشّح دولاً أعضاء لتقوم الجمعية العامة بانتخابها أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الأغذية العالمي . وترد التفاصيل أدناه :

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أنتيغوا وبربودا ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، البرازيل ، تركيا ، رومانيا ، زمبابوي ، سيراليون ، شيلي ، فنلندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وأجّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية وعضوين من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، ايرلندا ، بلغاريا ، بوروندي ، الجماهيرية العربية الليبية ، السودان ، السويد ، شيلي ، العراق ، عمان ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، ليسوتو ، نيكاراغوا ، اليونان .

لجنة الموارد الطبيعية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : المانيا (جمهورية ـ

الاتحادية) ، ايران (جمهورية ـ الإسلامية) ، البرازيل ، بلغاريا ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تشاد ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، سورينام ، فرنسا ، ليسوتو ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

وأجّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ، ثلاثة منهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وثلاثة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ب) ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية ، ثلاثة منهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واثنان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وثلاثة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ (ج) اثنا عشر عضواً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، خمسة منهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وثلاثة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وأربعة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية

انتخب المجلس الدول الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوروندي ، بولندا ، جمهورية كوريا ، زامبيا ، شيلي ، العراق ، غانا ، كولومبيا ، كينيا ، الهند .

وانتخب المجلس أيضاً باكستان وجمهورية تنزانيا المتحدة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والفلبين لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

وأجّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، البرازيل ، تايلند ، السويد ، سويسرا ، الصين ، فرنسا ، كينيا ، المغرب ، المكسيك .

وأجّل المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب (أ) ستة أعضاء من الدول الافريقية ، ثلاثة منهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واثنان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وواحد لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ؛ (ب) ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ، عضو واحد منهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وعضوان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، أحدهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واثنان لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ؛ (د) عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

لجنة منع الجريمة ومكافحتها

انتخب المجلس الخبراء الأربعة عشر التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : فاسيلي بيتروفيتش إغناتوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، سعيد بن هلال بن محمد البوسعيدي (عمان) ، راديس إيريس أبروي بلوندیه دي بولانكو (الجمهورية الدومينيكية) ، فيكتور رامانيترا (مدغشقر) ، سيمون أندريه روزيس (فرنسا) ، جوليان جاكوب إرنست شوته (هولندا) ، مينورو شيكيتا (اليابان) ، جيمس برنابس كاليلي (ملاوي) ، دوشان كوتيش (يوغوسلافيا) ، ألبرت لويلين أولاوولى متزغر (سيراليون) ، خورخي أرتورو مونتيرو كاسترو (كوستاريكا) ، بنيامين ميغيل ـ حرب (بوليفيا) ، شنغ ويكيو (الصين) ، ماتي يوتسن (فنلندا) .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

انتخب المجلس الخبراء التسعة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : فيليب ألستون (استراليا) ، لوفساندانتزانجين أيدر (منغوليا) ، عبد الحليم بدوي (مصر) ، فرجينيا بونوان داندن (الفلبين) ، خافيير ويمر ثامبرانو (المكسيك) ، برونو سيما (جمهورية المانيا الاتحادية) ، فاليري إ . كوزنتسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، خايمي ألبرتو مارتشان روميرو (اكوادور) ، ألكسندر موتيراهيجورو (رواندا) .

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول العشر التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ : اسبانيا ، اندونيسيا ، أوروغواي ،

الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، سري لانكا ، سويسرا ، سيراليون ، ليبريا ، الهند .

مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول للاجتماع التنظيمي لمجلس الإدارة المقرر عقده في شباط/فبراير ١٩٩١ وتنتهي في اليوم السابق للاجتماع التنظيمي بعد ثلاث سنوات : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، ايطاليا ، الجزائر ، زمبابوي ، سانت لوسيا ، الصين ، غانا ، فنلندا ، كوبا ، الكويت ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها

انتخب المجلس الدول الأعضاء الخمس التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ : باكستان ، بلجيكا ، السويد ، مصر ، اليابان .

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عيّن المجلس جيرترود إيبنغوى مونجيلا (جمهورية تنزانيا المتحدة) وأمارا بونغسابش (تايلند) وبيلار إسكاريو رودريغث - سبيتيري (اسبانيا) أعضاءً في مجلس الأمناء لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ .

لجنة البرنامج والتنسيق

قام المجلس ، عملاً بقراره ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ ومقرر الجمعية العامة ٤٥٠/٤٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، بترشيح الدول الأعضاء التالية لتنتخب الجمعية العامة من بينها عشرين عضواً في دورتها الخامسة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

(أ) الدول الافريقية (أربعة شواغر) : أوغندا ، بوروندي ، الكونغو ، نيجيريا ؛

(ب) الدول الآسيوية (أربعة شواغر) : اندونيسيا ، باكستان ، العراق ، الهند ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة شواغر) : بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة شواغر) : ترينيداد وتوباغو ، شيلي ، كولومبيا ، المكسيك ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة شواغر) : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هولندا .

مجلس الأغذية العالمي

قام المجلس ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، بترشيح الدول التالية لتنتخب الجمعية العامة من بينها اثني عشر عضواً في دورتها الخامسة والأربعين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ :

(أ) الدول الافريقية (ثلاثة شواغر) : غامبيا ، كينيا ، ليسوتو ؛

(ب) الدول الآسيوية (ثلاثة شواغر) : بنغلاديش ، الصين ، نيبال ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية (شاغر واحد) : بلغاريا ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (شاغران) : كولومبيا ، المكسيك ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (ثلاثة شواغر) : تركيا ، كندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٩٩٠/٢١٣ - المرأة والبيئة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقد أشار إلى قراره ١٩٨٧/٢٤ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ بشأن برنامج عمل لجنة مركز المرأة الطويل الأجل حتى عام ٢٠٠٠ ، الذي حددت في مرفقه المواضيع ذات الأولوية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٢ ، وقد أخذ في الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سيعقد في عام ١٩٩٢ ، أن يضيف مسألة المرأة والبيئة إلى الموضوع ذي الأولوية الذي ستتناوله اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في إطار هدف التنمية .

١٩٩٠/٢١٤ - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للّجنة

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بتقرير لجنة مركز المرأة عن

دورتها الرابعة والثلاثين[١٣٤]، وأقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للّجنة ، المبين أدناه ، والوثائق ذات الصلة :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والثلاثين للجنة مركز المرأة

١ - انتخاب أعضاء المكتب

[السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ؛ المادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للّجان الفنية التابعة للمجلس]

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة

[السند التشريعي : البند ٤ - ١٢ (٣ - ١٢ سابقاً) من أنظمة تخطيط البرامج ؛ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٤ ؛ قرارات المجلس ٤٦/١٩٨٥ و ٦٥/١٩٨٦ و ٧١/١٩٨٦ و ٨٦/١٩٨٧ و ١٨/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني للنهوض بالمرأة

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن مركز المرأة في الأمانة العامة

مذكرة من الأمانة العامة عن المقترحات البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣

مذكرة من الأمانة العامة عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

وثيقة للعلم

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة في الأمانة العامة (A/45/548)

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

[السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ و ١١١/٤١ و ٦٢/٤٢ و ١٠١/٤٣ و ٧٧/٤٤ ؛ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ و ١٩/١٩٨٨ و ٢٢/١٩٨٨ ومقرره ١٢٩/١٩٨٩]

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن مقترحات بشأن التحضير لمؤتمر عام ١٩٩٥ العالمي المعني بالمرأة وعقده

تقرير الأمين العام عن المؤشرات الإحصائية المتصلة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمشاورة الأقاليمية المعنية بدور المرأة في الحياة العامة

تقرير الأمين العام عن النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية في الأراضي المحتلة

تقرير من الأمين العام يتضمن دراسة لآليات الاتصالات القائمة المعنية بمركز المرأة

وثيقة للعلم

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/45/489)

٥ - المواضيع ذات الأولوية :

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٧]

(أ) المساواة : الفئات الضعيفة من النساء ، بما في ذلك النساء المهاجرات

(ب) التنمية : الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإدماج المرأة بصورة فعّالة في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

(ج) السلم : النساء اللاجئات والنازحات والأطفال اللاجئون والنازحون

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الفئات الضعيفة من النساء ، بما في ذلك النساء المهاجرات

تقرير الأمين العام عن الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإشراك المرأة على نحو فعّال في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

تقرير الأمين العام عن النساء اللاجئات والنازحات والأطفال اللاجئين والنازحين

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للّجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

١٩٩٠/٢١٥ - إدماج المرأة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أن يحيل قراره ١٠/١٩٩٠ المعنون " إدماج المرأة في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع " إلى اللجنة الجامعة المخصصة لإعداد الاستراتيجية

(١٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) .

الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع كي تنظر فيه في دورتها الرابعة المقرر عقدها في الفترة من ٤ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

٢١٦/١٩٩٠ - تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للّجنة

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ :

(أ) أن يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة [٧٢] ؛

(ب) أن يؤيد طلب اللجنة الوارد في قرارها ٣/١١ [١٣٥] بأن يحيل الأمين العام إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها المعنون " الحاجة إلى وضع برنامج فعّال للجريمة والعدالة على الصعيد الدولي " [١٣٦] ، للنظر فيه في إطار البند ٣ (الموضوع الأول) من جدول أعمالها المؤقت ؛

(ج) أن يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة للّجنة ، المبين أدناه ، والوثائق ذات الصلة :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثانية عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٣ - مسائل البرمجة ومسائل أخرى :

(أ) تقرير مرحلي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

(ب) تعديلات وتنقيحات مقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعاهد الأمم المتحدة الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مذكرة من الأمين العام حول التعديلات والتنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧

٤ - المعايير والقواعد المتعلقة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة عمل ميلانو واستنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، مع الإشارة بوجه خاص إلى حالتهم ، وإلى الجهود المبذولة لضمان حقوقهم الإنسانية بما في ذلك حقهم في التعليم والعمل ، وإلى الآليات التي استحدثت لهذا الغرض

تقرير الأمين العام عن عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية

تقرير مرحلي للأمين العام عن إعداد مبادىء توجيهية ودليل عن التعليم في السجون (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٠)

٥ - الإجراءات التعاونية لمكافحة أخطر أشكال الجريمة ذات الأبعاد الدولية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها من أشكال الإجرام عبر الوطني ، بما في ذلك تحسين طرائق التعاون الدولي في مجال كشف الأصول المكتسبة بشكل غير مشروع والاستيلاء عليها وتجميدها والتجريد منها ومصادرتها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٠/١٩٨٩ ، الفقرة ٣ ، وقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٤)

مذكرة من الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بصك جديد بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية (E/1990/31/Add.1 ، الفقرات ٦٦ - ٦٩)

٦ - إدارة شؤون القضاء الجنائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الثالثة عن اتجاهات الجريمة وسير نظم القضاء الجنائي واستراتيجيات منع الجريمة وعن التقدم المحرز في أعمال الدراسة الاستقصائية الرابعة (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٤ ، الفقرة ٤ ، و ١٨/١٩٩٠)

تقرير الأمين العام عن التوصيات بشأن حوسبة إدارة شؤون القضاء الجنائي (مقرر لجنة منع الجريمة ومكافحتها ١٠٣/١١)

٧ - قضاء الأحداث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٩)

---

(١٣٥) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع دال .

(١٣٦) E/1990/31/Add.1 .

٨ - أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة توصيات لجنة منع الجريمة ومكافحتها الواردة في الوثيقة E/1990/31/Add.1 (مقرر اللجنة ١٢٢/١١)

٩ - تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر التاسع (قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥))

١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة عشرة للّجنة

١٢ - اعتماد تقرير اللجنة

٢١٧/١٩٩٠ - ترشيحات أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أيّد المجلس المرشحين التالين ، الذين كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد اختارتهم في دورتها الحادية عشرة لعضوية مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة[١٣٧] : تولاني أسوني (نيجيريا) ، بيير - هنري بل (سويسرا) ، دوشان تشوتيتش (يوغوسلافيا) ، ريجيس دي غوت (فرنسا) ، مصطفى العوجي (لبنان) ، خوسيه أ . ريوس ألفيس دا كروز (البرازيل) ، شوسيل سواروب فارما (الهند) .

(١٣٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ١٠ (E/1990/31) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، المقرر ١٠١/١١ .

٢١٨/١٩٩٠ - الموافقة على طلب الجمهورية العربية السورية وقطر الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها الخامسة والعشرين[١٣٨] وبالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة[١٣٩] ، الموافقة على طلب الجمهورية العربية السورية وقطر الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية .

٢١٩/١٩٩٠ - الموافقة على طلب البحرين الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط

في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط عن دورتها السادسة والعشرين[١٤٠] وبالجزء ذي الصلة من تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة[١٣٩] ، الموافقة على طلب البحرين الانضمام إلى عضوية اللجنة الفرعية .

٢٢٠/١٩٩٠ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ١٩٨٩

في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٨٩[١٤١] .

(١٣٨) E/CN.7/1990/3 .

(١٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1990/24) ، الفصل السابع .

(١٤٠) E/CN.7/1990/12 .

(١٤١) E/INCB/1989/1 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.89.XI.2) . وللاطلاع على موجز للتقرير ، انظر E/1990/16 .

١٩٩٠/٢٢١ - تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة

في جلسته العامة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الحادية عشرة[١٤٢] .

١٩٩٠/٢٢٢ - استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين لتمكينه من تقديم مزيد من الاستنتاجات والتوصيات إلى اللجنة ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الموارد المالية اللازمة والعدد الكافي من الموظفين للمقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٢٣ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٢ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على مقرر اللجنة بأن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تزيد على خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للّجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٤٣] ، وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة إلى الفريق الثلاثي .

١٩٩٠/٢٢٤ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينظم عقد اجتماع في عام ١٩٩٠ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز تلك الأهداف .

١٩٩٠/٢٢٥ - الحق في التنمية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١٨ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينشر التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان[١٤٤] باعتباره جزءًا من الحملة الإعلامية العالمية لصالح حقوق الإنسان وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن .

١٩٩٠/٢٢٦ - حوسبة عمل هيئات رصد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل بنظم تقديم التقارير

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢١ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على التكلفة السنوية المتجددة للنظام الذي اقترحته فرقة العمل المعنية باستخدام الحاسبات الالكترونية التي عينها الأمين العام[١٤٥] ، وطلب إلى الأمين العام إدراج التكلفة السنوية المتجددة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، عندما يصبح النظام المقترح جاهزاً للتشغيل .

١٩٩٠/٢٢٧ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٥ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠[٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد الاجتماع القادم لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان قبل موعد انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بوقت يكفي لتمكينها من النظر خلال دورتها في نتائج وتوصيات الاجتماع .

---

(١٤٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤ (E/1990/24) .

(١٤٣) قرار الجمعية العامة ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٤٤) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(١٤٥) انظر E/CN.4/1990/39 ، المرفق ، الفقرة ٦٣ .

١٩٩٠/٢٢٨ - حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٦ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٧٨] ، على : (أ) مقرر اللجنة بأن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي تحرّي ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في جنوب افريقيا ، فضلاً عن التعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، وذلك وفقاً لقرار المجلس ١٩٨٧/٦٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و (ب) مقرر اللجنة بأن تأذن لرئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، في حدود الموارد المتاحة ، بالمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية وغيرها من المناسبات المرتبطة بالعمل لمناهضة الفصل العنصري والتي تنظم تحت رعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، و (ج) طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة ، في حدود الموارد المتاحة ، لتمكين فريق الخبراء العامل المخصص من أداء مسؤولياته وفقاً للأحكام ذات الصلة من القرار .

١٩٩٠/٢٢٩ - تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٢٧ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٣٠ - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بأن تمدد لمدة سنتين ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي كما حددت في قرار اللجنة ٢٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ [١٤٦] ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يكفل تلقّي الفريق العامل كل المساعدة اللازمة ، ولاسيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء وظائفه ، وخصوصاً عند إيفاد بعثات أو عقد دورات في البلدان التي قد يكون لديها استعداد لاستقباله .

١٩٩٠/٢٣١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير المقرر الخاص

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين أخريين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٣٢ - حالة حقوق الإنسان في رومانيا

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٣٣ - الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين أخريين ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٣٤ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٣ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص لمدة عام آخر ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

---

(١٤٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

١٩٩٠/٢٣٥ ـ حالة حقوق الإنسان في هايتي

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٦ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى رئيسة اللجنة تعيين خبير مستقل للنظر في تطوّرات حالة حقوق الإنسان في هايتي ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الخبير المستقل .

١٩٩٠/٢٣٦ ـ الحالة في غينيا الاستوائية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٧ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان التي قد تطلبها حكومة غينيا الاستوائية وأن يمدد ولاية الخبير المكلّف بالتعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها تلك الحكومة .

١٩٩٠/٢٣٧ ـ الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد البشرية والمالية لتوسيع الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، لاسيما من الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المتعلق بالتعاون التقني .

١٩٩٠/٢٣٨ ـ تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ، التابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٢ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى رئيسة ـ مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الموارد والمساعدة اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ، وأذن للفريق العامل بأن يعقد عشرة اجتماعات توفر لها خدمات لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للّجنة الفرعية ، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الفريق العامل في قيامه بمهامه ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمراً تقنياً حول الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية للسكان الأصليين تكون قابلة للاستمرار وسليمة من الناحية البيئية .

١٩٩٠/٢٣٩ ـ التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٩/١٧ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ [١٤٧] وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب ممارسة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، يضطلع بها السيد لويس فاريلا ـ كيروس .

١٩٩٠/٢٤٠ ـ بيع الأطفال

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، أن يطلب إلى رئيسة اللجنة أن تعين لمدة سنتين مقرراً خاصاً للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي الدعارة ، بما في ذلك مشكلة تبنّي الأطفال لأغراض تجارية ، ووافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص .

١٩٩٠/٢٤١ ـ المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٧٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام الدعوة إلى عقد حلقة عمل تموّل من اعتمادات

---

(١٤٧) انظر E/CN.4/1990/2-E/CN 4/Sub 2/1989/58 و Corr.1 ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

الميزانية العادية لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ، بمشاركة المؤسسات الوطنية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، كي تستعرض ، في جملة أمور ، تعاونها مع المؤسسات الدولية مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ، وذلك بهدف زيادة فعاليتها على الصعيدين الوطني والدولي .

٢٤٢/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بتمديد ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السلفادور لمدة سنة أخرى .

٢٤٣/١٩٩٠ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على مقرر اللجنة بأن تمدد لمدة سنة أخرى ولاية الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية ، كما وردت في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ [١٤٨] ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة إلى الممثل الخاص .

٢٤٤/١٩٩٠ - تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، على طلب اللجنة إلى الأمين العام مواصلة تزويد حكومة غواتيمالا بما قد يلزم من الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة في ميدان حقوق الإنسان لتشجيع وتعزيز توطيد العملية الديمقراطية ، والعمل على إيجاد ثقافة في مجال حقوق الإنسان ، وتعيين خبير مستقل كممثل له لدراسة حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الإنسان .

(١٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

٢٤٥/١٩٩٠ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ [١٠٣] ، على أن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي الذي أعده المقرر الخاص ، السيد اسبيورن إيدي ، والمعنون " دراسة عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت أثناء عقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " [١٤٩] .

٢٤٦/١٩٩٠ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلاً سلمياً وبنّاءً

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٠٣] ، على تأييد اللجنة لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتكليف السيد اسبيورن إيدي بمهمة إعداد دراسة عن الخبرة الوطنية في مجال حماية الأقليات ، ووافق أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدّم إلى السيد إيدي كل المساعدة اللازمة لإنجاز مهمته .

٢٤٧/١٩٩٠ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ [١٠٣] ، على مقرر اللجنة بأن :

(أ) تمدد ولاية المقررة الخاصة ، السيدة حليمة إمبارك ورزازي ، لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أوفى ؛

(ب) تقوم السيدة ورزازي ، إن أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلدين تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛

(ج) تعقد حلقات دراسية إقليمية دولية حول موضوع الممارسات التقليدية الضارة في افريقيا وآسيا ؛

(د) يقوم مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ، للعمل كحلقة اتصال

(١٤٩) E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1 .

بالحكومات ومنظمات الأمم المتحدة واللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي لم تذكر في التقرير الأوّلي[١٥٠].

١٩٩٠/٢٤٨ ـ السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٣ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠[١٠٣] ، أن يوصي الجمعية العامة بإعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣ ، وفقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة لإعلان السنوات الدولية .

١٩٩٠/٢٤٩ ـ الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٧

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٥ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠[١٠٣] ، على طلب اللجنة إلى الفريق العامل المنشأ في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند ١١ من جدول الأعمال لتقديم توصيات عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/١٦٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، أن يواصل عمله كفريق عامل خاص بالدورة خلال الدورة السابعة والأربعين للّجنة .

١٩٩٠/٢٥٠ ـ تنظيم أعمال الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/١١٦ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٠[١٠٣] ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ثلاثين جلسة إضافية للدورة السابعة والأربعين للّجنة توفّر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة . وأحاط المجلس علماً بمقرر اللجنة بأن تطلب إلى رئيس اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا تعقد الجلسات الإضافية إلاّ إذا ثبتت ضرورتها القصوى .

(١٥٠) E/CN.4/Sub.2/1989/42 و Add.1 .

١٩٩٠/٢٥١ ـ النظام الداخلي المؤقت للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بتقريري اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الثالثة والرابعة ، على النظام الداخلي المؤقت للّجنة بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة[١٥١] وعلى التعديل للمادة ٦٨ ، الذي أقرّته اللجنة في دورتها الرابعة[١٥٢].

١٩٩٠/٢٥٢ ـ الفريق العامل قبل الدورة التابع للّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة[٨٨] الفوائد الكبيرة التي يمكن تحقيقها من عقد اجتماع الفريق العامل قبل الدورة التابع للّجنة والدورة الفعلية للّجنة في وقتين مختلفين ، ووافق على عقد اجتماعات الفريق قبل انعقاد دورة اللجنة بمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر .

١٩٩٠/٢٥٣ ـ تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للّجنة

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والأربعين[١٥٣] ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للّجنة ، المبين أدناه ، وعلى الوثائق ذات الصلة :

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان

١ ـ انتخاب أعضاء المكتب

٢ ـ إقرار جدول الأعمال

٣ ـ تنظيم أعمال الدورة

[السند التشريعي : القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة]

(١٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٤ (E/1984/22) ، المرفق الرابع .

(١٥٢) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1990/23) ، الفقرة ٢٩٣ .

(١٥٣) المرجع نفسه ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ـ ألف (E/1990/22/Add.1) .

الوثائق

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (قرار اللجنة ١٩٩٠/٨٠ ، الفقرة ١٤) ، ويُنظر فيه تحت بند من جدول الأعمال يحدد في ضوء التقرير وحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٢ ألف وباء و ١٩٩٠/٣]

الوثائق

تقارير الأمين العام (قرارات اللجنة ١٩٩٠/٢ ألف ، الفقرة ٥ ، و ١٩٩٠/٢ باء ، الفقرة ٦ ، و ١٩٩٠/٣ ، الفقرة ٦)

قائمة تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول حالة سكان الأراضي العربية المحتلة (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢ ألف ، الفقرة ٦)

٥ - انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩٠/١١ ، و ١٩٩٠/٢٦]

الوثائق

تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (قرار اللجنة ١٩٩٠/١١ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/١١ ، الفقرة ١٠)

تقرير نهائي لفريق الخبراء العامل المخصص (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٦ ، الفقرة ٣٠)

٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم إلى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣٤ وقرار اللجنة ١٩٩٠/٢٣]

الوثائق

التقرير المستكمل للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٣٤ ، الفقرة ٣ (أ))

٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها لإعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الدين الخارجي وسياسات التكيّف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان ، وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٤]

الوثائق

تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٤ ، الفقرة ٢)

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩٠/١٤ و ١٩٩٠/١٧]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/١٤ ، الفقرة ٢)

٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/١٨]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/١٨ ، الفقرة ٧)

٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٤ ، و ١٩٩٠/٥ ، و ١٩٩٠/٦ ، و ١٩٩٠/٧ ، و ١٩٩٠/٨ ، و ١٩٩٠/٩]

الوثائق

تقرير من الأمين العام يحيل بموجبه المعلومات المتصلة بتنفيذ القرار ١٩٩٠/٦ (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦ ، الفقرتان ٩ و ١٠)

تقرير المقرر الخاص عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧ ، الفقرة ١٩)

١٠ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٢٨ ، و ١٩٩٠/٢٩ ، و ١٩٩٠/٣٠ ، و ١٩٩٠/٣١ ، و ١٩٩٠/٣٢ ، و ١٩٩٠/٣٣ ، و ١٩٩٠/٣٤ ، و ١٩٩٠/٣٦ ، و ١٩٩٠/٨١]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٨ ، الفقرة ٨)

تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٩ ، الفقرة ٦)

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٠ ، الفقرة ٤)

تقرير مستكمل من الأمين العام عن حالة الموظفين الدوليين وأسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في بلد رغماً عنهم (قرار اللجنة ١٩٩٠/٣١ ، الفقرة ٦)

تقرير أوّلي للمقررين الخاصين للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٢ ، الفقرة ٩)

تقرير المقرر الخاص المعيّن لدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب (قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٤ ، الفقرة ٢٠)

تقرير الأمين العام عن المقررات التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار اللجنة ١٩٩٠/٨١ ، الفقرة ١٠)

تقرير اللجنة الفرعية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٨١ ، الفقرة ١٢)

١١ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة :

(أ) المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان بالنسبة إلى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٧١ ، و ١٩٩٠/٧٢ ، و ١٩٩٠/٧٥ ، و ١٩٩٠/٧٦]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٠/٧١ (الفقرة ٧)

تقرير الأمانة العامة (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٢ ، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٢ ، الفقرة ١٥)

تقرير الأمين العام عن عمليات الانتقام من شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٦ ، الفقرة ٤)

١٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) و١٥٠٣ (د - ٤٨) : تقرير الفريق العامل المعني بالحالات الذي أنشأته اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٤٨ ، و ١٩٩٠/٤٩ ، و ١٩٩٠/٥٠ ، و ١٩٩٠/٥١ ، و ١٩٩٠/٥٢ ، و ١٩٩٠/٥٣ ، و ١٩٩٠/٥٤ ، و ١٩٩٠/٥٦ ، و ١٩٩٠/٧٧ ، و ١٩٩٠/٧٨ ، و ١٩٩٠/٧٩ ، ومقرر اللجنة ١٩٩٠/١٠٤]

الوثائق

معلومات مقدمة من حكومة كوبا (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٨ ، الفقرة ٢)

معلومات مقدمة من الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٨ ، الفقرة ٣)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٩ ، الفقرة ٢)

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٠ ، الفقرة ٦)

تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٣ ، الفقرة ١٢)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٤ ، الفقرة ٥)

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان في هايتي (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٦ ، الفقرة ١٢)

تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٧ ، الفقرة ١٧)

تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الإسلامية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٩ ، الفقرة ١٤)

١٣ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٤]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم الإضافي الذي أحرزه الفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٤ ، الفقرة ٥)

١٤ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩٠/٣٩ ، و ١٩٩٠/٤٣]

الوثائق

تقرير جامعة الأمم المتحدة (قرار اللجنة ١٩٩٠/٣٩ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٣ ، الفقرة ٢)

١٥ - تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/١٢]

الوثائق

تقرير الفريق الثلاثي المنشأ بمقتضى المادة التاسعة من الاتفاقية (قرار اللجنة ١٩٩٠/١٢ ، الفقرة ١٦)

١٦ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/١٣]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/١٣ ، الفقرة ٧)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/١٣ ، الفقرة ٨)

١٧ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٠]

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٠ ، الفقرة ١٣)

١٨ - فعالية أداء الهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارا اللجنة ١٩٩٠/٢١ و ١٩٩٠/٢٥]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٠/٢١ (الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن تعليقات الهيئات التعاهدية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٥ ، الفقرة ٤)

١٩ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثانية والأربعين

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٦٢ ، و ١٩٩٠/٦٤ ، و ١٩٩٠/٦٦ ، و ١٩٩٠/٦٧ ، و ١٩٩٠/٦٨ ، ومقرر اللجنة ١٩٩٠/١٠٧]

الوثائق

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٢ ، الفقرة ١٣)

تقرير رئيس اللجنة الفرعية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٤ ، الفقرة ١٨)

مقترحات من اللجنة الفرعية بإجراءات أخرى تتخذها اللجنة (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٦ ، الفقرة ٦)

تقرير الأمين العام (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٧ ، الفقرة ٢)

تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال (قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٨ ، الفقرة ٦)

مقترحات من اللجنة الفرعية تتعلق بممارسة الاحتجاز الإداري (مقرر اللجنة ١٩٩٠/١٠٧)

٢٠ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٥]

الوثائق

تقرير الفريق العامل (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٥ ، الفقرة ٦)

٢١ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

[السند التشريعي : قرارات اللجنة ١٩٩٠/٥٧ ، و ١٩٩٠/٥٨ ، و ١٩٩٠/٥٩ ، و ١٩٩٠/٦١]

الوثائق

تقرير الخبير عن الحالة في غينيا الاستوائية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٧ ، الفقرة ٩)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٨ ، الفقرة ١٨)

تقرير الأمين العام عن عمليات وإدارة صندوق التبرعات للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (قرار اللجنة ١٩٩٠/٥٩ ، الفقرة ١٣)

٢٢ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٧]

الوثائق

تقرير المقرر الخاص (قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٧ ، الفقرة ١٤)

تقرير الأمين العام عن التدابير اللازمة لتنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٧ (الفقرة ١٥)

٢٣ - إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٧]

الوثائق

تقارير الدورات السابقة للفريق العامل (قرار اللجنة ١٩٩٠/٤٧ ، الفقرة ١)

٢٤ - حالة اتفاقية حقوق الطفل

[السند التشريعي : قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٤]

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٤ ، الفقرة ٣)

تقرير القمة العالمية من أجل الطفل فيما يتعلق بتعزيز وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (قرار اللجنة ١٩٩٠/٧٤ ، الفقرة ٥)

٢٥ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للّجنة

[السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)]

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للّجنة ، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق ذات الصلة

٢٦ - تقرير مقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والأربعين للّجنة

[السند التشريعي : المادة ٣٨ من النظام الداخلي للّجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي]

١٩٩٠/٢٥٤ - تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة [٨٨] .

١٩٩٠/٢٥٥ - الحالة في جنوب لبنان

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٥٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠ [٧٨] ، طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومة المعنية إلى ذلك القرار ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نتائج جهوده في هذا الصدد .

١٩٩٠/٢٥٦ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أيّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد ساوره بالغ القلق بشأن حماية حقوق الإنسان في كمبوديا ، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٩ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ [٧٨] ، وأعاد تأكيد مقررات المجلس ١٩٨١/١٥٤ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، و١٩٨٢/١٤٣ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ١٩٨٣/١٥٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ١٩٨٤/١٤٨ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ١٩٨٥/١٥٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ١٩٨٦/١٤٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ١٩٨٧/١٥٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ ، و ١٩٨٨/١٤٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، و ١٩٨٩/١٥٦ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، التي كرر فيها المجلس دعوته إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من كمبوديا بغية تمكين شعب كمبوديا من ممارسة ما له من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير على النحو الوارد في الإعلان الخاص بكمبوتشيا الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ [١٥٤] ، وفي قرارات الجمعية العامة ٣٤/٢٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٦ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٥ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/١٩ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/٢٢ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

وأحاط المجلس علماً بالانسحاب المعلن للقوات الأجنبية من كمبوديا وبالتقارير اللاحقة التي تفيد عودة بعض القوات الأجنبية إلى كمبوديا ، وأكد المجلس ضرورة تحقق الأمم المتحدة من الانسحاب الكامل للقوات الأجنبية في إطار تسوية سياسية شاملة . ودعا جميع الأطراف المعنية إلى الدخول في مفاوضات تستهدف وضع حد فوري للنزاع الدائر في كمبوديا والتوصل إلى تسوية سياسية شاملة تنص ، في جملة أمور ، على استعادة الشعب الكمبودي لما له من حقوق الإنسان ، بما فيها حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية تجري تحت الإشراف المباشر للأمم المتحدة ويُسمح لكافة الأطراف الكمبودية بالاشتراك فيها ، وتكفل أيضاً عدم العودة إلى سياسات وممارسات الماضي القريب المدانة عالمياً .

وأعرب المجلس عن قلقه الشديد لعدم إيجاد حل للمشكلة التي يواجهها المدنيون الكمبوديون الذين مازالوا محصورين في تايلند نتيجة للأعمال العدائية المستمرة في كمبوديا والناجمة عن التدخل المسلح والاحتلال الأجنبيين .

---

(١٥٤) انظر : تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ - ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

وأعرب المجلس أيضاً عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية ومبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، المرتكبة ضد الشعب الكمبودي ، ولاسيما قصف المخيمات المدنية الكمبودية على امتداد الحدود .

وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان وللمبادىء الإنسانية ترتكب ضد الشعب الكمبودي ، وطلب إليه أيضاً أن يواصل رصد التطورات في كمبوديا عن كثب وأن يكثّف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لتحقيق تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبودية ولإعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوديا .

وشدّد المجلس على أنه ينبغي أن تتخذ أية حكومة منتخبة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وديمقراطية في كمبوديا تدابير فعّالة لضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الكمبودي .

وأشار المجلس إلى البلاغين اللذين أصدرتهما اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ و ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥[١٥٥] . ولاحظ المجلس الزيارات التي قام بها رئيس اللجنة وأعضاؤها لعدد من البلدان في عام ١٩٨٩ في محاولة لإيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبودية . ولاحظ المجلس أيضاً مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها اللجنة وطلب أن تواصل اللجنة أعمالها ، لحين عقد المؤتمر من جديد .

١٩٩٠/٢٥٧ - مذكرة من الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية

في جلسته العامة ١٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمذكرة الأمين العام عن الادعاءات المتعلقة بالتعديات على الحقوق النقابية[١٥٦] ، التي وجّه فيها انتباه المجلس إلى الرسالة المؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى الأمم المتحدة[١٥٧] .

١٩٩٠/٢٥٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي العادية الثانية لعام ١٩٩٠

في جلسته العامة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي :

(أ) أن يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠[١٥٨] بصيغته المنقحة شفوياً[١٥٩] ، مع إدراج بند فرعي جديد بعنوان " تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية " في إطار البند ٧ والنظر في مسألة عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في إطار البند ١٥[١٦٠] ؛

(ب) أن يوافق عل تنظيم أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٩٠[١٦١] بصيغته المنقحة شفوياً[١٥٩] .

---

(١٥٥) انظر : A/CONF.109/9 ، الفقرة ٧ .

(١٥٦) E/1990/87/Add.2 .

(١٥٧) المرجع نفسه ، المرفق .

(١٥٨) E/1990/L.25 ، الفرع الأول .

(١٥٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الجلسات العامة ، المجلد الأول ، الجلسة ١٥ .

(١٦٠) انظر E/1990/89 .

(١٦١) E/1990/L.25 ، الفرع الثاني .